قرار لجنة المناقشة

نوقشت هـذه الرسالة (أحكام السفارة في الفقه الإسلامي) وأجيزت بتاريخ العاشر من كانون الثاني من عام ألفين و خمسة للميلاد . (١٠/١/٢٠٠٥م الموافق ٨ / ذو القعدة /١٤٢٥ هـ)

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، مشرفاً أستاذ مساعد فقه – الفقه وأصوله.	....
الدكتور علي الصوا ،عضواً أستاذ فقه مقارن – الفقه وأصوله	....
الدكتور عارف أبو عيد ، عضواً أستاذ مشارك فقه مقارن – الفقه وأصوله	....
الدكتور عبدالله الكيلاني ، عضواً أستاذ مشارك فقه وأصوله – الفقه وأصوله	....
الدكتور رحيل غرايبة ، عضواً أستاذ مساعد سياسة شرعية – الفقه وأصوله (جامعة الزرقاء)	....

أحكام السفارة في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد غالب "محمد علي" الخطيب

المشرف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، 2005م

قرار لجنة المناقشة

نوقشـــت هـــذه الرسالة (أحكام السفارة في الفقه الإسلامي) وأجيزت بتاريخ العاشر من كانون الثاني من عام ألفين و خمسة للميلاد . (١٠/١/٢٠٠٥م الموافق ٨ / ذو القعدة /١٤٢٥ هـ)

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، مشرفاً أستاذ مساعد فقه – الفقه وأصوله.	....
الدكتور علي الصوا ،عضواً أستاذ فقه مقارن – الفقه وأصوله	....
الدكتور عارف أبو عيد ، عضواً أستاذ مشارك فقه مقارن – الفقه وأصوله	....
الدكتور عبدالله الكيلاني ، عضواً أستاذ مشارك فقه وأصوله – الفقه وأصوله	....
الدكتور رحيل غرايبة ، عضواً أستاذ مساعد سياسة شرعية – الفقه وأصوله (جامعة الزرقاء)	....

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى حضرة السيد الوالد، الأستاذ: غالب الخطيب – حفظه الله تعالى- على ما قدمه لي من دعم معنوي ومادي طيلة مسيرتي الدراسية، وأطلب الإذن من جنابه الكريم في إهداء هذه الرسالة إلى جميع المؤسسات الدبلوماسية والعاملين في السلك الدبلوماسي في العالم، ليعلموا ما لهم وما عليهم من أحكام السفارة الإسلامية فيراعوا حقوق هذه الوظيفة، ويعرفوا عظمة التشريع الإسلامي الذي تجاوز كل التشريعات الحالية في مجال تنظيم العمل الدبلوماسي وتأصيله.

شكر وتقدير

أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إتمام هذه الرسالة، وأخص منهم: سعادة الدكتور محمد عبد العزيز عمرو الذي اشرف على هذه الرسالة، والأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري الذي شجعني ووجهني لاختيار هذا الموضوع، والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين الذي ساعدني على إعداد خطة هذه الدراسة و أشرف على توجيهي في كثير من موضوعاتها. والدكتور محمد خالد منصور رئيس قسم الفقه وأصوله على ما أولى هذه الدراسة من اهتمام .

كما وأشكر جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وأتقدم بالشكر البالغ والجزيل لمعالي وزير الأوقاف السابق الدكتور عبد السلام العبادي الذي سهل لي مهمة هذه الدراسة وشجعني عليها، فجزاه الله كل خير وبارك فيه.

كما وأشكر الشيخ شرحبيل الشياب الذي ساهم في تنسيق وطباعة هذه الدراسة حتى خرجت على هذا النحو , فجزاه الله خيراً .

كماولن أنسى شكر الأخ معاذ الحوراني الذي قام بمراجعتها .

فهرس المحتويات

أحكام السفارة في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد غالب "محمد علي" الخطيب
المشرف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، هادفةً إلى إظهار التباين بين أحكام السفارة المؤقتة والتي يمتد جذورها إلى بداية الوجود الإنساني على وجه الأرض، وبين السفارة الدائمة والتي تسمى التمثيل الدبلوماسي الدائم والتي ظهرت بدلياتها على هذا النحو وتطورت من بداية القرن التاسع عشر، حتى وصلت إلى هذا الشكل الذي تتعامل به الدول الآن، ثم بيان التأصيل الفقهي لهذين النوعين من السفارة، وبيان مشروعية تَبنّي النظام السياسي الإسلامي لموضوع التمثيل الدبلوماسي الدائم، لإمكانية أن يحقق من خلاله أهداف ومقاصد الرسالة الإسلامية العالمية.

وللقيام بتأصيل هذين النوعين من السفارة، تم تخريج أحكامها على أربعة من المسائل الفقهية، هي الولاية والوكالة وعقد الأمان الخاص وعقد الموادعة، على اعتبار أنها مدار ما يمكن معالجته من أحكام السفير الإسلامي للدول الأجنبية، وكذا السفير الأجنبي في الدولة الإسلامية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الأساس الذي تبنى عليه السفارة المؤقتة هو الوكالة بينما تعتبر السفارة الدائمة نوعاً من أنواع الولاية في الفقه الإسلامي، ووظيفة من الوظائف العامة في الدولة.

وكذلك فإن السفير الأجنبي من دولة محاربة إنما يدخل الدولة الإسلامية بأمانٍ خاص حتى يحصل على تأمين نفسه وماله، أو بعذر الرسالة دون الحاجة إلى أمان خاص وفي هذه الحالة لا يمكن من غير إبلاغ رسالته، ثم العود إلى مأمنه الأصلي. أما السفير الأجنبي الدائم،

فإنه لا يحتاج إلى أمان خاص أو عذر الرسالة، لأنه يستحيل إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع دولة ما، دون أن تكون العلاقات بين البلدين علاقة سلام، فيكون عقد الموادعة هو الأساس القانوني لتنظيم إقامة السفير الأجنبي الدائم في البلاد الإسلامية.

من خلال هذا التأصيل أمكن التعرف على شروط كل من السفير الدائم والسفير المؤقت وكذلك مدى الامتيازات والحصانات لكل واحد منهما، ذلك أن التفريق بين النوعين من السفارة يؤدي بالضرورة إلى التفريق في أحكامهما,ومن أبرز ما تبناه الباحث في شروط السفير الإسلامي أنه يجوز لغير المسلم والمرأة أن يتوليا السفارة المؤقتة بينما لا يشرع لهما ذلك في السفارة الدائمة لأنها نوع من الولاية العامة في الفقه الإسلامي .

وقد بينت الدراسة مدى سمو النظرة الإسلامية الإنسانية للعلاقات الدولية، وما ينبغي أن يكون عليه واقع العلاقات بين الدول، وضرورة بنائها على العدل والإحسان، والبعد عن الظلم والفساد، وأن الدولة الإسلامية هي دولة إنسانية منفتحة يمكن أن تتعايش مع الآخر بناء على مفهوم الجهاد الإسلامي الواسع، الذي لا يعتمد الوسائل المادية فقط طريقاً لتحقيقه على أرض الواقع، إذ ليس مطلوباً من المسلمين إكراه الناس على اتباع الدين الإسلامي، بل المطلوب من المسلمين الخروج من عهدة الواجب الملقى على عاتقهم وهو شهادتهم على الأمم.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن شهادة الأمة الإسلامية على الأمم يمكن أن تتحقق من خلال السفارة الدائمة، كما يمكن استغلالها كوسيلة متطورة من وسائل الجهاد الإسلامي الذي يعتمد على الحجة وقوة الحق، فيستغل بشكل جدي وفعال كل الوسائل المتوفرة: الإعلامية والمؤتمرات والمنظمات، لمحاولة الوصول إلى المقصود، ما دامت هذه الوسائل مشروعة.

بسم ا الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة، مثنى وثلاث وربـاع، يزيد في الخلق ما يشاء، إن ا على كل شيء قدير.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الدول لا تستطيع العيش دون تواصل فيما بينهـا، وقـد عرفـت الـدول كثيـراً من أساليب التواصل، كان من أبرزها وأكثرها أهميـة التواصـل عـن طريـق الـسفراء، وقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من النماذج فـي هـذا التواصـل بـين الجماعـات الإنـسانية عن طريق السفراء، مثل قصة السفارات بين سـليمان عليـه الـسلام وبـين بلقـيس ملكـة سبأ. وقد أظهر لنا هذا النص القرآني بعضاً مـن الأسـس التـي تبنـى عليهـا الـسفارات، من ضرورة صدق المعلومة التي يقـدمها الـسفير إلـى رئـيس الدولـة، وأهميـة قناعـة السفير بالقضية المبدئيـة والعادلـة التـي تنـادي بهـا دولتـه، وعـدم اتخـاذ المواقـف المتسرعة إزاء المعلومة التي ينقلهـا الـسفير والتأكـد مـن مـصداقيتها، ثـم عـدم شـن الحروب قبل استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية في حـل القـضايا العالقـة، والنظـر مليـاً في الجهود التي يقوم بها السفراء وما يتوصلون إليه مـن نتـائج. وقـد أظهـر لنـا هـذا النص أيضاً بعضاً من أساليب المخاطبـات الدبلوماسـية أو المـذكرات الدبلوماسـية فيمـا يبدأ به وما ينتهي إليه.

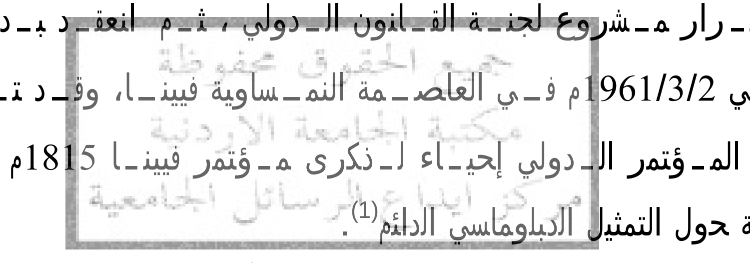
ثم إن رسول ا ρ لم يأل جهداً في بعث السفراء إلى القادة والملوك ، فقد روى الإمام مسلم عن أنس :(أن نبي ا كتب إلى كسرى , وإلى قيصر , وإلى النجاشي , وإلى كل جبار يدعوهم إلى ا تعالى).[1]

---

(1) **رواه مسلم** , كتاب الجهاد , باب كتب النبي ρ إلى ملوك الكفار , حديث رقم (4585). انظر في أسماء من بعثهم النبي ρ رسلا عنه إلى القادة والزعماء : ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 852هـ/ 1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (ط1)، 13م، دار الريان للتراث ، القاهرة، 1986م، ج7، ص 734 ابن الفراء , الحسين بـن محمـد , **كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة** , ط2,(تحقيق : صلاح الدين المنجد) , دار الكتـاب الجديـد , بيروت , 1973 م , ص 25- 26.

وقد كانت سفاراته ρ إلى ملوك الأرض وقادتها عبارة عن سفارات مؤقتة، أو بعثات خاصة، لأجل إيصال رسالة محددة ثم العود بعد ذلك. ولم تكن السفارات الدائمة أو ما يسمى بالتمثيل الدبلوماسي الدائم معروفاً آنذاك.

ذلك أن التمثيل الدبلوماسي الدائم والمقيم قد تطور عبر الزمان حتى اجتمعت الدول الأوروبية في فيينا عام 1815م , وقد توصل هذا الاجتماع إلى ضرورة التعايش المشترك، وعدم الاستمرار في شن الحروب، خصوصاً وأنهم يواجهون تهديداً مشتركاً، متمثلاً في الخطر الإسلامي الذي تقوده الدولة العثمانية آنذاك، وقد استمر الباحثون والعلماء في مجال القانون الدولي في إجراء البحوث والدراسات القانونية على هذه الاتفاقية، حتى دعت أخيراً لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1959م في دورتها الرابعة عشرة إلى انتظام مؤتمر دولي تتمثل فيه كافة الدول لإقرار مشروع لجنة القانون الدولي ، ثم انعقد بدعوة من الأمين العام في 1961/3/2م في العاصمة النمساوية فيينا، وقد تم اختيار فيينا لانعقاد هذا المؤتمر الدولي إحياء لذكرى مؤتمر فيينا 1815م الذي أقر أهم اتفاقية دولية حول التمثيل الدبلوماسي الدائم[1].



وقد شكل مشروع لجنة القانون الدولي هذا، أساس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرها المؤتمر الدولي الخاص في 1961/4/18م بحضور ممثلين عن إحدى وثمانين دولة، ومراقبين عن منظمات إقليمية، ووكالات دولية متخصصة، وكان من بينها جامعة الدول العربية، وقد حرر المؤتمر توجهاته في صورة اتفاقية دولية، وأودعت للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك، وتقرر فتح الاتفاقية لكي ينظم إليها من ترغب من الدول، عن طريق إيداع وثيقة تبين مشروعية ذلك.

---

(1) الشيخ، خالد حسن، (1999م)، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، (ط1)، عمان: من نشر المؤلف، ص110. انظر نحوه : نيكلسون، هارولد، **الدبلوماسية**، (ترجمة: محمد مختار الزقزوقي)، (ط1)، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1957م، ص 53- 59.وأبو هيف , علي صادق ,(1977م) , **القانون الدبلوماسي** , ط3, الإسكندرية : منشأة المعارف.

هذا وتشكل اتفاقية فيينا الآن مبادئ القانون الحديث المتعلق بتنظيم العمل الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية، حيث تتضمن ثلاثاً وخمسين مادة تتناول القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة. أما فيما يتعلق بالسفارات المؤقتة أو البعثات الخاصة فإنه على الرغم من صياغة اتفاقية حول البعثات الخاصة تم إقرارها من غالبية الدول سنة 1969م إلا أن الدول لم تجمع على كثير من موادها خصوصاً فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية المقدمة للمبعوثين الخاصين، وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم تتقيد الدول بنصوص هذه الاتفاقية[1].

ومن الأمور التي كانت مثار جدل قبل نشوء هذه الاتفاقيات هي الصفة التمثيلية للمبعوث، هل يمثل الدولة أم الحاكم، وقد استقر الرأي أخيراً أن المبعوث الدائم هو عبارة عن ممثل دولة، وهو موظف عام يقوم على إدارة مؤسسة تنظيمية لها أهدافها ومشاريعها، تتكون من مجموعة كبيرة أو صغيرة- حسب حجم البعثة- من الموظفين الدبلوماسيين الذين يسعون حسب مراكزهم الوظيفية إلى إنجاح أهداف هذه المؤسسة التي يطلق عليها وصف السفارة. أما المبعوث الخاص أو السفير المؤقت فهو في الحقيقة عبارة عن ممثل لشخص معين، قد بعثه ليقوم بأداء مهمة خاصة نيابة عنه، كالقيام بنقل رسالة محددة ثم العودة إلى بلاده، أو القيام بالتفاوض لأجل حل مجموعة من القضايا الشائكة أو العالقة[2]، ومثاله في زماننا المهمة التي يقوم بها الآن الأخضر الإبراهيمي في العراق، على اعتبار أنه المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. فإن هذه المهمة لا تعتبر وظيفة عامة، لأنها لا تتصف بالديمومة أو المؤسسية، بل هي عبارة عن مهمة محددة تنتهي بمجرد تنفيذها، أو العجز عن تنفيذها، وليس لها شكل محدد أو إطار قانوني ثابت.

مسوغات الدراسة وأهميتها.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع أن السفارة في الفقه الإسلامي موضوع مترامي الأطراف متناثر الأجزاء، فرغبت في لم أطرافه وجمع أجزائه ضمن دراسة واحدة متناسقة، وذلك من خلال تأصيلها من الناحية الفقهية، الأمر الذي أغفلته غالبية الدراسات

(1) خالد الشيخ , **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي** , ص 118.
(2) نيكلسون، هارولد، **الدبلوماسية**، (ترجمة: محمد مختار الزقزوقي)، (ط1)، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1957م، ص80.

السابقة، إما جرياً على عادة من كتب في موضوع السفارة الإسلامية على فرض أنها دراسات أدبية أو فكرية أو تاريخية، أو ركوناً منهم إلى الراحة وعدم الخوض في مستصعب الأمـور، ولو أنهم أنعموا النظر في تأصيل التمثيل الدبلوماسي الدائم لحصل بذلك الخير الكثير، ولكـن كم ترك السابق للاحق!

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، لأنها تتعرض لأعمال السفارة بنوعيها ثم تقوم على تأصيلها من الناحية الفقهية على مبدأ القياس الفقهي أو التخريج الفقهي، وذلك برد الشبه إلـى الشبه، والنظير إلى النظير، فيما لا نص فيه ووجد له شبه أو نظير، ومن الأهمية بمكانٍ إيجاد هذه الأصول، وقد قيل من حكم الشعراء:

والبيــت لا يبتنــى إلا لــه عمــد ولا عمــاد إذا لــم تــرس أوتــاد

أهداف هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان :

1. مفهوم السفارة في الشريعة الإسلامية والعرف الدولي , ووظيفتها ومشروعيتها.
2. الأحكام الشرعية المتعلقة بها , وأركانها وشروطها والأصول الفقهية التي بنيت عليها والطرق التي تنتهي بها .
3. تحقيق الفهم الصحيح للسفارة ومقاصدها و أن الدولة الإسلامية دولة إنسانية عالميـة بشرية تتواصل مع الآخرين وتهدف إلى الحفاظ على النظام الكوني وتمنع من تخريبه .

الدراسات السابقة:

لما كان التفرد بالإيجاد لا يقدر عليه مخلوق ، بل هو لرب العباد , والخلق إنما يبنون على ما هو موجود ، لذا فإنني لم اكن صاحب السبق والتفرد في ذكر موضوع السفارة الإسلامية ، بل سبقني آلي الحديث في هذا الموضوع ثلة من العلماء الأجلاء ، اذكر منهم :

1. الدكتور صلاح الدين المنجد , في كتابه : **(النظم الدبلوماسية في الإسلام)**

2. الدكتور محمد الصادق عفيفي في كتابه :**(تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام)**

3. السفير محمد التابعي في كتابه : **(السفارات في الإسلام)**

وهذه الكتب الثلاثة تشترك في عدة معان , أذكر منها :

الأول : إبرازها للجانب التاريخي لموضوع السفارة الإسلامية ، والتركيز عليه بحيث يعتبر محلا للاستدلال حتى ولو كان النقل التاريخي عن عصور إسلامية متأخرة عن عصر النبي

صلى ا عليه وسلم وعصر الصحابة ، ومثل هذا المنهج لا يعتد به إلا عند الباحثين في الحضارة والتاريخ الإسلامي .

المعنى الثاني : والذي تشترك فيه هذه الكتب , اعتماد مؤلفيها على كتاب ابن الفراء (**رسل الملوك**) مصدرا أصيلا في دراستهم لموضوع صفات السفير الإسلامي , علما بأن ابن الفراء مؤرخ وأديب إسلامي ، وقد انطلق في تأليفه لكتابه من منطلق وصفي لما كان موجودا في زمانه ، وكتابه يشبه كتاب (**التبر المسبوك**) للغزالي الذي تضمن نصائح للملوك وأكثرها عن فلاسفة وسياسيين مثل : الإسكندر أرسطاطاليس وسقراط وبزرجمهر وأنوشروان العادل وغيرهم من الملوك القدماء وأهل العقول المجربين .

والحقيقة أن كتاب (**رسل الملوك**) لابن الفراء وكتاب (**التبر المسبوك في نصيحة الملوك**) للغزالي وكذا كتاب (**المنهج المسلوك في سياسة الملوك**) لعبد الرحمن الشيزري المتوفى سنة 589هـ وكتاب (**التاج في أخلاق الملوك**) للجاحظ المتوفى سنة 869هـ .

فإن هذه الكتب وان كانت تعتبر من التراث الأدبي الإسلامي العريق ولكنها لا تعتبر من كتب الفقه السياسي الإسلامي ككتاب (**الأحكام السلطانية**) للماوردي أو كتاب (**الغياثي**) للجويني,وذلك أن هذه الكتب جاءت على هيئة النصح للملوك والوزراء على منهج الأدباء لا الفقهاء , مثال ذلك : ما قاله الشيزري في كتابه : « واعلم انه لابد أن يعتبر في الوزير عشرة أوصاف » ثم ذكر : « العلم ، لأن الشيخ حنكته التجارب ... والأمانة وصدق اللهجة , وقلة الطمع , وأن يسلم فيما بينه وبين الناس من شحناء , وأن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الملك ،و الذكاء ، و الفطنة ، وأن لا يكون من أهل الأهواء وأن يكون من أهل الكفاية ».

ومجمل هذه الأوصاف وإن كانت مطلوبة لا يأخذ بها الفقهاء في تولي الوزارة , انظر إلى الأمام الماوردي ماذا يقول:« **ولا يعتبر في المؤهل لوزارة التنفيذ العلم والحرية ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم** »

والناظر في هذه الكتب الأربعة المذكورة يصل إلى قناعة وهي أن هذه الكتب هي عبارة عن نصائح وحكم للملوك والقادة , كتبت بأسلوب الأدباء لا الفقهاء , فإذا قالوا - مثلا - ويشترط لهذا المنصب كذا وكذا , فهم لا يعنون الشرط عند الفقهاء ، وكذلك إذا قالوا « وأركان الملك أربعة » فإنهم لا يعنون الركن الذي عند الفقهاء ، لذا فان هذه الكتب لا تعتبر كتباً فقهية مختصة في الفقه السياسي ، ومن يستدل بنصوصهم على اعتبار أنها من فقه المسلمين الرصين كمن يستدل بكتابات محمد حسنين هيكل السياسية بعد ألف عام على أنها من فقه المسلمين .

والحقيقة أن المنجد وعفيفي والتابعي محقون في استدلالهم بنصوص ابن الفراء في كتابه (**رسل الملوك**) خصوصا في موضوع صفات السفراء ذلك انهم لم يؤلفوا كتبهم على اعتبار إنها متخصصة في الفقه الإسلامي بقدر ما كان همهم إبراز الجوانب المضيئة في تاريخ الدبلوماسية الإسلامية .

المعنى الثالث : الذي تشترك فيه هذه الكتب هو أنها قامت بتأصيل السفارة الدائمة بناء على ما ورد من نصوص في السفارة الإسلامية المؤقتة ، وكذلك قيامها ببحث مسألة الأمان على اعتبار إنها الأساس في منح الحصانات الدبلوماسية , وهذا أمر غير دقيق كما تبين في دراستي .

4. وبعد هذه المؤلفات جاءت دراسة علمية بحثية جديدة وهي للدكتور ياسين غادي بعنوان (**الدبلوماسية الإسلامية**) وهي دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير قبل عشرين عاما على وجه التحديد أي عام 1985 م ، وقام الباحث بطبع هذه الدراسة في كتاب عام 1995 م ، وقد نظرت في هذه الدراسة فوجدتها على النحو الآتي:

أ. اعتبارها لأقوال أهل الأدب والتاريخ والسياسة محلا للاستدلال الفقهي .

ب. نقل المؤلف عن السابقين له رأيهم في صفات السفير الإسلامي ، وقال إن هذه الصفات مذكورة في القران الكريم ، ثم جعل هذه الصفات هي شروط السفير الإسلامي .

ومن البديهي في الفقه الإسلامي وجود فرق بين الصفة والشرط .ثم إن هذه الصفات التي أثبتها ليست موجودة لا في القران ولا في السنة , بل الموجود يدل على عدم اعتبار هذه الصفات .

ج. عدم قيامه بتأصيل السفارة من الناحية الفقهية لذا جاءت عناوين دراسته على غير انتظام ، فتوسع في الطرح التاريخي دون طائل , ثم تحدث بشكل موسع عن مواضيع هي ليست من أحكام السفارة الإسلامية بل هي أمور مشتركة مع علوم أخرى كمسألة هل الأصل في العلاقة مع الغير السلم أم الحرب ، فهذه المسالة مثلا من مسائل العلاقات الدولية العامة التي لها ارتباط بالعقيدة الإسلامية وليست من المسائل الدقيقة في الموضوع كما قام بوضع باب كامل للحديث عن تشكيل البعثات الدبلوماسية في الإسلام من (ص 197 _ص 228) ثم راح يطرح تاريخ ذلك كله مرة أخرى فيتحدث عن سفارة الشعبي تارة وعن سفارة الغزال تارة أخرى ، وكل هذا ليس من فقه السفارة الإسلامية ، فليس المهم حجم البعثة ، ولا طريقة تعيين السفراء فهذا كله ليس مما يختص به فقه السفارة ، بل يشترك مع علوم أخرى في الفقه

السياسي الإسلامي كموضوع الأحق في تولي المناصب ، أو عدم مقدرة شخص واحد على القيام بولاية معينة ، وهذه من مسائل الإدارة وليست من مسائل السفارة .

والحقيقة أن اكثر مباحث الكتاب وفصوله جاءت على هذا النحو العمومي الواسع ، لذا فإنني لم استطع الاستفادة منه كثيراً ، فهو إن لم يقصر عمن سبقه فيمن ألف في الموضوع لم يأت بشيء جديد لا من ناحية التأصيل ولا من ناحية التحليل , مثال ذلك :

عندما تحدث عن الحصانات القضائية قال : « **تمنح الشريعة الإسلامية للرسول السياسي جميع الأحكام المتعلقة بالأمن والنظام وتطبيق العقوبات الشرعية كما هو حال الذمي** » .

فقد جعل السفير الأجنبي مثل الذمي في تطبيق الأحكام عليه ، ثم جعل هذا الحكم حكم الشريعة , وهذا حكم عام يفتقر إلى الدقة , فإن ما كتبه الإمام محمد بن الحسن وأبو يوسف والشافعي وأبو حنيفة – رحمهم ا – يدل على وجود الفرق بين المستأمن والذمي من ناحية تطبيق الأحكام عليه .

وقد التزمت في رسالتي من مبدئها إلى منتهاها أن لا انتقد كاتبا بعينه ولا أن اظهر عيبه لان كل من سبقك في موضوع فقد بذل جهده وحاول ،فيغفر ا له على تقصيره ، والإنسان مسؤول عن نفسه قبل أن يسال عن الآخرين فحاولت أن لا أتعرض لكل ما وجدته من اختلال بل كان تركيزي دوما أن اكتب الفكرة التي أريدها ، فان وجدت ثمة اعتراض أو نقد لها أجبت عن الاعتراض وأزلت ما يتوهم حولها من إشكال وكان لي منهجي الخاص بذلك .

5. كتاب (**القانون الدبلوماسي الإسلامي**) للدكتور احمد أبو الوفا وهو أستاذ مساعد في القانون الدولي العام في كلية الحقوق جامعة القاهرة والكتاب مطبوع سنة 1992 م ، وهو من أوسع ما وجدت في الموضوع فلا تكاد تجد عنوانا من عناوين السفارة إلا وجدته في كتابه هذا ، وقد تجاوز حجم الكتاب (600) صفحة وقد نفعني الكتاب في كثير من موضوعات الدراسة من حيث العنونة وتقسيم الموضوعات خصوصا في أنواع السفارة ، والكتاب يشبه إلى حد قريب ما كتب قبلا في موضوع الدبلوماسية خصوصا ما كتبه المنجد وعفيفي والتابعي ، ولكنه يمتاز عنها بأنه حاول أن يجيب عن المسائل من ناحية شرعية فقهية فمن يدرس الكتاب من غير المختصين يتولد لديه شعور أن هذا الكتاب متخصص في فقه السفارة ، والذي وجدته في الكتاب الرأي الراجح ولكن دون مرجح شرعي ، فمثلا عندما يقول بجواز تبني فكرة اللجوء إلى مقر السفارة الأجنبية يقول بجواز ذلك لان العرف يجيز ذلك ، ثم لأنه

ليس هناك ضرر على الدولة الإسلامية ، ولان البيوت لها حرمة بدليل الآية الخاصة بحرمة البيوت الواردة في سورة النور آية رقم 27 .

فهذا الرأي الذي توصل إليه هو اختياري في دراستي ، ولكن منهجه في الاستدلال خاطئ وهو يمارس هذا الأسلوب في اكثر مسائلة ويعتمد على عقله ورأيه كما فعل غالبية من كتب قبله في الموضوع .

6. كتب (**العلاقات الدولية في الإسلام**) وهي كثيرة ، ولكني أقوم بتحليل بعضها بحسب ما استفدته منها .

أولاً : لعل من أوائل من كتب في العلاقات الدولية في الإسلام حسب المفهوم الحديث الشيخ محمد أبو زهرة رحمه ا ، فكانت أقواله وآرائه محل تسليم عند كثيرين ممن كتبوا بعده في هذا الموضوع ، فالدكتور وهبه الزحيلي قد تبنى معظم آرائه في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) وكذلك فعل محمد سلام مدكور في كتابه (معالم الدولة الإسلامية) عندما تحدث عن العلاقات الدولية في الإسلام , وهذه الكتب الثلاثة للشيخ محمد أبو زهرة ووهبة الزحيلي و مدكور قد تحدثت عن التمثيل الدبلوماسي في الإسلام على نحو ضيق ومختصر ,فأدى ذلك إلى خلل في تأصيل المسالة , وبيان ذلك كالآتي :

أن الشيخ أبا زهرة رحمه ا لم يجز إعطاء الحصانات القضائية للسفراء ، إلا بحدود ضيقة جدا وحجته في ذلك انه لا يوجد ما يسوغ عدم تطبيق القانون الإسلامي على أي شخص يعيش في الدولة الإسلامية سواء كان موادعا أو ذميا أو مستأمنا وإن هذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة رحمه ا .

ب. وقام الشيخ الدكتور وهبه الزحيلي بتبني هذا الرأي ، ثم إنه أيد الشيخ أبا زهرة على نقله لمذاهب الفقهاء وكذا صنع محمد سلام مدكور .

ج. وتظهر عدم دقتهم في تأصيل هذا الموضوع من ناحية عدم تفريقهم بين الذمي والمستأمن وهذا أمر ضروري تنبني عليه أحكام شرعية دقيقة ، والعلماء السابقين قد فرقوا في تطبيق الأحكام بين الموادع والذمي وبين الموادع والمستأمن وهذا ما مارسه فعلياً الإمام محمد بن الحسن ثم الإمام الشافعي ، ثم الأئمة الأعلام من آهل المذاهب الأخرى كابن قدامه والقرطبي وغيرهم .

د. وقد قام الشيخ وهبة الزحيلي _حفظه ا _ في كتابته المقتضبة عن التمثيل الدبلوماسي الدائم في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) ببناء مشروعية التمثيل الدبلوماسي الدائم على فكرة تجدد الأمان حيث قال « ولا مانع شرعا من قبول مبدأ التمثيل السياسي الدائم عملا

بفكرة تجدد الأمان المعطى للمثل السياسي بطريق صريح أو ضمني حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة » وهذه فكرة غير دقيقة ، ناشئة عن عدم فهم الطبيعة التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي الدائم ، لأنه يستحيل إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع أي بلد دون أن تكون الحالة بين البلدين هي حالة سلام وموادعة ومثل هذه الحالة لا تجعل من الداخل إلى بلاد المسلمين من تلك البلاد بحاجة إلى عقد أمان فهو يأتي من بلاد الموادعة وليس من بلاد الحرب ، والمبعوث الدبلوماسي الدائم يأتي إلى بلاد المسلمين بعد إجراء معاهدة سلام , ومعروف أن أهل الحرب لا يجوز إقامة علاقات دبلوماسية معهم ، حتى يدخل إلينا ممثلهم بعقد أمان ثم نقوم نحن بتجديد عقد الأمان له .

هـ . وقد وجدت أن غالبية من كتب في موضوعات العلاقات الدولية في الإسلام لم يفرقوا بين الدبلوماسية المؤقتة (البعثات الخاصة) وبين الدبلوماسية الدائمة (البعثات الدبلوماسية الدائمة) لا من ناحية الواقع الحالي ولا من ناحية التأصيل الفقهي فمثلا: في موضوع (البعثات الخاصة) لم تتفق الدول لغاية الآن على حصاناتها الدبلوماسية , بمعنى : أن القيام ببحث الحصانات الممنوحة للمستأمن (المبعوث الخاص) هو في إطار ما تمارسه الدولة في قانونها الخاص وليس في إطار القانون الدولي بخلاف الحصانات الممنوحة للمثل الدبلوماسي الدائم فان الدول قد اتفقت على الحصانات الممنوحة له في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 م .

مثال ذلك ما قرره الدكتور وهبة الزحيلي في موضوع انتهاء السفارة حيث لم يفرق بين التمثيل الدبلوماسي الدائم والمؤقت ,ومن ذلك قوله « **أما المقرر في الإسلام فلا يترتب على مجرد إعلان الحرب تعطيل التمثيل السياسي** » والحقيقة أن هذا خطأ والسبب في فكرته هذه أن التمثيل الدبلوماسي الدائم إنما يقوم على عقد الأمان والذي يحصل على عقد الآمان من الحربيين لا ينقض أمانه بمجرد حصول الحرب ، لان دخوله إلينا كان من دولة محاربة في الأصل .

و. وقد قرأت كثيرا من المؤلفات في العلاقات الدولية ككتاب (**أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**) للدكتور حامد سلطان وكتاب (**القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**) للدكتور صبحي المحمصاني وكتاب (**النظم الإسلامية**) لصبحي الصالح وهؤلاء الثلاثة وان كانوا من كبار الكتاب في القانون والأدب والحضارة الإسلامية إلا أن كتاباتهم لم تكن ذات طابع تخصصي بقدر اهتمامها في إبراز الوجه الحضاري للدولة الإسلامية وكذا فانهم لم يخالفوا ما كتبه الشيخ أبو زهرة رحمه ا في الحصانات القضائية.

وقد اطلعت على كتاب جليل في موضوع العلاقات الدولية وهو كتاب (**العلاقات الدولية في الإسلام**) لأستاذي الدكتور عارف أبو عيد حفظه ا تعالى وقد جعل كتابه في أربعة فصول كان الفصل الأخير منه في التمثيل الدبلوماسي في الإسلام وقد اظهر مؤلفه فيه جهدا جيدا ، خصوصا في موضوع انتهاء السفارة ، حيث بين إن من الأسباب التي تؤدي إلى تعطيل التمثيل الدبلوماسي الدائم تغير الحالة بين الدولتين، بمعنى انه قام ببناء تعطيل التمثيل على عقد الموادعة وليس على عقد الأمان وكل الكتب التي اطلعت عليها قبلا في موضوع العلاقات الدولية في الإسلام ومنها كتاب وهبة الزحيلي واحمد أبو الوفا وياسين غادي وغيرهم مما تقدم كانت تفقد هذه الرؤية الدقيقة .

فمثلاً يقول الدكتور ياسين غادي في طرق انتهاء العلاقات الدبلومامسية بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية المعاهدة : « **أهم هذه الطرق التجسس على المسلمين ، فمن تجسس على عورات المسلمين فوجب قتله مستأمنا أو ذميا ، هذا قدر متفق عليه بين الفقهاء** »

ومعروف أن التجسس جريمة من الجرائم التي يمارسها الإنسان ولكنها ليست طريقة استثنائية لإنهاء العلاقات الدبلوماسية ولا تؤثر على عقد الموادعة بل هي جريمة من الجرائم التي يمكن بحثها تحت موضوع الحصانات القضائية علاوة على أن الفقهاء لم يتفقوا على قتل الجاسوس سواء كان مسلما أو ذميا أو موادعا .

والذي وجدته عند الدكتور عارف تنظيم لمسالة انتهاء التمثيل الدبلوماسي بشكل جيد فهو يبني تعطيل التمثيل الدبلوماسي على الأساس الآتي وهو : « **تغير الحالة التي تربط الدولتين من حالة سلام إلى حالة حرب وذلك من خلال الحرب الفعلية أو ظهور دلائل الخيانة من الدولة الأجنبية أو وجود توتر شديد في العلاقات بين البلدين ، وهذه الحالة الأخيرة عبر عنها الإمام الماوردي بترك المجاملة بالأقوال والأفعال** ».

فهذا الكتاب يدل على أن مؤلفه صاحب رؤية جيدة في موضوع العلاقات الدبلوماسية , ولكن يظل ما كتبه فيه قليلا يحتاج إلى توضيح وزيادة.

ز. لقد استفادت دراستي هذه من اكثر من ثلاثين مرجعا حديثا في الموضوع , أي موضوع (**العلاقات الدولية في الإسلام**) وذكر مراجعتها أمر يطول ، وما قدمته من مراجعة قد يغني عن التوسع في ذلك.

الفصل الأول: مفهوم السفارة ومشروعيتها وتأصيلها الفقهي.

وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السفارة.

المبحث الثاني: مشروعية السفارة.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للسفارة.

المبحث الأول: مفهوم السفارة.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السفارة في اللغة وفي التراث الإسلامي .

المطلب الثاني: مفهوم السفارة عند المعاصرين.

المطلب الأول: مفهوم السفارة في اللغة وفي التراث الإسلامي .

أولاً: السفارة في اللغة. [(1)]

السفارة مصدر من الفعل سَفَرَ. وتأتي على عدة معان , ولبيانها أذكر ما يأتي :

1. سَفَرَ البيت وغيره يَسْفِرُهُ سَفراً: كنسه.
والمِسْفَرَةُ: المِكْنَسَةُ. واصْلُهُ الكشف.
2. وانسفرت الإبل: إذا ذهبت في الأرض.
والسَّفَر خلاف الحضر. وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء. والسَفَرُ: قطع المسافة، والجمع أسفار. وسمي السفر سفراً لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها.
3. السَّفَرُ: بياض النهار، وسَفَرَ الصبحُ وأسْفَرَ: أضاء. وأسْفَرَ القَوْمُ: أصْبحوا. وأسفر أضاء قبل الطلوع. وسَفَرَ وجهه حسناً وأسْفَرَ: أشْرقَ. وفي التنزيل العزيز {**وجوه يومئذ مسفرة**} [عبس: 38] ؛ قال الفراء: أي مشرقة مضيئة.
4. وإذا ألقت المرأة نقابها قيل: سَفَرَتْ فهي سافِرٌ، ومنه سَفَرْتُ بين القوم أَسْفِرُ سَفَارةَ أي كشفتُ ما في قلب هذا وقلب هذا لأصلح بينهم.
5. والسَّفِيرُ: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع سفراء، وقد سَفَرَ بينهم يسْفِرُ سَفْراً وسِفارة وسَفارة: أصلح. ومثله قول علي لعثمان- رضي الله عنهما- : إن الناس قد اسْتَسْفَروني بينك وبينهم، أي جعلوني سفيراً، وهو الرسول المصلح بين القوم. يقال: سَفَرْتُ بين القوم إذا سعيت بينهم في الإصلاح.[(2)]
6. السّفرةُ: كتبة الملائكة الذين يحصون الأعمال، قال ابن عرفة: سُميت الملائكة سَفَرةً لأنهم يَسْفِرون بين الله وبين أنبيائه؛ قال أبو بكر: سُموا سَفَرةً لأنهم ينزلون بوحي الله وبإذنه وما يقع به الصلاح بين الناس، فشبهوا بالسُّفراءِ الذين يصلحون بين الرجلين

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711هـ، 1311م)، **لسان العرب**، (ط3)، 15م، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994م، ج4، ص 367-371 مادة (سفَر). والفيروز آبادي، محمود بن يعقوب، (ت817 هـ/1414م)، **القاموس المحيط**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1995م , ص368 (الكتاب في مجلد واحد). والزمخشري، محمود بن عمر، (ت 528 هـ/ 1133م)، **أساس البلاغة**، (تحقيق: عبد الرحيم محمود)،(ط1)، دار المعرفة، بيروت ، ص 212, و (الكتاب في مجلد واحد).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 367-371، مادة (سفَر).

فيصلح شأنهما. والسَفَرَةُ: واحدهم سافر، والسافر في الأصل الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه. قال الزجاج: قيل للكاتب سافر، وللكتاب سِفرٌ لأن معناه أنه يبين الشيء ويوضِّحُه[1].

والملاحظ أن هذه المعاني كلها تدور حول: الكشف, و الذهاب في الأرض، والإشراق، والإصلاح، والبيان، والتوضيح . وأن السفير يطلق و يراد منه الرسول المصلح بين الأقوام .

ثانياً: مفهوم السفارة في التراث الإسلامي .

استخدم الفقهاء المسلمون كلمة السفارة للدلالة على معانٍ معينة . ولبيان مفهومها عندهم أذكر الآتي :

أولاً- السفارة في فقه المعاملات.

تطلق السفارة في فقه المعاملات ويراد منها: تكليف شخص لآخر إجراء عقد جائز، دون أن يترتب على الآخر التزاما بحقوق[2] العقد. [3]

فالسفارة على هذا المعنى نوع ضعيف من أنواع الوكالة عند الحنفية، ذلك أنهم يقسمون الوكالة إلى مرتبتين:

الأولى: يكون الوكيل فيها مسؤولاً عن جميع الحقوق المترتبة على العقود التي يبرمها، ويقوم بإجراء العقود باسمه نيابة عن الموكل، مثاله: لو قام الوكيل بالشراء للموكل، فإن العقد يبرم باسمه، والثمن يلزم ذمته، وعليه أن يطالب بالتسليم، وله الرد بالعيب ... الخ.

الثانية : فلا يكون الوكيل مطالباً بحقوق العقد، ولا التزاماته، وذلك في العقود التي لا يجوز له أن يعقدها باسمه، كما إذا وكله بإجراء عقد زواج له، فيجب على الوكيل أن يجري العقد

---

(1) **المصدر نفسه**، ج4، ص367-371.

(2) كحق مطالبة البائع بالثمن وتسليم المبيع للمشتري، وكحق الرد بالعيب...الخ.

(3) **قال الكاساني**:« وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال، والعتاق على مال، والخلع، والصلح عن دم العمد، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق العقود تكون للموكل وعليه، والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً؛ حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر» قال: « أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المبيع، ويقبضه، ويقبض الثمن ويطالب به، ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق، والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد كالبياعات والأشربة والإيجارات، والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وعليه، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن». قال: « وهذا الذي ذكرنا أن حقوق العقد في البيع والشراء وأخواتهما ترجع إلى الوكيل مذهب علمائنا. وقال الشافعي: لا يرجع شيء من الحقوق إلى الوكيل وإنما يرجع إلى الموكل».انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت587 هـ/ 1191م). **بدائع الصنائع**. (ط1)، 10م،(تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،1997 , ج7، ص 452-453.

باسم موكله، لا باسمه , وهذا النوع من الوكالة يسمى سفارة عند الحنفية , والوكيل: سفير أو رسول[1].

قال الكاساني:« الوكيل في النكاح ليس بنائب عن الموكل، بل هو سفير ومعبر، بمنزلة الرسول، ألا ترى أنه لا يضيف العقد إلى نفسه، بل إلى موكله، فانعدمت النيابة، فبقي سفيراً محضاً، فاعتبر العقد موجوداً من الموكل من كل وجه، فترجع الحقوق إليه».[2]

ولا يأخذ الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] بهذا التقسيم، ذلك أنهم لا يوافقون الحنفية على أن حقوق العقد في الوكالة يمكن أن تكون للوكيل سواء كان ذلك في المرتبة الأولى كالبيع أو في المرتبة الثانية كالنكاح ، فالوكالة على هذا الاعتبار عند الجمهور سفارة والوكيل سفير.

وعلة ذلك عندهم: « أن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكل وتصرف النائب تصرف المنوب عنه، وبما أن حكم تصرفه يقع للموكل، فكذا حقوقه، لأن الحقوق تابعة للحكم، والحكم هو المتبوع، فإذا كان الأصل له فكذا التابع» [6] وبناءً عليه فإن الوكالة في البيع والشراء سفارةٌ، وحقوق العقد لا تتعلق بالرسول بلا خلاف.[7]

وأجاب الحنفية عن قول الجمهور:« ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام وصحة العبارة، وعبارته صحيحة لكونه آدمياً، وكذلك حكماً لأنه يستغني عن إضافة

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص 452-454.

([2]) **المصدر نفسه**، ج7، ص 454.

([3]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت 1230 هـ/ 1808م). **حاشية الدسوقي**. (ط1)، 6م، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، 1996م، ج5، ص59 و ص79.

([4]) الخطيب الشربيني، محمد، (ت 676هـ /1277م). **مغني المحتاج**. (ط1)، 4م، دار المعـرفة، بيـروت، لبـنان، 1997م، ج2، ص281- 307.

([5]) البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1015هـ / 1641م). **كشاف القناع**. (ط1)، 6م، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنـان، 1997م.ج3. ص 550 و ص 575. وابن قدامة، عبد ا بن أحمد، (ت 630هـ / 1232م)، **المغنـي**، (ط1)، 12م، دار الكتاب العربي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1973م، ج5، ص 266. وابـن قدامـة والبهـوتي- رحمهما ا - يسميان الوكيل تارة بالسفير أو الرسـول وتارة بالجري، والجري: هو الوكيل والرسول، سمي جرياً لأنه يجري لمصلحة الموكل.

([6]) الكاساني، المصدر نفسه، ج2، ص 453.

([7]) قاضي زادة، احمد بن قودر، ت(998هـ/ 1589م)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، (وهو تكملة شرح فتح القدير)، (ط1)، 10م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج8، ص18.

العقد إلى الموكل- في البيع والشراء- ولو كان سفيراً عنه لما استغنى عن ذلك مثل الوكيل بالنكاح...» [1]

وليس المقصود ذكر هذا الخلاف هنا ، بل المقصود الاستفادة منه في بيان مفهوم السفارة عند الفقهاء ، لذا فإنني ألخص أقوالهم بالآتي:

1. إن فقهاء المذاهب الأربعة قاموا بتأصيل الوضع القانوني للوكالة من خلال تشبيهها بالسفارة، ذلك أن السفير عندهم شخصٌ مبلغٌ ومعبرٌ عن إرادة غيره دون أن يكون لهذا التعبير أثراً في التزامه لحقوق العقد، والحنفية وإن اختلفوا مع الجمهور في إثبات حقوق العقد للوكيل في معاملات البيع وأخواتها، إلا أنهم يتفقون مع الجمهور في أن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول. **ويلاحظ أن الجميع متفقون على تصور الوضع القانوني للسفير .**

2. للسفير والرسول الدلالة نفسها عند الفقهاء ذلك أنهم يستخدمونهما في المعنى نفسه .

3. السفارة عند الحنفية إحدى رتب الوكالة .

4. السفارة عند الجمهور هي الأصل في عمل الوكيل.[2] قال السيوطي:« ولو وكل شخصٌ عبد غيره في شراء نفسه من سيده، فلا بد من التصريح بالسفارة، لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق ».[3]

ثانياً: السفارة في الفقه السياسي الإسلامي.

المعنى الأول: هي الواسطة بين الإمام ورعيته، وهي إحدى وظائف وزير التنفيذ عند الماوردي- رحمه الله- حيث يذهب إلى تشبيه المهمة التي يتولاها وزير التنفيذ بأنها نوع سفارة، وأن السفارة كلمة مرادفة للواسطة، حيث يقول في وصف وزير التنفيذ إنه « معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم

---

(1) قاضي زادة، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والإسرار**، ج8، ص 19.

(2) ولكني رأيت عند بعض المالكية أن الوكيل إذا ذهب لشراء ما لموكله ولم يصرح بأنه وكيل أو تلفظ بما لا يدل على وكالته كان رسولاً. الدسوقي، **حاشية الدسـوقي**، ج5، ص79 وهذا الكلام قريب من تصنيف الحنفية للوكالة، فهي مرتبة أعلى من السفارة من ناحية التزام الحقوق عموماً. فقولهم موافق للحنفية: لكنه لا يخل بأصل النظرية.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ/ 1505م)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1983م، ص 538. وهذا النص للسيوطي معناه: لا بد من التصريح بهذه المهمة، هـل وكلـه ليـشتريه أم ليعتقه، وقد عبر السيوطي رحمه ا عن هذه الوكالة بلفظ السفارة.

الواسطة والسفارة أشبه».[1]

وقد توسع الماوردي في ذكر مهمات وزير التنفيذ في كتابه "قوانين الوزارة" وجعل السفارة وصفاً لأحد أعمال وزير التنفيذ، ومهمة من مهماته، وليست وصفاً دقيقاً لكل أعماله، بمعنى: أن السفارة مهمة ووظيفة وبرنامج عمل يقوم به وزير التنفيذ عند أدائه لمهامه الوزارية، ويفهم هذا من النص الآتي للماوردي، الذي يقول فيه" وأما وزارة التنفيذ: فهي أخص، لقصورها عما اشتملت عليه وزارة التفويض، واختصاصها من عموم التفويض بأربعة قوانين:

الأول: السفارة بين الملك، وأهل مملكته. (سفير)

الثاني: أن يمد الملك برأيه ومشورته. (مستشار)

الثالث: أن يكون عيناً للملك. (عين)

الرابع: أن يفتدي راحة الملك بتعبه.[2] (نديم)

فالسفارة إحدى وظائف وزير التنفيذ وليست الوظيفة الوحيدة التي يقوم بها .

وعليه فإن الماوردي استخدم السفارة على أنها «عمل من أعمال وزير التنفيذ يكون فيه الوزير واسطة بين الإمام والرعية. وهو عندما يقوم بهذا العمل يقوم به على اعتبار أنه وكيل في حقوق الإمام الخاصة، وليس في حقوقه وحقوق رعيته».[3]

وقد أكد الإمام الجويني رحمه الله هذا المعنى الذي ذهب إليه الإمام الماوردي, وإن خالفه في بعض التفاصيل ؛ حيث إنه قد جعل السفارة هي الوظيفة الأقل حظاً من بين الوظائف السياسية، وذلك من حيث تمتعها بالصلاحيات والسلطة السياسية، حيث يرتب الجويني وظائف نظام الحكم على النحو الآتي:

([1]) الماوردي، علي بن محمد، (ت 450هـ، 1058م)، **الأحكام السلطانية**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، 1985م، ص30 والإمام الماوردي يقسم الوزارة إلى قسمين: وزارة تفويض: وهي من الولاية العامة، يستمد فيها الوزير سلطته من سلطة الإمام، ويشاركه في تنفيذ الأحكام، بناء على تفويض الإمام له بذلك، فهي شـراكة فـي الحكم، دليلها قوله تعالى على لسان موسى{ **واجعل لي وزيراً من أهلي، هارون أخي، أشدد به أزري، وأشـركه في أمري**} [طه: 29-32]. فوزير التفويض صاحب سلطة سياسية تشبه سلطة الإمام ولكن مرتبتهـا أقـل، لأن الأصل فيها سلطة الإمام. أما وزارة التنفيذ: فليست مشاركة في الحكم ولا تعتبر من السلطة العامة، بل هي نـوع وكالة خاصة للإمام.

المصدر نفسه ، ص30-2.

([2]) الماوردي، علي بن محمد، (ت450 هـ/ 1085م)، **قوانين الوزارة**، (تحقيق: رضوان السيد)، (ط1)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1979، ص 200-208.

([3]) **المصدر نفسه**، ص 208، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص28-33.

1. وظيفة الإمام.
2. وظيفة الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام.
3. وظيفة الوزير الذي يظهر الأحكام ويبلغها، وهو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية. فهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء.[1]

ضمن هذا المعنى يمكن القول بأن السفارة : مهمة هدفها تبليغ الرعية ما يريده الإمام . وهي في زماننا تشبه مهمة الناطق الرسمي باسم رئيس الدولة.

ويفهم هذا من قول الجويني : «ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً، فإن الذي يلابسه ليس ولايةً، وإنما هو إنباء وإخبار، والمملوك من أهل ولاية الأخبار».[2]

وبالنظر إلى ما قاله الإمامان الماوردي والجويني في وزير التنفيذ يتبين الآتي:

1. إن السفارة ليست وظيفة مستقلة بل هي مهمة من مهمات وزير التنفيذ.
2. إن تعريف السفارة بناءً على قوليهما هو تعريف عكسي أو سلبي، ذلك أنهما قاما بتأصيل مهمة وزير التنفيذ على أنه سفير، وكأن السفير شيء متصور في الأذهان، وليس العكس.

وبناءً على هذا يلتقي مفهوم الفقه السياسي للسفارة في معناه الأول مع مفهوم فقه المعاملات للسفارة في أنها ليست مبحثاً مستقلاً بذاته، بل تطرح لأجل تأصيل الفهم لمبحثي الوكالة والوزارة.

ذلك أن الماوردي والجويني عندما أرادا بيان معنى عمل وزير التنفيذ، قاما بتشبيهه بعمل السفير، وكذلك فعل الفقهاء عندما أرادوا توضيح صلاحيات وحقوق الوكيل، قاموا بتشبيهه بالسفير. فاللقاء حاصل بين الفقهاء على أن السفارة مهمة مستمدة من قوله تعالى:{ وما على الرسول إلا البلاغ المبين] [العنكبوت: 18].

وأن السفارة هي «القيام بمهمة التبليغ» والسفير هو « من يقوم بهذه المهمة بتكليفٍ من آخر» فهو رسول، وهو مبلغ.[3] وهو غير ملزم بما يترتب على سفارته من الحقوق ما دام يسعى في مهمة مشروعة لمصلحة غيره.

---

(1) الجويني،عبد الملك بن عبد ا ، (ت 478هـ/ 1085م)، **الغياثي**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ص 72.
(2) **المصدر نفسه**، ص 72.

(1) **المصدر نفسه**، ص 72.

المعنى الثاني: هي المساعي الحميدة[1] لإجراء الصلح بين جهتين متنازعتين، سواء أكانت هاتان الجهتان على مستوى الأفراد أو التجمعات- قبلية كانت أو حزبية- أو على مستوى الدول. والسفير بهذا المعنى: الرسول المصلح بين الأقوام.

وقد نقل هذا المصطلح المفسرون,عندما فسروا قوله تعالى { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ] [عبس: 15] قال البخاري-رحمه الله-:«سفرة الملائكة. واحدهم سافر, سَفَرْتُ: أصلحت بينهم, وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم »[2] وبما أن الله تعالى قد وصف الملائكة بأنهم سفرة, وهذا توصيف لطبيعة عملهم كأنهم سفراء, فقد ذهب البعض إلى أن جميع الملائكة هم رسل الله وقد نقل هذا القول ابن حجر-رحمه الله-

عند شرحه لقول البخاري. ثم نقل قول الشاعر :

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغشٍ إن مشيتُ[3]

وهذا الذي ذكره البخاري يدل على أن السفارة لها مصطلح متعارف عليه، وهو القيام بالصلح بين فئتين متنازعتين، يؤيده ما نقله ابن كثير عن ابن جرير الطبري- رحمهما الله-: «والصحيح أن السفرة الملائكة، والسفرة يعني بين الله تعالى وبين خلقه، ومنه يقال:السفير الذي يسعى بين الناس في الصلح والخير» .[4]

ويؤيده أيضاً قول القرطبي رحمه الله : « (بأيدي سفرة) أي الملائكة الذين جعلهم الله سفراء بينه وبين رسله...، والسفير: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع سفراء، مثل فقيه وفقهاء ».[5]

والسفارة بهذا المعنى هي عمل أخلاقي، دعت إليه مكارم الأخلاق، لما فيه من قطع لدابر الشر، ونهي عن الفساد في الأرض، وهو مفهوم موجود قبل الإسلام، فقد روى ابن عبد البر في ترجمة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- « وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب وبين غيرهم بعثوا سفيراً- ثم قال- وان نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر رضوا به، بعثوه منافراً

---

(1) مصطلح المساعي الحميدة يعني: في حالة وقوع خلاف، أو قيام حرب بين بلدين، كثيراً ما يستخدم بلد ثالث "مساعيه الحميدة" من أجل تذليل الخلاف، أو تيسير مفاوضات السلم، والمساعي الحميدة- في العرف الدولي الحالي- نوع من أنواع الوساطة، لكنها أقل منها درجة، فالحكومة التي تعرض "مساعيها الحميدة" على طرفي نزاع، لا تقوم إلا بفتح باب الاتصال فقط. أما الوساطة من الناحية الشكلية، فهي منهج أبعد من ذلك بكثير، وتتضمن أن الدولة التي ستقوم بالوساطة،سوف تدير نفسها دفة المفاوضات بالفعل. نيكلسون، هارولد، **الدبلوماسية**، (ترجمة: محمد مختار الزقزوقي)، (ط1)، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1957م، ص 208-209.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256 هـ/ 869م)، **صحيح البخاري**، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (ت852 هـ/1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (ط1)، 13م، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986م، ج8، ص 560. يقول نيكلسون:« ذهب أصحاب النظريات في القرن السادس عشر إلى أن الدبلوماسيين الملائكة، كانوا أول الدبلوماسيين، فقد استخدموا رسلاً بين السماء والأرض » **الدبلوماسية**، ص46-57.

(3) المصدر نفسه، ج8، ص 561.

(4) ابن كثير، إسماعيل، (ت774 هـ /1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط1)، 4م، دار الأسماء، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، بلا تاريخ، ج4، ص498،. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص212.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، (ت671 هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2)، 22م، دار التراث الإسلامي، القاهرة، 1952م. صورته وفهرسته دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1987م. ج19، ص216.

ومفاخراً »[1] وهذا النص يدل على التفريق بين المبعوث للسفارة التي تهدف إلى الصلح وبين المبعوث للمنافرة وهي: التحكيم، أو المفاخرة وهي: التمدح بالخصال، ونشر المناقب والاستعلاء بذلك.[2]

ويستفاد من هذا ما يأتي:

1. أن السفير رسولٌ مهمته الإصلاح .
2. إذا تمت المقارنة بين وظيفة وزير التنفيذ عند الماوردي وبين معنى السفير هنا ،
3. يتضح أن المهمة الأصلية التي ينبغي أن يمارسها الوزير هي الإصلاح، وتحقيق الخير للمجتمع، وهذا العمل يوصف بأنه سفارة، لذا يمكن القول بأن السفارة في الفقه السياسي الإسلامي تعني: بعث شخص للقيام بمهمة الإصلاح، وتحقيق الفائدة والخير للمجتمع الإنساني.وهذه هي مهمة ملائكة الله تعالى، لذلك سموا سفرة لأن عملهم يشبه عمل السفراء، وهي كذلك مهمة رسل الله تعالى وأنبيائه، وإذا كان محمد ρ خاتم الأنبياء، ورسالته عامة لكل البشر، فإن الرسل الذين بعثهم ρ لكافة أرجاء الأرض، يمكن وصف عملهم بأنه سفارة، لأن مبادئ الإسلام إنسانية لا يأتي من ورائها إلا كلُّ خير وصلاح للمجتمع الإنساني.

وكذلك يمكن تسميتهم بأنهم سفراء، لما يتحقق على أيديهم من خير و صلاح للمجتمع الإنساني، ولا يوجد ما يمنع من إطلاق هذه التسمية عليهم لما تقدم من أن السفير هو الرسول والمصلح بين القوم.[3]

يعني أن الإصلاح هي مهمته، ولكنه في الأصل رسول، ولذلك لم يفرق كبار العلماء كالكاساني وقاضي زادة وغيرهم- فيما تقدم- بين لفظ الرسول ولفظ السفير. وهو ما ذهب إليه كثير من المحدثين ممن كتبوا في موضوعات السفارة في الإسلام.[4] وهذا هو اختياري أيضاً.

---

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ، (ت463 هـ/1070م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، (ط1)، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ج3، ص 235.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711 هـ/1311م)، **لسان العرب**، (ط3)، 15م، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994م. ج5، ص 226، باب (نفر) وص 49 باب (فخر).

وكانت العرب من عاداتها أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يحكما بينهما رجلاً. فالمنافرة والمفاخرة مصطلحان لصيقان ببعضهما. المصدر نفسه، ج5، ص226. هذا وقد نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن المفاخرة بالأحساب أو بالأنساب والأموال، وجعل معتمد ذلك كله على تقوى ا تعالى. انظر: البخاري، كتاب المناقب، مع: فتح الباري، ج6، ص 607 وص 636.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص367-371 مادة (سفَر). والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 368. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص 212.

(4) فيمن لم يفرق بين لفظتي الرسول والسفير، انظر:

- الكتاني، محمد عبد الحي، (1996م)، **التراتيب الإدارية**، (ط2)، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم. ج1، ص 173. وقد وضع الشيخ- رحمه ا - باباً سماه:" باب في الرسول (السفير) وفيه فصول" حيث وضع كلمة السفير بين قوسين للدلالة على أن لا فرق عنده بين الرسول والسفير.

وقد رأيت أحد الباحثين قد خالف هذا التوجه، وأثبت فرقاً بين مصطلحي الرسول والسفير، حيث قال:« على الرغم من التقارب بين مصطلحي الرسول والسفير في اللغة العربية، ألا أن هناك فروقاً بينهما، منها: أن مهمة الرسول هي إبلاغ الرسالة المكلف بها من قبل مرسله كما هي دون زيادة أو نقصان. لقولـه تعالى:{ **وما على الرسول إلا البلاغ المبين]** [العنكبوت: 18] بينما تتضمن مهمة السفير الصلح بين المرسل والمرسل إليه. وكما هو معروف فإن الصلح قد يتطلب أن يتنازل كل من الطرفين المتنازعين عن جزء من حقه للطرف الآخر. أي إن الصلح يتضمن المساومة. كذلك فإن الرسول لا يشترط في مهمته السفر بينما يشترط في السفير أن تتضمن مهمته السفر ».[1]

ويلاحظ على هذا القول ما يأتي:

أولاً: إن النبي ρ قد بَعثَ إلى مشركي مكة في صلح الحديبية، ومعروفٌ ما تمَّ من جراء ذلك من المفاوضات والتنازلات من الطرفين، وسُمي بعد ذلك صلحاً، فقد بعث النبي ρ خراش بن أمية الخزاعي، ثم بعد ذلك بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم أجد في سيرة ابن هشام[2] ولا في (البخاري)[3] ولا عند غيرهما من المتأخرين مثل ابن كثير في (البداية والنهاية)[4] من سَمَّى خراش أو عثمان بأنهما سفيرين مع ما قدماه في سبيل تحقيق الصلح بين قريش والمسلمين. ويؤيد هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سلمة بن الأكوع قال (ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعضٍ، واصطلحنا).[5]

قال النووي رحمه الله:« (راسلونا) من المراسلة، وفي بعض النسخ (راسُّونا، مأخوذ من رسَّ بينهم أي: أصلح، وقيل معناه: فاتحونا من قولهم: بلغني رسٌّ من الخبر، أي: أولـه. ووقع في بعض النسخ (واسونا) بالواو أي: اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة ».[6]

وهذا يعطي النتائج الآتية:

- المنجد، صلاح الدين، (1983م)، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، (ط1)، بيروت: دار الكتاب الجديد، ص 15-16.
- عفيفي، محمد الصادق، (1986م)، **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، (ط1)، القاهرة:مكتبة الأنجلو مصرية. ص 12.
- أبو الوفا، أحمد، (1992م)، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، هامش الصفحات 184-190.

(1) الفتلاوي، سهيل، (2001م)، **دبلوماسية النبي محمد صلى ا عليه وسلم**، (ط1)، بيروت، دار الفكر العربي ص 50.

(2) ابن هشام، عبد الملك، (ت213 هـ/ 828م)، **سيرة النبي** ρ، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، (ط1)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1981م. وهي مصورة عن الطبعة الأولى التي أصدرتها المكتبة التجارية في مصر. ج3، ص263

(3) البخاري، **كتاب المغازي**، حديث رقم (4167)، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص 514.

(4) ابن كثير، إسماعيل، (ت 774 هـ/ 1372م)، **البداية والنهاية**، (ط1)، 7م، دار الريان للتراث، القاهرة، 1988م. ج4، ص166.

(5) مسلم، ابن الحجاج القشيري، (ت261 هـ/ 874م)، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قَرد، حديث رقم (4654). انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، ت676 هـ/1277م)، **شرح صحيح مسلم**، (ط8)، دار المعرفة، بيروت، 2001م، ج12، ص 384.

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 12، ص 383-384.

أ- إن مصطلح السفير أو السفارة لم يكن شائعاً في الاستخدام اللغوي في عهد النبي ρ للدلالة على من يبعث لإنشاء علاقات بين دولة الإسلام وغيرها، بل الذي يترجح لدي أنهم كانوا يسمَّوُن بالمبعوثين أو الرسل.[1] واستمر ذلك حتى عصور متأخرة.

ب- إن القول بأن عمل السفير يتضمن المساومة وجعله من الفوارق المميزة لعمله، تفريق يحتاج إلى دليل، بل ما رواه الإمام مسلم يبين أن من مهمات الرسول: « الصلح، والاتفاق، والمفاتحة: بمعنى؛ إنشاء علاقات ودية بين دولتين »، وكل ذلك يحتاج إلى مفاوضة ومساومة.

ثانياً: أما ما ذكر بأن عمل السفير يتضمن السفر وعمل الرسول لا يشترط فيه ذلك، فهو أيضاً لا دليل عليه، بل إن النبي ρ بعث الرسل إلى أنحاء الأرض ولم يطلق عليهم لقب سفراء[2] والذي ورد في القرآن الكريم يفيد إطلاق لفظ الرسول على المبعوث إلى دولة أخرى مع ما يتضمنه ذلك من سفر، قال تعالى:(**وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون**] [النمل، 35] وجاء هذا على لسان ملكة سبأ عندما وصلها كتاب سليمان عليه السلام، فبعثت إليه من دولتها مبعوثين وأرسلت معهم الهدايا، وقد وصف الله تعالى هؤلاء المبعوثين مع ما تضمنته مهمتهم من السفر بأنهم رسل.[3]

وقد كان النبي ρ يسمي من يفد عليه من السفراء بالرسل، فقد روى أبو داود في كتاب الجهاد من سننه باباً سماه:« باب الرسل » وروى فيه حديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ρ يقول:(لولا أنك رسول لضربت عنقك).[4] قاله لرسول مسيلمة الكذاب لما زعم صدق مسيلمة.[5]

وعليه فإنه لا تصح هذه الفروق المذكورة، ويمكن إطلاق لفظ السفير على الرسول- أو العكس- كما هو مذهب الفقهاء وغالبية المحدثين.

---

(1) عبد الحي الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص 173-185.

(2) انظر: **المصدر نفسه**، ج1، ص 173-185 وابن هشام، **السيرة**، ج3، ص263 وما بعدها في بعثه ρ للبعوث. والبخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (6). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص 42-59.

(3) والذي وجدته عند آدم متز نقلاً عن المقريزي أن مصطلح السفارة، كوظيفة سياسية، إنما نشأت بعد وفاة الوزير الفاطمي ابن كلّس سنة 380هـ. أنظر: متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (ط4)، (ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م، ج1، ص 176. **وقد ألف أبو علي الحسين المعروف بابن الفراء كتاباً سماه «كتاب رسل الملوك، ومن يصلح للرسالة والسفارة»** وكان ابن الفراء ممن لابس الخلفاء وعايشهم، **وهو من أدباء القرن الرابع الهجري**، ويقصد بالسفارة: مهمة الرسول المبعوث من دولته إلى دولة أخرى. وهذا يرجح كون مصطلح السفير المقصود منه المبعوث إلى خارج البلاد قد نشأ في نهايات القرن الرابع الهجري. انظر: ابن الفراء، الحسين بن محمد، (متوفى في القرن الرابع أو أوائل الخامس الهجري)، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، (ط2)، (تحقيق: صلاح الدين المنجد)، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1972.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت 275 هـ/998م)، **السنن**، انظر:الخطابي حمد بن محمد، (ت388 هـ/1998م)، **معالم السنن(شرح سنن أبي داود)**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م. ج2، ص276، كتاب الجهاد وباب الرسل.

(5) **المصدر نفسه**، ج2، ص 276.

المطلب الثاني : مفهوم السفارة عند المعاصرين .

لا يوجد تحديد دقيق لمصطلح السفارة عند المعاصرين، والذي عليه العمل في هذا الزمان، إطلاق كلمة السفير على من يقوم بمهمة الرسول الذي تبعثه دولته إلى دولة أخرى للقيام بمهمة معينة، أو لإقامة علاقات ودية معها. وتطلق السفارة ويراد منها معنيان:

أ- الموظفون في البعثة (الدبلوماسية)[1].

ب- مبنى السفارة [2].

فإذا قيل على سبيل المثال: تم التفاوض مع السفارة الفلانية، فيكون المقصود المعنى الأول، وإذا قيل لجأ شخص إلى السفارة الفلانية فيكون المقصود المعنى الثاني.

كما ويطلق على مجموع الموظفين في البعثة أو أعضاء السفارة: السلك الدبلوماسي. وعلى المهمة التي يقوم بها السفير: الوظيفة (الدبلوماسية).[3]

وبناءً على هذا فإنه لا بد من بيان معنى (الدبلوماسية) ومفهومها، على اعتبار أن الدبلوماسية في العصر الحديث لها دلالة تمس موضوع السفارة بشكل مباشر.[4]

فما الدبلوماسية ؟، وما علاقتها بالسفارة في العصر الحديث؟

إن الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل من الفعل اليوناني (دبلو) ويعني أكرر وأتبادل، والاسم هو (دبلوما) Diploma، ويعني ما هو مزدوج أو متبادل، ويقصد به أيضاً خطاب توصية أو اعتماد وخاصة جواز السفر.[5]

وسميت الدبلوماسية كذلك diplo macy لأن العلاقات بين الدول تتم في الغالب من خلال تبادل الرسل والمكاتبات الرسمية التي تعد بذاتها وثائق بهذا المعنى.

وسميت هذه الأعمال بالشؤون الدبلوماسية، أما المبعوث الذي يتولى محاورة الآخرين في الحرب والسلم فأطلق عليه لقب مفاوض وسميت مهمته مفاوضة.

ثم تطور مفهوم الدبلوماسية بمعناها الحديث، وقد تعددت تعاريفها، وأذكر من هذه التعاريف ما يأتي:

1. « هي توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والأسلوب الذي به يدير السفراء والمبعوثون هذه العلاقات، وعمل الرجل الدبلوماسي أو فنه » .[6]

---

(1) سيأتي الحديث عن معنى الدبلوماسية بعد قليل.

(2) سهيل الفتلاوي، **دبلوماسية النبي ρ**، ص 50.

(3) سلطان، حامد، (1986م)، **أحكام القانون الدولي**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص14.

(4) الرحيلي، سليمان، (1414 هـ)، **السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية**، (ط1)، الرياض: من نشر المؤلف، مكتبة التوبة، ص22.

(5) **المصدر نفسه** ، ص22. وهارولد نيكلسون , **الدبلوماسية** , ص45.

(6) هارولد نيكولسون، **الدبلوماسية**، ص 45.

2. « هي أفضل الوسائل التي اخترعها الإنسان لتجنب إدارة العلاقات الدولية عبر القوة وحدها، ومستندها في ذلك المعاني الحضارية، والتوازنات الإنسانية».[1]
3. علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين مختلف الدول , تحكمها مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات ».[2]
4. « مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية , والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي, والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة, وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات ».[3]
5. وفي الممارسة العملية لكلمة (الدبلوماسية) يقول السير هارولد نيكولسون[4]:« تستخدم كلمة الدبلوماسية في الاستعمال الجاري استعمالاً تعوزه الدقة، وذلك للدلالة على معانٍ شتى مختلفة كل الاختلاف، فهي تارة تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية، كأن تقول: إن الدبلوماسية (السياسة) البريطانية في الشرق تعوزها الحيوية والقوة، وتارة أخرى تستخدم بمعنى التفاوض وذلك حين نقول: إن هذه المشكلة يمكن أن تحل بالدبلوماسية حلاً طيباً،وتستخدم الكلمة بوجه أخص لتعني (الجهاز والأساليب) التي تستخدم في هذا التفاوض، وأحياناً أخرى تعني الدبلوماسية فرعاً من الخدمة الخارجية وذلك حين يقول المرء : إن فلاناً يعمل في السلك الدبلوماسي . وثمة تفسير خامس ضمنته هذه الكلمة قليلة الحظ . فالدبلوماسية تدل على طبع مجرد أو موهبة، وفي أحسن معنى لها تدل على مهارة في تسيير المفاوضات الدولية، كما تتضمن في أسوأ معنى لها، جانباً من جوانب الكياسة ألا وهو الدهاء».[5]

---

(1) الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص 24.

(2) **المصدر نفـسه** ص 24-25,ونيكولـسون ,**الدبلوماسـية** , ص 44. وجمـال بركـات,(1985),**الدبلوماسـية**, (ط1),الرياض:من نشر المؤلف . وأبوهيف , **القانون الدبلوماسي** , ص11.

(3) خالد الشيخ , **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي** , ص 25.

(4) دبلوماسي و مؤرخ بريطاني، ولد عام 1886م في طهران، حيث كان يعمل والده البارون كارنوك، وفي عام 1909م التحـق بوزارة الخارجية، وعمل في سفارتي مدريد والقسطنطينية. ويقال إن مكانته في عالم التأليف أهم من الدور الذي أداه فـي وظيفته السياسية. انظر: مقدمة الترجمة لكتابه: **الدبلوماسية**، ترجمة محمد مختار الزقزوقي، ص 36.

(5) هارولد نيكولسون، **الدبلوماسية** ، ص 44. وأبو هيف ,**القانون الدبلوماسي** , ص 13.

وبعد هذا التفصيل يقول:« وتستخدم هذه المعاني الخمسة استخداماً غير دقيق في البلاد الناطقة بالإنجليزية، ولم يتعرض لمثل هذا الخلط الفكري سوى القليل من فروع علم السياسة»[1]

وقد عزى بعض الباحثين السبب في عدم تحديد مفهوم دقيق للدبلوماسية إلى عدة عوامل، أذكر منها:

1. تعدد وتنوع المهام الملقاة على عاتق الدبلوماسية.
2. التطور السريع في مفهوم العملية الدبلوماسية، والذي تعود أسبابه لعوامل عديدة، منها: تطور العلاقات الدولية، وتداخل المصالح... ووجود النظام العالمي والمنظمات والهيئات العالمية.
3. ندرة البحوث والدراسات حول الدبلوماسية. فغالب الأبحاث والدراسات الدبلوماسية تعود لسنوات سابقة، وتعكس تجارب فردية في العمل الدبلوماسي...، وهذه على أهميتها كمصدر للبحث والدراسة تناولت تجارب أولية ما زالت تعيش مرحلة النضوج والتطور...، أمام هذه المعطيات فإن وضع تعريف موجز وشامل لمفهوم الدبلوماسية لا يبدو أمراً سهلاً.[2]

وإضافة إلى ما تقدم يمكن ملاحظة عوامل أخرى ساهمت في عدم تحديد مفهوم الدبلوماسية، أذكر منها:

1. الخلط بين النظرية الدبلوماسية المبنية على أسس إنسانية وحضارية ، وبين الممارسة الدبلوماسية والتي غالباً ما تبنى على الكذب والخداع . وهذا ما حدى الكاتب الفرنسي تروسني (letrosne) إلى وصف الدبلوماسية بأنها فن مبهم يخفي نفسه بين ثنايا الخداع[3].

وهذا هو ما تمارسُه كثير من الدول العلمانية بنسب متفاوتة، بقدر ما تتيح لها قوتها على التملص من الالتزامات الدولية والحقوق الإنسانية.

2. عدم وجود قاعدة أخلاقية ثابتة تحكم النظرية الدبلوماسية من ناحية أو تحكم الممارسة الدبلوماسية من ناحية أخرى، بل إن الدول العلمانية تدفعها شهوتها المنفعية إلى استخدام كل الوسائل السرية، أو العلنية، وعبر وسائل الإعلام لتحقيق مصالحها دون النظر إلى أي رادع أخلاقي، بل دون وجود إيمان حقيقي بالمعايير الأخلاقية إلا بمقدار ما يخدم تلك المصالح.

---

(1) هارولد نيكولسون، **الدبلوماسية** ، ص 44. انظر أيضاً: جمال بركات، **الدبلوماسية**، ص18.
(2) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص 25-27.
(3) **المصدر نفسه**، ص 24.

ولعل هذا ما حدى بالكاتب السير هنري ووتون" Sir Henry Wotton" إلى تعريف الدبلوماسي- بنوع من السخرية- بقولـه "هو شخص نزيه يتم إرساله للخارج كي يمتهن الكذب من أجل مصلحة بلاده".[1]

وخلاصة ما تقدم فإن الدبلوماسية كلمة لصيقة بمعنى السفارة، فتارة تدل على مهنة السفير، وتارة أخرى على السعي لحل القضايا بالطرق السلمية، ولهذا فقد ذهب كثير من الباحثين إلى اختيار مفهوم "الدبلوماسية الإسلامية" كرديف أو معنى مساوٍ لمفهوم "السفارة وأحكامها"[2]، وقد علل بعضهم هذا الاختيار بقوله:" وإذا كانت اللغة العربية لا تعرف مصطلح الدبلوماسية لأنه مصطلح لاتيني، إلا أن مفهوم الدبلوماسية وقواعدها قد عرفها العرب" قال:" وقد آثرنا أن نستخدم مصطلح الدبلوماسية لتقريب الموضوع إلى فهم القارئ الكريم ولأنه هو المصطلح المتداول في الوقت الحاضر حتى بين الدول العربية".[3]

وبناءً على هذا الإحلال لمصطلح الدبلوماسية محل السفارة، فقد ذهب بعض الباحثين في الفكر الإسلامي إلى تأصيل الدبلوماسية الإسلامية، ومن ثم وضع "قانون دبلوماسي إسلامي"، عرِّف المقصود منه على النحو الآتي:"مجموعة القواعد التي تحكم تبادل السفراء والرسل والمبعوثين الدبلوماسيين بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، سواء بصفة مؤقتة أو بصفةٍ دائمة، وقت السلم أو وقت الحرب، وكذلك تلك القواعد التي تحدد الوضع القانوني للرسل والسفراء من حيث ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات وما يقع عليهم من واجبات".[4]

هـذا وقـد ذهـب آخـرون إلـى تـسمية الـسفارة بالتمثيـل الـسياسي[5] قـال أبـو زهـرة: الممثلـون الـسياسيون هـم الـذين يقومـون بتمثيـل دولهـم، ورعايـة حقـوق رعايـاهم التـي تقيم فـي دولـة غيـر دولـتهم، وقـد يعبـر عـنهم فـي لغـة الإسـلام الأولـى بـأنهم رسـل دولـة عنـد المـسلمين، وإن هـؤلاء يعطـون منـذ القـدم مزايـا ليتمـوا رسـائلهم التـي بعثـوا بهـا، سـواء كانت رسائل مستمرة، أو رسائل محدودة".[6]

فما المصطلح المراد للسفارة في هذه الدراسة؟

بناءً على ما تقدم فإنني أضع المصطلح الآتي لهذه الدراسة:

أولاً: الـسفارة الإسـلامية:" وسـيلة مـن الوسـائل التـي تحقـق بهـا الدولـة الإسـلامية بعـضاً مـن مقاصـدها التـي تريـدها مـن غيرهـا مـن الـدول أو الجماعـات، وتـتم هـذه الوسـيلة مـن خـلال بعـث أشـخاص إلـى تلـك الـدول لتحـصيل هـذه المقاصـد علـى أرض الواقـع، سـواء كانـت هـذه السفارة دائمة أو مؤقتة.

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص 24.

(2) محمد الصادق عفيفي، **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، ص11. وصلاح الدين المنجد، **النظم الدبلوماسـية في الإسلام**، ص5-16. وغادي، ياسين، (1995م)، **الدبلوماسية الإسلامية**، (ط1)، عمان: من نـشر المؤلـف. والفتلاوي، **دبلوماسية النبي محمد** ρ. صان، وحامد سلطان، **أحكام القانون الدولي**، ص 199.

(3) سهيل الفتلاوي، **دبلوماسية النبي** ρ، ص 7.

(4) أحمد أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، ص 8- ص9.

(5) أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 72، والزحيلـي، وهبـة، (1981م)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 153. وأبو عيد، عـارف خليـل، (1996م)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (ط1). عمان: من منشورات جامعة القدس المفتوحة. ص 275. **أقـول: "وإذا كان التعبير عن مفهوم السفارة بمفهوم الدبلوماسية، تعبيراً واسعاً تعوزه المحددات اللفظية ومعرفة سياق الكلام، فإن التعبير عن السفارة بالتمثيل السياسي، وعن السفير بأنه ممثل سياسي أمر أكثر اتساعاً، ذلك أن كل صاحب ولاية في الدولة الإسلامية يعمل بالسياسة هو في الحقيقة ممثل سياسي".**

(6) أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص72.

تحليل التعريف:

1. السفارة وسيلة وليست غاية بحد ذاتها، ولأن الإسلام لا يبيح الوسائل غير المشروعة لتحقيق الغايات المشروعة، فلا بد من بيان مشروعية السفارة وتأصيلها.
2. الأغلب في السفارة أنها يقصد بها الدول، ولكن لا مانع من أن تتجه إلى جماعات معينة كالبغاة أو المرتدين أو جماعة من الثوار لم يشكلوا حكومة بعد.
3. الأشخاص المبعوثون لتحقيق مقاصد السفارة هم سفراء الدولة الإسلامية.
4. لا يوجد ما يمنع من الناحية اللغوية أن يطلق وصف السفارة على القائمين بمهمة السفارة، أو أن يطلق وصف السفارة على المبنى الذي يعمل فيه القائمون بمهمة السفارة.[1]
5. وهذا التحليل للاصطلاح المقصود هو ما سيتم معالجته من ناحية فقهية في الفصلين القادمين. بعد بيان واقع كل من السفارة المؤقتة والسفارة الدائمة.

ثانياً: السفارة الأجنبية:" هم الرسل الأجانب الذين تبعثهم دولهم إلى الدولة الإسلامية لأجل تحقيق رسالة معينة ".

فلا بد من معرفة:

1. مشروعية دخولهم إلى الدولة الإسلامية، والأصل الفقهي الذي تستمد منه هذه المشروعية.
2. أحكام التعامل معهم خلال وجودهم في الدولة الإسلامية.
3. ومدى مشروعية معاملتهم بالمثل.

وهذا ما سيتم معالجته في الفصل الرابع.

وأشرع الآن في بيان مشروعية السفارة ، أقول وبالله التوفيق:

([4]) كأن يقال تفاوضنا مع السفارة، والمقصود القائمين بمهمة السفارة أو أهلها، كقوله تعالى:{ وأسأل القرية التـي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها] [يوسف: 84] والمقصود أهل القرية وأصحاب العير. الزمخشري، الكشاف، ج2، ص 496 ومثله قوله تعالى{ وجاءت سيارة] [يوسف: 19]. سموا سيارة نسبة إلى السير. وكذا السفير عمله سـفارة. وا تعالى أعلم. أما إطلاقها وإرادة مبنى السفارة فمثالها أن يقول ذهبت إلى الوزارة بمعنى مبنى الوزارة، وكل هذا جائز في الاستخدام اللغوي ولا يعكر على الفهم الاصطلاحي. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 389.

المبحث الثاني: مشروعية السفارة

وهو في تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول: مشروعيتها من الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعيتها من السنة.

تمهيد :

لم تكن ثمة أمة من الأمم حرصت على تطبيق مبادئها من الأمة الإسلامية , وقد كانت تربط هذا الحرص بمبدأ لا يتغير ولا يتبدل على مر العصور , وهو مبدأ الإخلاص لله تعالى في القول والعمل ,قال تعالى : { **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء]** [البينة :5]. وقد زعم أعداء الإسلام أن الدولة الإسلامية إنما صورت هذه المبادئ لتحقيق توسعها المادي وحسب , وطعنوا في مفهوم الجهاد , وطعنوا في مبادئه السامية التي جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور .

وقد كانت السفارة ولا تزال معياراً لإرادة الأمم على أن تحيا حياةً صحيحة دون سفك للدماء , ودون إرهاق لبني البشر الذين يسعون بسبب استهواء الشياطين لهم إلى إفساد الكون وما فيه , قال تعالى : { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس] [الروم : 41] وقال تعالى : { ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد] [البقرة : 204]. وقد أخبرنا الله تعالى ان أول سد أقيم على وجه الأرض للحيلولة دون إفسادها سد يأجوج ومأجوج , وقد جعل الله نقبه وخرابه مؤشرا على فساد الأرض وعلامة على إنتهاء الحياة , قال تعالى :{ قَالُوا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأرض فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً] [الكهف:94] , وبعد أن بنى لهم السد قال لهم : {هذا رحمة من رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَه دَكاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقاً] [الكهف:98] , فقد وصف الله عز وجل هذا السد بأنه رحمة مانعة من إفساد الأرض .

وقد كانت اول السفارات بين الله وأنبيائه , وكان السفراء هم ملائكة الله , وكان هدف هذه السفارات منع إفساد الأرض ومنع افساد الأمم , قال تعالى : { وإذ قال ربك للملا ئكة إني جاعل فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ , وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] [البقرة:31] , فكان علم الله الذي علمه لآدم هو التعليم الذي يؤدي إلى منع الفساد ومنع سفك الدماء. ثم إن البشر لما تطاول عليهم الأمد وقست قلوبهم فأفسدوا في الأرض بعد إصلاحها , فكان الله يرسل إليهم الرسل من أنفسهم يدعونهم إلى الخير وينكرون عليهم الفساد , قال تعالى على لسان شعيب : { وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (هود:85) وقوله أيضاً :

{ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا] [لأعراف:56] . وقال تعالى : { وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ] [المائدة : 64] . وقد سمى الله ملائكته الذين ينزلون بالوحي ليتم إصلاح البشرية بالسفرة , قال تعالى : { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ] [عبس:15] , قال البخاري : «وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم » .

ثم إن رسل الله وأنبياءه راحوا يبثون سفراءهم ورسلهم في أنحاء الأرض , قياما منهم بالواجب الإلــهي في محاربة الفساد , وقد جعل الله تعالى تكذيب الرسل أو إهانتهم سبب في حصول العذاب , قال تعالى : { وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية وأعتدنا للظالمين عذابا أليما] [الفرقان: 37].

ثم إن محمداً ρ أرسل إلى هرقل وإلى كل جبار يدعوهم إلى الإسلام , لأنه ρ مبعوث إلى جميع أهل الأرض , ولو شاء الله تعالى لبعث في كل قرية رسولاً يدعوهم ولكنه اختص محمداً بهذا الواجب العظيم ثم جعل ورثته في هذا الإبلاغ العلماء الحكماء من أمته , قال تعالى : { ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً] [الفرقان :51].

وقد استمرت السفارات الإسلامية بعد عهد رسول الله ρ انطلاقاً من هذا الواجب العظيم , وقد ذكر أبو يوسف [1] ومحمد بن الحسن [2] كثيراً من السفارات التي حصلت في عهد الخلافة الراشدة والتي كانت تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة الإسلامية .

واستمر الخلفاء بعد ذلك على هذا المنهج , بل إنهم توسعوا في ذلك نظراً لتوسع حاجات الدولة الإسلامية , وفي ذلك يقول صلاح الدين المنجد :« وقامت الدولة الأموية وامتد سلطانها في الشام, فتاخمت الروم وقربت منهم , فاضطر المسلمون إلى إذكاء نار الجهاد , ولكن هذه الغزوات التي كانت تشن في كل سنة مرة أو مرات كانت تفشل أكثر الأحايين وكان يكتب لها النصر أحايين أخرى , وكان معاوية مشغولاً بمملكته الفتية , فلم يستطع أن يتغلب على الروم , فاضطر إلى إرسال رسل إلى بلاد الروم ليهادنهم فيستريح من الغزو , فكانت الرسل تتردد في سبيل ذلك .

---

(1) **الخراج** , ص73.
(2) **السير ,** ص 142 .

ومثل هذه الحالة واجه الخليفة عبد الملك . فقد ألهته الفوضى التي قامت في البلاد والثورات التي نشبت في العراق والحجاز عن ضرب الروم فأرسل إلى الروم رسلاً يوافقون على ذلك . وهكذا أخذت الرسل تتردد بين دمشق وبيزنطة , فأتى دمشق رسل الروم وأرسل العرب رسلهم إليهم .إذن فنحن نجد أن الدولة الإسلامية منذ فجر عهدها , اضطرت إلى إرسال رسل إلى البلاد المتاخمة لها تارة والبعيدة عنها تارة أخرى .

فلما تولت الدولة الأموية وقامت الدولة العباسية ازدادت الصلات الدبلوماسية بالأمم المجاورة قوة , فعظم شأن الرسل وكثر توافدهم فأرسل المنصور إلى ملك الفرنجة رسلاً فنزلوا مارسيليا , وأقاموا في قصر (سلس) على ضفاف (اللوار) . كما أرسل رسلاً آخرين إلى ملك الروم , وأرسل الروم والفرنجة رسلاً إلى المنصور وإلى المهدي فلما جاء هارون الرشيد ترددت الرسل بينه وبين شارلمان . وقام شبه توازن دولي يومئذ بتحالف هارون الرشيد وشارلمان من جهة ومملكة الروم الشرقية ودولة الأمويين في الأندلس من جهة أخرى , وازداد النشاط الدبلوماسي , وأضحت بغداد مركزاً هاماً ورأت من رسل الملوك كثيرين , فقد أتتها رسل ملك الحبشة و(الخزر) والصين والروم.

وأرسل العباسيون رسلاً من عندهم وخاصة إلى الروم , للقيام بأمر الفداء والمهادنة في أغلب الأحايين . وتعدت الرسل الروم , فذهبوا إلى البلغار مرة وإلى الصين مرة أخرى , وإلى بلاد الصقالبة مرة , وقد ترك لنا هؤلاء الرسل أخباراً كثيرة عن رحلاتهم هذه مدونة في كتب التاريخ ومعاجم البلدان .

أما في الأندلس فقد مدت أمم النصرانية لعبد الرحمن الفاتح يد الإذعان وأوفدوا عليه رسلهم وهداياهم من روما والقسطنطينية في سبيل المهادنة والسلم والأعمال , ولم تبق أمة سمعت به من ملوك الروم والفرنجة والمجوس إلا وفدت عليه , كرسل الروم والصقالبة والألمان والفرنجة , فكان ملوك الأندلس مضطرين أمام توافد الرسل عليهم أن يرسلوا رسلاً من عندهم بالمقابلة .

وقام الفاطميون في مصر فنشأت دولة جديدة نظرت إليها الروم بعين الرضا لما كان بينها وبين العباسيين من تنافر , واضطر الفاطميون إلى إرسال رسل إلى الروم وخاصة في زمن المستنصر بالله زمن الوباء , ووردت عليهم رسل هؤلاء ليفاوضوا وينظموا أمور الفداء أو يحكموا العلاقات التجارية التي طمعوا بها من مصر لمركزها الهام . وفي زمن الصليبيين كانت رسل العرب تذهب إلى مستعمرات الفرنجة في البلاد المقدسة وكانت رسل هؤلاء تتردد إلى القاهرة تارة ودمشق أخرى .

ثم اتسعت الدبلوماسية زمن المماليك . وكانت مصر الدولة الكبرى التي تتجه إليها أبصار الروم والفرنج والمسلمين , فكثرت الرسل الواردة والصادرة حتى كان يأتيها رسل من (الروم والفرنج والبنادقة وأهل جنوة واسبانيا والبرتغال واليمن والهند وسرنديب والسلاجقة والتتر) , وحتى اجتمع في مرة معا أربعة عشر رسولاً من أمم مختلفة في القاهرة .

فكان المماليك يرسلون الرسل أيضاً , فأمام هذه العوامل الجغرافية والسياسية والاجتماعية وتحت تأثيرها رأى العرب أنفسهم مضطرين إلى إرسال الرسل أو تلقي الرسل تبعاً لقوتهم وضعفهم , فكان لا بد وقد اتسعت الشؤون الدبلوماسية من أن يعنوا بالرسل والسفراء , يعنوا بانتقائهم وشروطهم وصفاتهم ويمنحوهم ميزات خاصة بهم ... » .[1]

هذا ولما كانت السفارة وسيلة لتحقيق أهداف الدولة وكانت أهدافها هي أهداف الإسلام وهي مقاصد مشروعة فإن السفارة تعد مشروعة باعتبارها وسيلة إلى المشروع ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة .

المطلب الأول : مشروعيتها من الكتاب.

أولاً: قولـه تعالى: { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً] **[**سبأ: 28**].**

قال الزمخشري- رحمه الله-:« (إلا كافة للناس) إلا إرسالة عامةً لهم محيطة بهم، لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحدٌ منهم"[2] وقيل: المعنى أرسلناك جامعاً للناس في الإنذار والإبلاغ، فجعله حالاً من الكاف , أي: كاف أرسلناك، والتاء في (كافة) تكون للمبالغة كتاء الراوية والعلامة ».[3]

قال القرطبي رحمه الله:« أي وما أرسلناك إلا للناس كافة، أي عامة، ففي الكلام تقديم وتأخير ».[4]

وقيل:« معناه كافاً للناس، تكفهم عما هم فيه من الكفر وتدعوهم إلى الإسلام ».[5]

ووجه الإستدلال مما تقدم :

---

(1) المنجد (**النظم الدبلوماسية في الإسلام**), ص 8-11 . انظر نحوه : عفيفي , **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام** , ص 27ـ40 , و جمال بركات , **الدبلوماسية** , ص 32ـ 36 , والشيخ , **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي** , ص 30 - 108 , ومحمد التابعي , **السفارات في الإسلام** , ص 31ـ73 .

(2) الزمخشري، محمود بن عمر، (ت528 هـ/ 1133م)، **الكشاف**، (ط3)، 4م، دار الريان للتراث، القاهرة: 1987م، ج3، ص 583.

(3) **المصدر نفسه**، ج3، ص 583، القرطبي، **الجامع لِأحكام القرآن**، ج4، ص 300.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص 300.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص300.

أن الله تعالى أرسل نبيه محمداً ρ إلى كل الناس وليس إلى أمة معينة، وجعل رسالته عامة لهم محيطة بهم. وأنه تعالى قد أرسل نبيه ρ حتى تكف البشرية عن مسلك الشر والفساد , وتتبع طريق الخير والرشاد ,وهذه المعاني والواجبات تقضي بإرسال السفراء والرسل في أنحاء المعمورة ليبلغ هؤلاء الرسل دعوة الله تعالى، التي جاء بها محمد ρ .

ثانياً: قوله تعالى:{ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب] [المائدة: 109].

فالرسل هم الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، يجمعهم الله تعالى يوم القيامة، فيسألهم عن مدى نجاحهم في نشر رسالة الله، وعن مدى الإيجابية التي تعامل معهم الناس بها، وهي تشمل كل مرسل لمثل هذا الغرض، فقد وصف الله تعالى سفراء عيسى عليهم السلام إلى أهل القرية (بالمرسلين)، كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء السلف.[1] قال تعالى:{ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون..] [يس: 13]

ثم إن الله تعالى يضع الأمم التي كذبت المرسلين موضع المسائلة والمحاسبة، قال تعالى:{ ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين * فعميت عليهمُ الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون] [القصص: 65-66]. والذي تقدم يدل على أهمية الواجب الملقى على عاتق السفراء، وأنهم سيسألون عن عملهم يوم القيامة.

ثالثاً: قوله تعالى: { يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً] [الأحزاب: 45-46] روى القرطبي عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ρ علياً ومعاذاً فقال:(انطلقا فبشرا ولا تعسرا فإنه قد نزل عليَّ الليلة آية { يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً]).[2]

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، ج3، ص626. وانتقد ابن كثير كونهم رسل عيسى عليه السلام.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص200-201. **وهذا الحديث رواه القرطبي عن النحاس بسنده إلى ابن عباس رضي ا عنه. والموجود في البخاري أن النبي ρ بعث أبا موسى ومعاذاً، وأوصاهما بقوله ρ:(يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا، وتطاوعا). كتاب الأدب، باب قول النبي ρ (يسروا ولا تعسروا),حديث رقم (6124). وكان قد بعثهما إلى اليمن في السنة التاسعة للهجرة. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 658. ويحتمل كون هذه مرة ثانية، فقد بعث النبي صلى ا عليه وسلم علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع. انظر حديث (4349)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب.**

قـال الزمخـشري- رحمــه الله - : « (شـاهداً) علــى مـن بعثـت إلـيهم، وعلــى تكـذيبهم وتصديقهم، أي: مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم، كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ».[1]

وإذا كان رسول الله ρ شاهداً على من بُعث إليهم، فإن أمته التي أخرجت للناس شاهدة على الأمم، قال تعالى:{ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم**] [البقرة: 143].

وقولــه تعــالى:{ **وجاهـدوا فــي الله حـق جهـاده هـو اجتبـاكم ومـا جعـل علـيكم فــي الـدين مــن حــرج ملــة أبـيكم إبـراهيم هـو سـماكم المـسلمين مـن قبـل وفــي هـذا ليكـون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس**] [الحج: 78].

قـال القرطبــي رحمـه الله:« قـال علماؤنـا: أنبأنـا الله تبـارك وتعـالى فـي كتابـه بمـا أنعـم علينـا مـن تفـضيله لنـا باسـم العدالـة وتوليـة خطيـر الـشهادة علـى جميـع خلقـه، فجعلنـا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً ».[2]

وقد روى البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضـي الله عنه يقول:(مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ρ : وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟، قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض).[3]

ورواه البخاري بلفظ آخر: (المؤمنون شهداء الله في الأرض).[4]

وفي رواية مسلم : (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض).[5]

---

[1] الزمخشري، **الكشاف**، ج3، ص 546.
[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص 155-156.
[3] **رواه البخاري**، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم (1367).
[4] **رواه البخاري**، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟، حديث رقم (2643).
[5] **رواه مسلم**، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى، حديث رقم (2197)

قال ابن حجر رحمه الله في المقارنة بين رواية البخاري ورواية مسلم: وحديث مسلم أبين في العموم من رواية البخاري، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به).(1)

وحديث الإمام مسلم- رحمه الله- يفيد: أن هذه الشهادة مقبولةٌ على الأحياء والأموات بدليل قوله ρ (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة) بغير تحديد أو تقييد بالأموات دون الأحياء.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول:

إن السفارة في الإسلام أداة من أدوات شهادة الأمة الإسلامية على الأمم، للخروج من عهدة الواجب تجاهها، والقيام بالأمر الإلهي بحقها، وذلك من خلال عرض مبادئ الإسلام عليها، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينه. وهذا هو وجه الاستدلال مما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

بل إن واجب هذه الأمة في الشهادة على الأمم يتعدى حدود هذه الدنيا، فقد روى البخاري في كتاب التفسير تحت باب (**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا**)، من طريق أبي سعيد الخدري قال:(قال رسول ρ: يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول : محمد وأمته. فيشهدون أنه قد بلَّغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره (وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً).(2)

ومثله قوله تعالى:{ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير**][المائدة: 19] .

رابعاً: قوله تعالى:{ **إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**] [الفتح: 1] وقوله تعالى:{ **وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم لتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً , وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديراً**] [الفتح: 20-21].

---

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص 271، انظر نحوه: النووي، **شرح النووي**، ج7، ص22.

(1) **البخاري**، حديث رقم (4487). **فإذا كانت الأمة مطلوبة للشهادة على الأمم الماضية، فكيف يكون واجبها تجاه من تعيش معهم؟! لا شك أن الأمة الآن مقصرة، نسأل ا اللطف.**

لقد كان صلح الحديبية الذي وصفه الله تعالى بأنه فتح مبين[1]، بعد سفارات متعددة بين قريش والمسلمين، وكانت نتيجة هذه السفارات عقد هذا الصلح، الذي وصفه الله تعالى بأنه مغنم من المغانم، وذلك بقوله تعالى:{ **وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه**] [الفتح: 20]، ثم إن ما يترتب على السفارات من إجراء للصلح، وتحقيق للأمن، وحقن للدماء، أمر محمود من قبل الشارع، قال تعالى- في معرض المن على المؤمنين- { **وكف أيدي الناس عنكم**][الفتح: 20]، فقد حكى القرطبي عن ابن عباس في تفسير (وكف أيدي الناس عنكم) يعني أهل مكة؛ كفهم عنكم بالصلح.[2]

وهذه آية من الله تعالى بأن ما يمكن تحقيقه من خلال القتال، قد يتحقق من خلال الصلح. وهذه السنة جارية في أمة محمد إلى قيام الساعة. وذلك بقوله تعالى:{ وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها]، قال مجاهد: هي ما يكون إلى يوم القيامة،[3] وحكى ابن كثير عن ابن عباس في هذه الآية، قال:« هذه الفتوح التي تفتح إلى اليوم »[4]، قال القرطبي:« معنى (قد أحاط الله بها) أي أعدها لكم، فهو كالشيء الذي قد أحيط به من جوانبه، فهو محصور لا يفوت، فأنتم وإن لم تقدروا عليها في الحال، فهي محبوسة عليكم لا تفوتكم. وقيل: حفظها الله عليكم، ليكون فتحها لكم».[5]

وقد جاء في سورة الفتح ذكر لبعض الأسباب التي كانت وراء هذه السفارات، من ذلك الحرص الشديد على الرعايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر. قال تعالى:{ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً] [الفتح:25]

قال القرطبي:« ولولا أن تطؤوا رجالاً مؤمنين ونساءً مؤمنات لم تعلموهم، لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم؛ ولكنا صُنًّا من كان فيها يكتم إيمانه ».[6]

([2]) انظر حديث البخاري في وصف صلح الحديبية بأنه فتحٌ، كتاب الجزية والموادعة , باب رقم (18) , حديث رقم (3182) , ابن حجر , **فتح الباري** ج6، ص325.

([1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص278.

(2) **المصدر نفسه، ج16**، ص 279.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص 202.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص 279.

خامساً: قولـه تعالى:{ وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواءٍ إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58]

وقبل بيان وجه الاستلال من هذه الآية، لا بد من ذكر أقوال المفسرين:

قال ابن العربي رحمه الله :« إنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا ».[1] والمعنى إذا رأينا منكم خيانة فإن لنا أن ننقض العهد معكم، ولكم علينا أن نتقدم إليكم بالإنذار المسبق، وذلك لقوله تعالى:(فانبذ إليهم على سواء)، بالتقدم إليهم والإنذار لهم، وهكذا يجب على الإمام أن يفعل اليوم .[2]

قال القرطبي:« والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانةً فانبذ اليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً. ثم بين هذا بقوله تعالى (إن الله لا يحب الخائنين) » .[3]

وقد روى أبو داود في سننه أنه:(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء راجلٌ على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسه، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: **من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها، حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء** ، فرجع معاوية).[4]

قال الخطابي- رحمه الله-:« ومعنى قوله ينبذ إليهم على سواء أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء ».[5]

([5]) **المصدر نفسه**، ج16، ص 285.

([1]) ابن العربي، محمد بن عبد ا ، (ت468 هـ/ 1075م)، **أحكام القرآن**، (ط3)، 4م، (تحقيق: علي البجاوي)، دار المعرفة، بيروت، 1972م، ج2، ص871

([2]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 872.

([3]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص32.

(4) **رواه أبو داوود**، كتاب الجهاد، باب من يسير في العهد نحو عدو ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم. حديث رقم (806). الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص 275. **ورواه الترمذي**، كتاب السير باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (1580). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(5) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص 275.

بـل قـد توسـع الإمـام الخطـابي رحمـه الله فـي بيـان دلالـة الحـديث، حتـى جعـل الوقـت الـذي لا يتوقـع العـدو فيـه قتـالاً مـن قبـل المـسلمين داخـلاً فـي وقـت المعاهدة.

قال:« ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو، والإقامة بقرب دارهم، من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة، كالمشروطة مع المدة المضروبة، في أن لا يغزوهم فيها، فيأمنونه على أنفسهم. فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى يُنِيْخَ بقرب دارهم، كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه، فكان ذلك داخلاً عند عمرو في معنى الغدر».[1]

وقد روى الإمام مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ρ:(لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظمُ غدراً من أمير عامَّةٍ).[2]

قال القرطبي:« قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره، لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد، لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين».[3]

قال النووي رحمه الله :« وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلقٍ كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك ، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر».[4]

من خلال ما تقدم يمكن بيان وجه الاستدلال من الآية الكريمة { **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**} [الأنفال: 58] وذلك بالآتي:

---

(1) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص 275.

(2) **رواه مسلم، كتاب المغازي**، باب تحريم الغدر، حديث رقم (4513)، **قال ابن العربي:(يعطى اللواء بقدر غدرتـه حتى يكون اشتهاراً له في الموقف).** ابن العربي، محمد بن عبد ا ، (ت 543هـ / 1148)، **عارضة الأحـوذي**، (ط1)، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج7، ص 58، شرح حديث رقم (1581) من صحيح الترمذي.

(3)القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص 33.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص271. في شرحه لحديث رقم (4513). انظر أيضاً: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص87 و 88.

لا يجوز مقاتلة المعاهدين إذا ظهرت منهم دلائل الخيانة، إلا بأن يعلموا بأن العهد قد انتقض،[1] والأسلوب الذي اتبعه النبي ρ في هذا الإعلام، هو بعث شخص يقوم بهذه المهمة.

فقد ذكر البخاري رحمه الله هذه الوسيلة بقوله:« باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقول الله عز وجل:{ وإما تخافن من قوم خيانة [] فانبذ إليهم على سواء]، ثم ذكر حديث أبي هريرة قال:(بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنىً: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، .... فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حجَّ فيه النبي ρ مشركٌ) »[2].

قال ابن حجر رحمه الله:(باب « كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل:{ وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء] أي أطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ».[3]

والنبذ وإن كان يمكن القيام به بوسائل متعددة- وخاصة في زماننا هذا حيث تطورت وسائل الاتصال وتنوعت- إلا أن ما تقدم في تفسير الآية، وما جاء فيها من الأحاديث يفيد مشروعية بعث السفراء إلى الدول المعاهدة، التي يخشى منها الغدر والخيانة، وإخبارها بأن العهد قد انقضى، لما بدا من بوادر ودلائل عدم التزامها بالاتفاقيات الموقعة معها.

والسفارة وسيلة من الوسائل لتحقيق معنى النبذ، يقول الإمام ابن عاشور - رحمه الله-:« وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل:

1- كاملاً.
2- راسخاً.
3- عاجلاً.
4- ميسوراً.

فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجالٌ متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أر من نبه على الالتفات إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة

---

(5) الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1255هـ /1839م)، **نيل الأوطار**، (ط1)، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج8، ص 57.
(1) **رواه البخاري**، كتاب الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، حديث رقم (3177).
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص322.

الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع، وتعليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاةُ في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن ».[1]

سادساً: قولـه تعالى:{ وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6].

وقد استدل البعض بهذه الآية على جواز قبول سفارة الكافرين إلى بلاد المسلمين، وأنهم يكونون آمنين حتى يقوموا بأداء المهمة التي بعثوا من أجلها، لأن دلالة الآية تفيد شمول السفراءالأجانب بحكم الإجارة (الأمان) إذا طلبوا ذلك.[2]

سابعاً: قولـه تعالى- في قصة سليمان مع الهدهد-:{ اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم} [النمل: 28]. قال القرطبي:« في هذه الآية دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة، ودعائهم إلى الإسلام، وقد كتب النبي ρ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار، كما تقدم في آل عمران ».[3]

يريد بذلك قولـه تعالى:{ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلاّ الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون} [آل عمران: 64] .

ثامناً: قولـه تعالى:{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين% إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} [الممتحنة: 8-9]

قال الزمخشري رحمه الله:« (أن تبروهم) بدل من الذين لم يقاتلوكم. كذلك (أن تولوهم) من الذين قاتلوكم. والمعنى: لا ينهاكم الله عن مبرة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء ».

---

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ط1)، (تحقيق:محمد الطاهر الميساوي)، البصائر للإنتاج العلمي، 1988م. ص303- 304.

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص372. وانظر: أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الإسـلامي**، ص 18-21 حيث قال**(بأن الآية لا تنهض دليلاً على حصانة وحرمة الرسل...) وهذا غير دقيق على ما سيأتي في مبحـث أمان الرسل. ولأن الآية لا تفيد إباحة الإجارة بشرط أن يسمع كلام ا فقط. بل الأمر أوسع من ذلك.**

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13، ص191.

وقـــال:« (وتقـــسطوا إلـــيهم) وتقـــضوا إلـــيهم بالقـــسط ولا تظلمـــوهم. وناهيـــك بتوصـــية الله المـــؤمنين أن يـــستعملوا القـــسط مـــع المـــشركين بـــه ويتحـــاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم ».[1]

ومعنـــى العبـــارة الأخيـــرة: إذا كـــان الله تعـــالى يوصـــي المـــؤمنين بـــأن يبـــروا ويقسطوا لمن أشرك به، فكيف بمن يعتدي على أخيه المسلم.

قـــال ابـــن العربـــي:« (وتقـــسطوا إلـــيهم) أي تعطـــوهم قـــسطاً مـــن أمـــوالكم علـــى وجـــه الـــصلة. ولـــيس يريـــد بـــه مـــن العـــدل؛ فـــإن العـــدل واجـــب فـــيمن قاتـــل، وفيمن لم يقاتل ».[2]

والذي يظهر لي من تفسير الزمخشري[3] وابن كثير[4] -رحمهما الله- لهذه الآية أن حث الله تعالى المؤمنين على أن يتعاملوا بالقسط مع الذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، لا يعني بالضرورة عدم التعامل مع الأعداء المقاتلين بالقسط والعدل، فالذي قاله الله عز وجل بحقهم (**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**).[5] فهذا هو المنهي عنه، وهذا مثل قوله تعالى: { **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق، يخرجون الرسول وإياكم**) [الممتحنة: 1] والله عز وجل يأمر بالقسط، قال تعالى:{ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط**] [آل عمران: 18].

ويقول عز وجل:{ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً**] [النساء: 135]

ومن خلال ما تقدم، يمكن بيان وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين كالآتي:

إن بعث السفراء، وكذا استقبالهم، وهو ما يسمى في زماننا بإقامة علاقات دبلوماسية، يدل على إرادة الدول إقامة علاقات ودية فيما بينها، مبنية على التفاهم، والعدل والمساواة، وتهدف إلى تحقيق السلام، والأمن والتعايش المشترك بين الدولتين.[6]

---

(3) الزمخشري، **الكشاف**، ج4، ص 516.
(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص 1785.
(2) الزمخشري، **الكشاف**، ج4، ص516.
(3)ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص 369.
(4)القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص60.

ومشروعية ذلك بالنسبة للدولة الإسلامية تنشأ فيما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد إقامة علاقات ودية معها، لا تعتدي على المسلمين بالإيذاء والقتل والاغتيال، ولم تخرج المسلمين من ديارهم.

فلا مانع حينئذ من إقامة علاقات دبلوماسية معها وتوثيق الصلات بها من خلال إرسال المبعوثين وكذا استقبالهم، أو إقامة سفارات في الدولتين بشكل متبادل.

فقد روى مسلم عن جابر بن عمرو الراسبي، قال: سمعت أبا برزة يقول: بعث رسول الله ρ رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ρ فأخبره، فقال رسول الله ρ:(لو أتيت أهل عُمان، أتيت ما سبوك ولا ضربوك)[1]. ومعنى هذا أن النبي كان يمتدح الدول التي لا تهين السفراء وتعاملهم معاملة حسنة. والله أعلم وأحكم

تاسعاً: قوله تعالى:{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما]، { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] [الحجرات: 9، 10].

ووجه الاستدلال في قوله تعالى:{ فأصلحوا بينهما] وذلك في وجوب بعث السفراء للقيام بهذه المهمة،قال البخاري- رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: { بأيدي سفرة] [عبس:15]:« وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم ».[2]

وفي الآية مشروعية بعث السفراء إلى الدول الإسلامية للقيام بتوثيق الروابط وإصلاح ذات البين وتحقيق التعاون المشترك في جميع طرق الخير للأمة الإسلامية.

قال تعالى:{ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً] [النساء: 114][3].

([5]) انظر: صبحي المحمصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،** ص 125، ومحمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام،** ص 47. ومذكور، محمد سلام، (1983)، **معالم الدولة الإسلامية**، (ط1)، الكويت:مكتبة الفلاح، ص181. وسعيد، محمد رأفت، (1992)، **السلم والحرب والعلاقات الدولية في نصوص الكتاب والسنة**، (ط1)، القاهرة: دار المنار. ص97.

([1]) **رواه مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل عمان. حديث (6442)

(2) **البخاري،** كتاب التفسير، باب سورة عبس، وقد توسعت في بيان مدلول السفير في المبحث الأول من هذا الفصل، فلا داعي للإطالة هنا.

(3) لا خير في الخطابات الدبلوماسية إذا لم تكن مبنية على هذه الأسس الثلاثة: الصدقة (مراعاة الفقراء) والمعروف (دعوة للخير ونهي عن المنكر) والإصلاح بين الناس (الأمن العالمي).

المطلب الثاني: مشروعيتها من السنة.

لقد ورد في السنة النبوية المطهرة أدلة كثيرة تبين مشروعية السفارة في الإسلام، ومن ذلك:

أولا: ما جرى بين المسلمين و مشركي قريش من السفارات قبيل صلح الحديبية, الأمر الذي ترتب عليه توقيع معاهدة صلح بين الطرفين(1). وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق سلمة بن الاكوع قال:(ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض, واصطلحنا)(2). قال النووي رحمه الله(راسلونا) من المراسلة(3).

ثانياً: وبعثُ النبي ρ السفراء إلى جميع الأنحاء يدلُّ على مشروعية السفارة في الإسلام، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس:(أن نبيَّ الله كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كلِّ جبارٍ، يدعوهم إلى الله تعالى).(4)

وقال النووي - رحمه الله -: « وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام ».(5) وقد ذكر الترمذي حديث أبي سفيان في كتاب الاستئذان باب (ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك) ثم ذكر كتاب النبي ρ.(6)

قال ابن العربي رحمه الله:" إن النبي دعا من حضر من الكفار مشافهة مكافحة، ولم يكن له بد من دعاء من غاب مكاتبةً، ولهذا خلق الله القلم، وعلم الإنسان ما لم يكن يعلم، وإنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل، وسائر الخلق لهم أتباع، وعادة الله في خلقه أن تكون الأذناب تبعاً للرؤوس، فبالرؤوس تكون البداية في كل معنىً مقصود يترتب عليه غيره"- ثم قال:" وقد كان الله قادراً على أن يأخذ فرعون لموسى، والملوك لمحمد، أخذ عزيز مقتدر، ولكنه سنّ الإنذار، وأمر بالدعاء والمراجعة".(7)

ولم تقتصر سفارة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه الذي أرسله رسول الله ρ إلى هرقل على مجرد تسليم الكتاب إلى هرقل، بل ساهم في إقناع بعض من أساقفة الروم للدخول في

---

(4) انظر:**البخاري**, كتاب المغازي, حديث رقم (4167)وشرحه لابن حجر, **فتح الباري**,ج7,ص514.وما جاء في غزوة الحديبية.ج7,ص503.وابن هشام,**سيرة النبي** ρ, ج3,ص263.وابن كثير, **البداية والنهاية**,ج4, ص166.
(1) **رواه مسلم**, كتاب الجهاد,باب غزوة ذي قرد,حديث رقم(4654).
(2) النووي, **شرح صحيح مسلم**, ج12, ص383 و384.
(3) **رواه مسلم**، كتاب الجهاد، باب كتب النبي ρ إلى ملوك الكفار، حديث (4585).
(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص330، انظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج8،ص67.

(5) **الترمذي**، حديث رقم (2717).
(6) ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ج10، ص133-134.

الإسلام.[1] فقد ذكر أبن حجر قول دحية:(فلما خرجوا، أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم، فقال: هذا الذي كنا ننتظر، وبشرنا به عيسى، أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي- فذكر القصة- وفي آخره:فقال لي الأسقف: خذ هذا الكتاب وأذهب إلى صاحبك فأقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأني قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا عليَّ ذلك، ثم خرج إليهم فقتلوه).[2]

وفي رواية ابن إسحاق[3](أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر[4] الرومي وقال:" إنه في الروم أجوز قولاً مني »، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً، وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه. قال : فلما رجع دحية إلى هرقل، قال له: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني).[5]

وقد نقل بعض المؤرخين كثيراً من المداولات التي كانت تجري بين سفراء النبي ρ وبين الملوك الذين أرسلوا إليهم[6]، مما يشير إلى أن مهمة السفير كانت أوسع وأشمل من مجرد ناقل للرسالة، بل هو صاحب قضيه، ومفاوض محترف، يسعى لانجاح مهمته، ويبذل وسعه وطاقته في ذلك.[7]

ثالثاً: قال الإمام أبو يوسف[8]- رحمه الله-: « إن النبي ρ كان أقر- أهل نجران- فيها على شروط اشتراطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك كتاباً، وبعث إليهم عمرو بن حزم، وكتب لهم عهداً. فحدثني محمد بن إسحاق: أن النبي ρ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران(**بسم الله**

---

(7) يروى أن دحية قال لقيصر: **يا قيصر أرسلني من هو خير منك، والذي أرسله هو خير منه ومنك، فاسمع بذلٍ ثم أجب بنصح. فإنك إن لم تذال لم تفهم، وإن لم تنصح لم تنصف. قال: هات. قال: هل تعلم أكان المسيح يصلي، قال: نعم، قال: فإني أدعوك إلى من كان المسيح يصلي له، وأدعوك إلى من دبر خلق السماوات والأرض، والمسيح في بطن أمه، وأدعوك إلى هذا النبي الأمي الذي بشر به موسى، وبشر به عيسى ابن مريم بعده، وعندك من ذلك آثاره من علم، تكفي عن العيان، وتشفي عن البيان، فإن أجبت كانت لك الدنيا والآخرة، وإلا ذهبت عنك الآخرة وشوركت في الدنيا، واعلم أن لك رباً يقصم الجبابرة، ويغير النعم.**انظر الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص174.

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص56.

(2) هذه الرواية وجدتها في فتح الباري، ولم أجدها في سيرة ابن هشام.

(3) **ضغاطر هذا هو أحد زعماء الروم، كان معظماً عند الروم أكثر من هرقل لعدة معانٍ، لعل أبرزها ما ذكر من قصته من الشجاعة، ومعرفة الحق من الباطل، والزهد في الدنيا، وصدقة بالدعوة إلى دين الإسلام، وثقته بنفسه وما يؤمن به.**

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص56.

(5) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص173-176.

(6) **المصدر نفسه**، ج1، ص173.

(7) والنص موجود في: الشيباني، محمد بن الحسن، (ت 189هـ/ 804م)، **كتاب السير**، (تحقيق: مجيد خدوري)، (ط1)،الدار المتحدة للنشر، 1975م، ص 267. وحميد ا ، محمد، (1969)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، (ط3)،بيروت: دار الإرشاد، ص141.

الرحمن الرحيم. هذا أمان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهدٌ من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، آمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار) . وأن نسخة كتاب النبي ρ لهم التي في أيديهم:**(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ρ لأهل نجران- إذ كان عليهم حكمه- في كل ثمرة، وفي كل من حلل الأواقي؛ في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية من الفضة. فما زادت على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب.[1] وما قضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض أخذ منهم بالحساب[2]، وعلى نجران مؤنة رسلي، ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومعرة.[3]**

وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل، أو ركاب، أو عروض، فهو ضمين على رسلي، حتى يؤدوه إليهم.[4] ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمه محمد النبي رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكلِّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسرون، ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النّصَف[5] غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم) .
شهد: أبو سفيان بن حرب. وغيلان بن عمرو.ومالك بن عوف من بني نصر. والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة. وكتب لهم هذا الكتاب: عبد الله بن أبي بكر »[6].

([1]) **معنى كلامه ρ: أن المطلوب منهم ألفي حلة في العام، قيمة كل حلة أوقية من الفضة، فإذا كانت قيمة الحلة أكثر أو أقل فكل ذلك يحاسبون عليه بدقة.**
([2]) **وكذلك إذا أرادوا أن يدفعوا بدلاً من الحلل دروعاً أو خيلاً، كل هذا بالحساب.**

([3]) **هذه العارية هي الحد الأدنى إذا كانت ظروفهم الاقتصادية صعبة. هذا معنى الكيد والمعرة.**
([4]) **العارية هنا مضمونة، فإذا هلكت فعلى الرسل أن يؤدوا قيمتها.**
([5]) **النّصَف: المناصفة، والحكم بينهم بالعدل.**
([6]) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت183 هـ/ 799م)، **كتاب الخراج**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع، ص 72 ومعه كتابان مطبوعان في نفس المجلد كتاب (**الخراج**) ليحيى بن آدم، (**والاستخراج**) لابن رجب، **وسيأتي الحديث عن تفاصيل ذلك في مكانه، ولكني اقتصرت هنا على الشاهد في الكلام هو مشروعية السفارة.**

والـذي تقـدم آنفـاً يفيـد مـشروعية الـسفارة، وأن مهمـة الـسفارة غيـر مقتـصرة علـى الـدعوة إلـى الـدخول فـي الإسـلام، بـل قـد تحمـل مهمـات أخـرى مثـل: إعطـاء الأمـان، وإقامـة اتفاقيـات اقتـصادية , تـشمل كيفيـة جبـي الأمـوال وتوزيعهـا...، واتفاقيـات عـسكرية، تـشمل اسـتعارة الأسـلحة ومـستلزمات القتـال، واتفاقيـات دينيـة، تـشمل احتـرام رجـال الـدين...الـخ. وكـل ذلـك ضـمن دائـرة احتـرام مبـادئ الإسـلام وقيمـه , كتحـريم الغـدر والظلـم والربـا ...الخ.

رابعاً: ما رواه أبو داود عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أن أبا رافع أخبره أنه قال:" بعثتني قريش إلى رسول الله ρ، فلما رأيته ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إني لا أرجع إليهم أبداً. فقال:(إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبسُ البرد[1]، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ρ فأسلمت".[2]

قـال الخطـابي- رحمـه الله-:« وقولـهρ:(لا أحـبس البـرد) فقـد يـشبه أن يكـون المعنـى فـي ذلـك أن الرسـالة تقتـضي جوابـاً والجـواب لا يـصل إلـى المرسـل إلا علـى لـسان الرسـول بعـد انـصرافه، فـصار كأنـه عقـد لـه العهـد مـدة مجيئه ورجوعه والله أعلم »[3]

قال ابن القيم- رحمه الله-:« وفي قوله (لا أحبس البرد) إشعارٌ بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسل، فلهم حكم آخر، إلا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة[4]، وقد قالا له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله ».[5]

قـال ابـن القـيم:« فجـرت سـنته ألا يقتـل رسـول ».[6] ويـستفاد مـن هـذا الـشاهد: أن النبـي ρ كـان يـستقبل سـفراء الـدول الأجنبيـة، وكـان يعـاملهم معاملـة متميـزة تختلـف عمـا لـو لـم يكونـوا سـفراء، وهـذا يفيـد مـشروعية الـسفارة الأجنبيـة إلـى بـلاد المـسلمين مـع مـنحهم الأمان والحصانة لحين رجوعهم إلى بلادهم.

([1]) البرد جمع بريد. وهو الرسول. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، باب (برد).

([2]) **رواه أبو داود**، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهد، حديث (805) والحديث إسناده صحيح. انظـر: ابـن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751 هـ/ 1350م)، **زاد المعاد**، (ط27)، (تحقيق وتخريج: شـعيب وعبـد القـادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، ج3، ص139.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص274.

([4]) وذلك في قولـهρ:(لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) والحديث في أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم(807). والحديث إسناده صحيح. انظر ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص139 و ج5، ص87.

([5]) الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص139.

([6]) **المصدر نفسه**، ج3، ص139.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للسفارة.

وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان المسائل التي يحتاجها هذا المبحث لإجراء التأصيل الفقهي؛ وهي أربعة مسائل: الولاية، والوكالة، والأمان الخاص والموادعة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للسفارة المؤقتة.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للسفارة الدائمة.

المطلب الأول: في بيان المسائل التي يحتاجها هذا المبحث لأجراء التأصيل الفقهي.

وهي أربعة مسائل: الولاية، والوكالة، والأمان الخاص، والموادعة.

وسأقوم ببيانها على وجه الاختصار على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الولاية: وهي « سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير، من فرد أو جماعة ».[1]

وتنقسم الولاية في الفقه الإسلامي إلى:

1. ولاية خاصة: كولاية الأب على أولاده الصغار، وبناته.
2. ولاية عامة: كولاية الإمام أو نائبه.[2]

فالولاية العامة سلطة عامة مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة أو بعضٍ من شؤونها.[3] وتكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الأمام الأعظم ونوابه، فإنه يلي على الكافة تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة,وإقامة الحج والجماعات,وإقامة الحدود والتعازير, وقمع البغاة, والمفسدين، وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم وغير ذلك من صوالح الأمور.[4]

والناس يحتاجون إلى الولاية كي تنتظم أمورهم، وتحل خلافاتهم، فكل نوع من أنواع الولاية في الشريعة الإسلامية تقضي حاجةً للرعية.[5]

قال ابن العربي:« وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في

([1]) **وهذا التعريف للشيخ مصطفى الزرقا رحمه ا ، نقله عنه مشافهة الدكتور نمر محمد خليل في مقابلة شخصية معه في مكتبه،** انظر: نمر، نمر محمد خليل، (1988م)، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، (ط1)، عمان: المكتبة الإسلامية. ص27.

([2]) **المصدر نفسه**، ص27.

([3]) الخطيب، أحمد غالب، (2000م)، **الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص24.

([4]) الزرقا ، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (ط3)، دار القلم، دمشق، 1993م، ص311.

([5]) نمر، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، ص27.

عشرين ولاية[1] ، وهي الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، والحج ، والصدقات، وقسم الفيء، والغنيمة، وفرض الجزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسبة ».[2]

وهذه الولايات كلها أصيلة في الشرع إلا ثلاثة منها، وهي: ولاية المظالم، وولاية النقابة، وولاية الحسبة. نصَّ على هذا الإمام ابن العربي- رحمه الله-[3]، حيث قال:« أما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية، وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، وهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فرده إلى قاضيه ابن باديس، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز، فرد مظالم بني أمية على المظلومين.

قال: وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضاً، لأنه لما كثرت الدعاوى في الأنساب الهاشمية، نصب الولاة قوماً يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها من ليس منها، ثم زادت الحال فساداً، فجعلوا إليهم من يحكم بينهم، فردوهم لقاض منهم لئلا تمتهنهم القضاة من سائر القبائل، وهم أشرف منهم، وهي بدعية تنافي الشرع.[4]

قال: وأما ولاية الحسبة فهي محدثة وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدها في الأحيان من الساعات »[5]

كيف يُعرف الموظف في الدولة الإسلامية بأنه صاحب ولاية عامة؟

الأصل الذي تستمد منه الولايات العامة على اختلافها، هو الخلافة، فإن مهام الولايات كلها يسأل عنها الخليفة، هذا هو الأصل، فلما كان الخليفة لا يستطيع أن يقوم بذلك وحده، أحتاج إلى شركاء ونواب للقيام بالمهمة الموكولة إليه.

فإذا أشرك معه غيره للقيام بأمور الحكم، وقام بتفويض لبعض اختصاصاته لغيره كان هذا الموظف، موظفاً عاماً. صاحب ولاية عامة. مثال ذلك: الأصل في

---

(1) ويقصد به الإمام الماوردي رحمه ا في كتابه الأحكام السلطانية.
(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص1642.
(3) **المصدر نفسه**، ج4،ص1642-1644.
(4) **المصدر نفسه**، ج4، ص1642-1644.
(5) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص1642-1645.

الإمــام أن يقــيم للنــاس الحــج، فــإذا أَمَّــرَ علــى الحــج غيــره ليــسير الحجــيج ويحكــم بــين الحجاج فيما يعرضون له من أمور وخصومات، كان أميراً للحج أو والياً على الحج، وهو بذلك يعتبـــر موظفـــاً عامـــاً صـــاحب ســـلطة عامـــة، ومثلـــه أيـــضاً الإمـــارة العامـــة علـــى البلـــدان (الـــوالي العـــام)، يكـــون صـــاحب ولايـــة عامـــة، وقد تعاضدت على تقرير هذه الفكرة أقوال العلماء كالإمام الماوردي والجويني وابن العربي.[1]

والولايــة العامــة ولايــة سياســية [2]، تتميــز بأنهــا تمثيــل للدولــة الإســلامية وليــست تمثـيلاً لـشخص الخليفـة، قـال الإمـام المـاوردي:« وإذا كـان تقليـد الأميـر مـن قبـل الخليفـة, لـم ينعـزل بمـوت الخليفـة، وإن كـان مـن قبـل الـوزير انعـزل بمـوت الـوزير، لأن تقليـد الخليفـة نيابـة عـن المـسلمين، وتقليـد الـوزير نيابـة عـن نفسه، وينعـزل الـوزير بمـوت الخليفـة، وإن لـم ينعـزل بـه الأميـر (الـوالي علـى بلـد)، لأن الـوزارة نيابـة عـن الخليفـة, والإمـارة نيابـة علـى المسلمين ».[3] وهذا الذي تقدم هو حكم الإمارة العامة.

فـإن الـوزير وأن كـان صـاحب ولايـة عامـة (كـوزير التفـويض عنـد المـاوردي)، لكنــه ينعـزل بمـوت الخليفـة، لأن عملـه مـع الخليفـة علـى وجـه الـشراكه، فـإذا مـات الخليفـة بطلـت هـذه الـشركة، بخـلاف الـذين يـديرون ولايـات عامـة مؤسـسية، كـولاة البلـدان، وقـادة الجيـوش، ووالــي الحــج، فـإن هـؤلاء يقومـون باختـصاصات سـلطوية عامـة، لا علــى ســبيل الــشراكه مــع الإمــام، بـل علــى ســبيل التفــرد والاســتقلال، مـن خــلال تفـويض الإمـام لهـم بـذلك، فـإذا مـات الإمـام لا يتـأثر وضـعهم القـانوني، لأنـه فوضـهم بـذلك حـال حياتـه نيابـة عـن المسلمين، فهم يمثلون الدولة الإسلامية.

وبناءً عليه يكون الشخص صاحب ولاية عامة (موظف عام) في الدولة الإسلامية بأحد أمرين:

1. مشاركة الإمام في السلطة. (وزارة تفويض، أو وزارة مشاركة).[4]

([1]) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص25-33. الجويني، **الغياثي**، ص72وص 131 وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص1642-1645.

([2]) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 137، **ولعل الإمام الماوردي رحمه ا هو أول من فرق بين المنصب السياسي والمنصب غير السياسي.**

([3]) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص37.

([4]) **هكذا سماها ابن العربي**، انظر: أحكام القرآن، ج4، ص1642. وسيأتي بيان معنى الوظيفة العامة قريباً.

2. القيام بشؤون مؤسسة من المؤسسات العامة في الدولة الإسلامية بتفويض من الإمام على وجه الاستقلال والاستبداد، وهذا الموظف العام يكون ممثلاً للدولة لا لشخص الإمام[1].

المسألة الثانية: الوكالة: وهي استنابة شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله.[2]

تحليل التعريف:

« ماله فعله » أي ما يجوز له فعله، فلا يجوز أن يوكله في شراء محرم أو فعل غير مشروع. فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أم كافراً.[3]

« إلى غيره ليفعله » ويشترط أن يكون الوكيل ممن يجوز له التصرف في ذلك الأمر الذي وكل فيه. فمن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها.[4]

وأركان الوكالة: موكل ووكيل وموكل فيه.[5]

والسؤال المقصود هنا، هل الموظف العام في الدولة الإسلامية وكيل عن الإمام أم ممثل دولة؟

لقد التفت بعض من علماء المسلمين إلى التمييز بين عمل الموظف العام في الدولة كوزير التفويض والولاة على البلدان ووالي الحج وغيرهم، وبين عمل الوكيل عن الإمام.

قال الدسوقي:« إذا ولى الحاكم أميراً أو قاضياً فالمولى المذكور نائب عمن ولاه، وليس وكيلاً عنه ».[6]

وقد بنى الإمام الماوردي على الفرق بين من يقوم الإمام بتوكيله بحقوقه، وبين من فوضه الإمام للقيام بوظيفة عامة موضوع الوزارة وقوانينها في الفقه الإسلامي , وقد قام بتقسيم ذلك إلى ما يسمى بوزارة التنفيذ ووزارة التفويض، حيث يعتبر في الأولى وكيلاً عن الإمام وفي

---

(1) **وهذا يبين أن الفقهاء المسلمين قد سبقوا غيرهم من علماء الإدارة والقانون الإداري في تقنين العمل في مؤسسات الدولة، فإن فكرة الوظيفة العامة على هذا النحو لم تتبلور إلا في بدايات القرن العشرين.** انظر: الوالي، محمود إبراهيم، (1979م) **نظرية التفويض الإداري**،(ط1)،القاهرة: دار الفكر العربي، ص 21 و ص171وص190-198.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص452. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج5، ص52 والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص281، وابن قدامة، **المغني**، ج7، ص196.

(3) انظر: **هامش بدائع الصنائع**، ج7، ص52.

(4) **المصدر نفسه**، ج7، ص452.

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج5، ص52.

(6) **المصدر نفسه**، ج5، ص52.

الثانيـة مـشاركاً للإمـام فـي الـسلطة، يقـول فـي ذلـك:« إن الملـك يقلـد وزيـر التفـويض فـي حقوقـه وحقوق رعيته، ويقلد وزير التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته، لأن وزير التفويض ينفذ الأمور برأيه، ووزير التنفيذ يمضيها بأوامر الملك وعن رأيه».[1]

قال« وعمال التنفيذ نياب، وعمال التفويض ولاة »[2].

وقـد شـبه المـاوردي رحمـه الله عمـل وزيـر التنفيـذ بعمـل الـسفير، قـال « فهـو معـين فـي تنفيـذ الأمـور، ولـيس بـوال وعليهـا، ولا متقلـداً لهـا، فـإن شـورك فـي الـرأي كـان باسـم الـوزارة أخـص، وإن لـم يـشارك فيـه كـان باسـم الواسـطة والسفارة أشبه ».[3]

ولا يـشترط فـي الوكيـل أن يكـون مـسلماً، لـذا أجـاز المـاوردي أن يتـولى غيـر المـسلم وزارة التنفيـذ وحجتـه فـي ذلـك أنهـا ليـست ولايـة[4]، وأجـاز كـذلك الإمـام الجـويني رحمـه الله أن يتـولى مثـل هـذا المنـصب العبـد المملـوك وحجتـه أيـضاً أنهـا ليـست بولايـة، قـال:« ولا يـضر أن يكـون صـاحب هـذا المنـصب عبـداً مملوكـاً، فـإن الـذي يلابـسه لـيس ولاية ».[5]

ويـستفاد ممـا تقـدم: أن التفريـق فـي نـوع الوظيفـة التـي يتولاهـا الـشخص فـي الدولـة الإسـلامية، هـل هـي مـن الوظـائف العامـة؟ أم بتوكيـل خـاص مـن الإمـام يـؤدي بالـضرورة إلـى معرفـة شـروط مـن يتـولى المناصـب الـسياسية العامـة فـي الدولة الإسلامية.

المـسألة الثالثـة: الأمـان الخـاص[6]: وهـو عقـد يـتم بـين مـسلم وحربـي يحـصل فيـه الحربـي علـى ضـمانات كافيـه بـأن يكـون معـصوم الـدم والمـال إذا دخـل الدولـة الإسـلامية، والحربـي بغيـر عقـد الأمـان لا يمكـن مـن دخـول أراضـي الدولـة الإسلامية.

---

(1) الماوردي، **قوانين الوزارة**، ص 208.
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص33. **نياب: جمع نائب، مثل نائم ونيام. والمعنى وكلاء.**
(3) **المصدر نفسه**، ص30.
(4) **المصدر نفسه**، ص31.
(5) الجويني، **الغياثي**، ص72.
(6) انظر:الماوردي ,**الأحكام السلطانية**, ص64. **والأمان العام هو عقد الموادعة على ما سيأتي.**

وعقد الأمان الخاص حالة استثنائية[1]، يحصل به الحربي على الأمن على نفسه وماله في حال دخوله إلى الدولة الإسلامية، وقد يحصل على هذا العقد من مسلم واحد أو مجموعة من المسلمين، والدليل على مشروعية هذا قوله تعالى:{ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه] [التوبة: 6]

وجه الدلالة: « أن الله أذن للمسلم في إعطاء الأمان لمن سأله واستجار به، والاستجارة في الآية عامة، فتتناول الاستجارة للتجارة، وسماع كلام الله، والسفارة، وغير ذلك من الأسباب التي تحمل على طلب الأمان، وأما قوله سبحانه وتعالى:{ حتى يسمع كلام الله] فهو إشارة إلى الحكمة المقصودة من إعطاء الأمان، وذلك لأنه إذا دخل بلاد المسلمين وأقام بينهم، سمع منهم كلام الله ، وعرف مقاصد الدين، وكثيراً ما يكون ذلك سبباً لإسلامه ».[2]

ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري عن علي بن أبي طالب، أن النبي ρ قال: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).[3]

والذمة معناها العهد والأمان والرحمة، وقوله:(يسعى بذمتهم أدناهم) أي: يتحملها ويعقدها مع الكفار أقلهم، وقوله:(فمن أخفر مسلماً) أي نقض عهده.

ووجه دلالة الحديث: أن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين، فمن أعطى منهم الأمان لكافر وجب على الجميع احترامه والوفاء به، فيستدل به على مشروعية الأمان في كل الأحوال التي ليس فيها ضرر على المسلمين.[4]

ومن أهم ما يميز هذه الحالة من التعامل مع الحربيين، أن الإسلام لا يقطع سبل التواصل مع الآخرين حتى ولو كانت الحالة حالة حرب، فيدخل السفير في مهمة مؤقتة بمثل هذا الأمان الشخصي، ويبلغ رسالته ويعود، ولا يتعرض للأذى، وقد لا يحتاج الرسول

---

(1) **الحالة الأصلية التي تحكم علاقة المسلمين مع الحربيين المعتدين هي حالة الحرب، والمستأمن قد حصل على الأمن بناء على هذا العقد، فكأنه حالة استثنائية من الحالة الأصلية.**

(2) انظر : **بدائع الصنائع , للكاساني**، ج9، ص411, وشرحه للمحققين: علي معوض وعادل عبد الموجود وقد نقلا هذا الكلام عن الشيخ: شحاته محمد شحاته من كتاب " **الجهاد**".

(3) **رواه البخاري**، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم (3179).

(4) **بدائع الصنائع**، ج9، ص 411.

(السفير) إلى عقد أمان، إذا أثبت أنه يحمل رسالة للملك، فتعتبر هذه البينة بمثابة أمان خاص له. قال الشافعي:« وإذا لم تكن لهم دعوى أمان، ولا رسالة، كانوا فيئاً، وقتل رجالهم، إلا أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية ».[1]

المسألة الرابعة: الموادعة، وهو عقد يتضمن مصالحة الأمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال. فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذي لا يتوقف على الإمام أو نائبه، بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين.[2]

قال الكاساني:« الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان؛ أي: تعاهدا على إلا يغزو كل واحد منهما صاحبه، وأما ركنها: فهو لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات».[3]

والموادعة لا تجوز مع الأعداء إلا على النظر للمسلمين من قبل الإمام وذلك:

1. إما أن يطمع في إسلامهم، أو إسلام غيرهم إن هو وادعهم.[4]
2. أن يستعد للقتال إن كان في المسلمين ضعف، فإذا كانت من أجل الاستعداد للقتال فهي وسيلة له فتكون بمعنى القتال.[5]

ودليل مشروعية الموادعة قوله تعالى:{ وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61]، وما روي من موادعة النبي ρ لأهل مكة عام الحديبية- وقد تقدم في أدلة المشروعية-.

وتصبح دار الحربين بالموادعة، دار موادعة معصومة عن الاعتداء في النفس والمال. فعقد الموادعة يغير طبيعة الدار الأجنبية، فيأمن الموادعون بهذه الاتفاقية على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم.[6]

ومن أهم ما يميز عقد الموادعة أنه يعتبر إلغاء للحالة الأصلية وهي القتال والحرب، وإنشاء لحالة جديدة وهي الموادعة والمسالمة، وتكون هذه الموادعة عامة لكل اتباع الدولة ميزة أيضاً أن أمانهم للأجنبي الذي يدخل دارهم معتبرٌ عند المسلمين.

([1]) الشافعي، **الأم**، ج4، ص 291.
([2]) **بدائع الصنائع**، ج9، ص420.
([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص420.
([4]) **المصدر نفسه**، ج4، ص271.
([5]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص 420.
([6]) **المصدر نفسه**، ج9، ص422. والشافعي، **الأم**، ج4، ص264.

قال الكاساني: « ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر، كما في الأمان المؤبد وهو عقد الذمة، فإنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب، وكذا هذا.

وكذلك لو دخل دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئا، لنا أن نقتله ونأسره، لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة، فبطل حكم الموادعة في حقه، فإذا دخل دار الإسلام فهو حربي دخل دار الإسلام ابتداءً بغير أمان ».[1]

ما يترتب على الفرق بين الأمان الخاص والموادعة من أحكام.

1. لا يؤثر تأمين أحد الحربيين أو عدد منهم أو قرية من قراهم على الحالة العامة بين الدولة الإسلامية وتلك الدولة الأجنبية المحاربة، فيأمن المستأمنون منهم بعقد الأمان، وتبقى العلاقة بين الدولة الإسلامية وتلك الدولة الأجنبية علاقة حرب وقتال. لذا فالأمان الخاص حالة استثنائية من حالة عامة. فيجب الوفاء به مهما حصل من الحروب بين الدولتين. بخلاف الموادعة فإنها تغير الحالة الأصلية وهي الحرب إلى حالة أصلية أخرى وهي الموادعة، فإذا نقضت الدولة المعاهدة العهد، فإن هذا يؤثر على الوضع القانوني للموادعين في الدولة الإسلامية، لأنهم حصلوا على الموادعة والأمان لا بسبب خاص، بل بسبب اتفاق إرادتي دولتين.[2]
2. الأمان الخاص لا يمنح إلا لكافر أصلي محارب، بينما المرتد لا يجوز إعطاءه الأمان على أن يبقى على كفره، بخلاف الموادعة فإنها تجوز للمرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام، بمعنى : شكلوا دولة.[3]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422-423.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص264. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص 420-426. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص62-64.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422. انظر: الشافعي، **الأم**، ج4، ص303-320 من كتاب قتال أهل البغي والردة.

3. الأمان الخاص أقوى من الموادعة (الأمان العام)، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً. أي تمكناً.[1]

4. وعلى النحو الذي كان سائداً في العصور الماضية من بعث السفراء المؤقتين، فإن السفير إلى بلاد المسلمين إذا دخل لغرض الرسالة، فإن هذا القصد يؤمنه، ولكنه لا يعطيه حق التصرف بغير إبلاغ الرسالة ، فإنه إذا أراد التجارة احتاج لأمان خاص من الإمام أو نائبه، لأنه أصلاً قد دخل لأجل الرسالة، وتم تأمينه على ما تعارف عليه العالم حينئذ من عدم إيذاء الرسل أو قتلهم، فلا يمكن إذن من غير ماتم تأمينه لأجله. قال الغزالي:« ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى، لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجارة لا يؤمنه وإن ظنه أماناً، ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة صح، ولا يصح من الآحاد ».[2] فيعتبر قصد السفارة دون الحاجة إلى أمان عذراً من الأعذار التي يجوز للحربي من خلاله الدخول إلى ديار الإسلام.[3] وقال ابن نجيم:« فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، بل بكونه رسولاً يأمن ».[4]

وفي عقد الموادعة لا يحتاج الرسول ولا غيره لأمان لدخول ديار الإسلام، بل الموادعة تكفيهم في التأمين وهذا منصوص عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.[5]

5. إن تحديد المدة في عقد الموادعة هو للإمام لأجل مصلحة المسلمين, أما تحديدها في الأمان الخاص فانه شخصي والمصلحة عائدة فيه قد تكون شخصية, كأن يدخل المستأمن لأجل التجارة, أو لأي قصد مشروع تحصل به المنفعة للطرفين المؤمن والمستأمن, وقد تتدخل الدولة في هذا العقد بالتحديد سواء من الناحية الزمنية أو من ناحية الصلاحيات الممنوحة للمستأمن . ولأن عقد الأمان الخاص هو حالة استثنائية من حالة عامة وهي

---

(1) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص311.
(2) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، (ت505 هـ/1111م)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص 398.
(3) **المصدر نفسه**، ص400.
(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت970 هـ/1562م)، **البحر الرائق** ،(ط1)، 9م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5،ص170.
(5) الشيباني، **السير**، ص166. **فقد سئل رحمه ا عن التاجر يدخل بغير أمان إلا عقد الموادعة فقال رحمه ا : "هو آمن بتلك الموادعة".**

الحرب، فيكون النظر فيه من قبل السلطات أكثر، تحديد مدته، وغاياته، وأماكن تحركات المستأمن , ...الخ.[1]

6. يجوز لآحاد المسلمين في الدولة الإسلامية منح الأمان للحربيين، كتأمين واحد أو إثنين أو أهل حصن من حصون الأعداء، أو قرية من قراهم، وكل هذا يعتبر في الإطار الضيق جداً، أما موادعة الدولة المحاربة كلها فلا يجوز لغير إمام المسلمين لأنه ترك قتال مع جمع من غير مال وهذا لا يتولاه إلا الإمام.[2]
7. عقد الأمان الخاص: عقد شخصي إذا أمن أحد المسلمين أحد المحاربين. أما عقد الموادعة فهو عقد دولي. فالأول يبحث في إطار القوانين الخاصة في الدولة الإسلامية، والثاني وهو عقد الموادعة يبحث في إطار القانون الدولي لانه اجتماع إرادتي دولتين، فهو من العقود الدولية.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للسفارة المؤقتة.[3]

وهو في فرعين:

الفرع الأول: واقع السفارة المؤقتة.

السفارة المؤقتة: وتسمى البعثة الخاصة، وهي بالمعنى الشامل بعثات مؤقتة، وليست دائمة، دأبت الأنظمة على ممارستها منذ عصور قديمة[4]، واستمرت مع قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقرارها في عواصم الدول المختلفة ، حيث أخذت شكل التواصل على

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف، (ت494 هـ/1100م)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، (ط1)، 9م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج4، ص 345. والشوكاني،محمد بن علي ,(ت 1250 هـ/1834م) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،(ط1),4م,(تحقيق:محمود إبراهيم زايد),دار الكتب العلمية,1985م, ج4، ص 563.

(2) الغزالي، **الوجيز**، ص405.

(3) **أعني بهذا المطلب والذي يليه: تأسيس وتأصيل المبادئ التي تقوم عليها وظيفة السفارة في الفقه الإسلامي على اعتبار أنها وظيفة من وظائف النظام السياسي الإسلامي، فإذا ما تبين أن السفارة في العصر الحديث لها مفهومها الخاص ودلالاتها المحددة، فما هو الوضع القانوني من وجهة النظر الإسلامية الذي يمكن أن تنطوي تحته هذه السفارة؟ فهذا هو المقصود من هذا المبحث. ومما يؤسف له أن من كتبوا في الدبلوماسية الإسلامية لم يؤسسوا النظر في هذا الجانب من السفارة. بل غالبهم ينظر إلى الأصول التي تقوم عليها السفارة الحديثة دون تمييزها عن السفارة بشكلها القديم، ويستدل لها على اعتبار أن لا فرق بينهما. وسيتبين لك أيها القارئ الكريم أن التفريق في النظر والتأسيس بين السفارة بنوعها القديم والسفارة الحالية والتي تسمى التمثيل الدبلوماسي الدائم، يؤثر على شروط السفير الإسلامي وصفاته وعلى حقوقه والتزامه، كما يؤثر على الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للسفير الأجنبي، وكذا على أركان السفارة وانتهائها. أسأل ا التوفيق.**

(4) **ومنها السفارات النبوية وسفارات الخلفاء الراشدين، وسفارات الدول الإسلامية من بعدهم، فإنها كلها سفارات مؤقتة، ولم تعرف السفارات الدائمة إلا منذ عام 1815م.** نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص57.

بمستوى رؤساء الدول، في مناسبات اتسمت غالبيتها بوضع مراسمي، كالتوقيع على الاتفاقيات، وحضور احتفاليات معينة كالزواج والوفاة وغيرها.[1]

وقد تنامت الحاجة بين الدول لممارسة البعثات الخاصة مع منتصف القرن العشرين، ومع بروز مجالات واسعة للتفاوض في مسائل لا تستطيع البعثات الدائمة متابعتها، إما بسبب طبيعتها الفنية، أو لضعف الإمكانات المادية والبشرية اللازمة، وعدم توفرها في البعثة، أو بسبب ضيق الوقت والرغبة في إنجاز مسائل مهمة في أقرب فرصة ممكنة.[2]

واختلفت الحكومات والدول حول الوضع القانوني للبعثة الخاصة، إذ عارضت أغلب الدول الغربية الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969م، بناءً على توصيات لجنة القانون الدولي، وخاصة ما تعلق منها بمدى الحصانات والامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات الخاصة.

وقد حددت هذه الاتفاقية- المعروفة باسم اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة- مفهوم البعثة الخاصة على أنها: بعثة مؤقتة، تمثل الدولة المرسلة بتوافق ورضى الدولة المستضيفة بغرض **التعامل مع قضايا محددة، أو متابعة أمور معينة لها طابع خاص.**

ولقد وضع هذا التعريف على دقته شروطاً موضوعية، وواضحة بهدف فصلها عن مفهوم البعثة الدائمة، وتحديد الوضع القانوني لها بتمييزها عن أية وفود لها علاقات مباشرة بتمثيل الدولة، وإن كانت تنتمي لمؤسساتها وأجهزتها المختلفة، كما اشترطت تحديد المهمة المنوط بها، وموافقة الدولة على استقبالها، مع حرص الدول على التمييز بين البعثات التي يقوم بها مسؤولون سامون كرؤساء الدول والحكومات والوزراء، وتلك التي يمارسها الخبراء وموظفو الدولة الآخرون.

وعلى الرغم من حاجة الدول لممارسة مثل هذا النوع من البعثات الدبلوماسية، في عالم يتطور بشكل مذهل، فإن الدول ما زالت مختلفة حول مسألة الحصانات المقدمة لها، وما زالت اتفاقية نيويورك هذه غير معمول بها.[3]

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص211-212.
(2) **المصدر نفسه**، ص212.
(3)المصدر نفسه، ص212.

الفرع الثاني: التنظير الفقهي للسفارة المؤقتة.

1. إن هذه البعثة تقوم بمهمة محددة لها طابع خاص، وإن الذي يقوم بهذه المهمة شخص يمثل رئيس الدولة، وينوب عنه في متابعة هذه المهمة، وإن مستوى البعثة يكون بحسب أهمية القضية الخاصة المراد متابعتها . وعليه فإن المبعوث لأداء هذه المهمة يشبه عمله عمل الوكيل، وهو الأمر الذي قرره بعض المحدثين من الذين كتبوا في السفارة الإسلامية.[1]وقد تقدم أن الفقهاء يشبهون عمل الوكيل بعمل الرسول، وإنني من خلال قراءتي لموضوع الوكالة ولموضوع السفارة المؤقتة أجد أن السفير المؤقت المبعوث لأداء مهمة خاصة نيابة عن رئيس الدولة، هو وكيل عن رئيس تلك الدولة؛ ذلك أن الوكيل مبعوث لأداء مهمة محددة نيابة عن موكله. والوكالة هي تفويض شخص للقيام بتصرف معين نيابة عن موكله، فيما تدخله النيابة.[2] وهذا كله ينطبق على السفير المؤقت.

ج- لا يشترط في قبول أو بعث السفارات الخاصة أو المؤقتة، أن الدولتين على اتفاق كامل وتام على جميع القضايا بين البلدين، فقد يبعث السفير المؤقت لإنهاء حالة عداء، أو لتوقيع اتفاقية سلام، أو للتمهيد لذلك.

خلاصة ما تقدم:

1. السفير المؤقت وكيل، وينطبق عليه ما ينطبق على الوكيل من ناحية الشروط، والأركان، وانتهاء الوكالة.
2. يعامل السفير الأجنبي في سفارته المؤقتة معاملة المستأمن إذا كانت الحالة بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية حالة حرب. ومعاملة الموادع إذا كانت حالة سلام وموادعة.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للسفارة الدائمة.

الفرع الأول: واقع السفارة الدائمة[3].

وتسمى البعثة الدائمة، وقد اصطلحوا على تسمية السفارة الدائمة في زماننا بمسمى "السفارة" فقط، فالسفارة هي البعثة الدبلوماسية الدائمة التي يرأسها موظف سام بدرجة سفير،

---

(1) الفتلاوي، **دبلوماسية النبي** ρ، ص141.
(2) **وقد تقدم عند الحديث عن الوكالة.**
(3) انظر : أبو هيف , **القانون الدبلوماسي** , ص 79.

وهي أعلى مرتبة تتولى تمثيل الدولة وتمثيل أعلى سلطة فيها.[1] وهذا السفير يتم تعيينه لدى دولة أخرى من قبل رأس الدولة، وضمن كتاب اعتماد موقع منه ومن وزير الخارجية، موجه لرأس الدولة الأخرى. ويتمتع السفير عادة بتفويض مطلق للقيام بمهام عمله لدى الدولة المعين لديها، ومن ذلك حق التحدث باسم دولته والتفاوض في كل الشؤون التي تخصها مع أعلى المراتب في الدولة المعتمد لديها، بدءاً من رأس الدولة، وكافة الجهات المعنية فيها، وصولاً لوزير الشؤون الخارجية .

وهذا النوع من السفارة لم يكن معروفاً أو منظماً فيما مضى، فقد تطورت البعثات الدبلوماسية عبر العصور حتى وصلت إلى مستواها القائم الآن، فبعد أن اتخذت العملية الدبلوماسية شكل تكليف الأفراد لتمثيل رؤساء بلادهم لدى الدول الأخرى، من خلال الرسل والمفوضين والخطباء، انتقلت هذه العملية لتشمل إرسال سفارات وبعثات مؤقتة، يتولى مهمتها شخص أو أشخاص، ولقضاء هدف محدد ولفترة قصيرة قد تمتد لعدة أشهر. ثم تشكلت لتشمل تعيين وزراء مقيمين في بلاط الأباطرة والملوك الذين يقومون بتلبية احتياجاتهم الخاصة، لتصبح بعد ذلك بعثة دائمة، ومقيمة في عواصم الدول، تحتضن طاقماً من الموظفين الدبلوماسيين، وغيرهم من الخدم والحشم.[2]

وقد أصبحت السفارة الدائمة- أو التمثيل الدبلوماسي الدائم- مرتبطة بإقامة علاقات رسمية بين بلدين. فعلاقات الاتصال والود والصداقة لا يمكن أن تصل إلى المستوى الرسمي إلا إذا قامت علاقات دبلوماسية كاملة من خلال التمثيل الدبلوماسي الدائم، والتي تتم بالتوافق والتراضي وعن طريق التبادلية، وتتصل إقامة هذه العلاقات بوعي كامل عند الدول، لدور ومهام البعثات الدبلوماسية، واستعداد تام لاحترام الأعراف كافة والاتفاقيات والقوانين الملزمة لها، وتقديم كافة الحصانات والامتيازات والتسهيلات التي تنظمها بنود هذه الأعراف والمواثيق، ومنها بشكل خاص ما تتضمنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والعلاقات القنصلية لعام 1963م.[3]

وقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1961م مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة بما يأتي:

([1]) خالد الشيخ , **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي** , ص 206.
(2) **المصدر نفسه**، ص206.
(3) **المصدر نفسه**، ص 203.

1. تمثيل الدولة المعتمدة (المرسلة) لدى الدولة المعتمد لديها (المستضيفة).
2. حماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة في الدولة المستضيفة، ضمن الحدود المسموح بها في إطار مبادئ القانون الدولي.
3. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها (المستضيفة).
4. الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المستضيفة، والتطورات التي تقوم فيها، وتضمينها في تقارير إلى حكومة الدولة المعتمدة.
5. تطوير علاقات الصداقة والود بين الدولتين (المعتمدة والمعتمد لديها) وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بينهما.[1]

وتحمل هذه البنود الخمسة التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في طياتها تفصيلات واسعة للمهام المنوطة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة، لا ترتبط فقط بالعلاقات الثنائية بين دولتين، وإنما تتعداها لتشمل واقع العمل الدبلوماسي في المحيط الدولي العام، وتطورات وانعكاسات هذا العمل على القضايا الدولية، وارتباط ذلك بالمصالح الوطنية للدول ونمط وأشكال مواجهتها وكيفية التعامل معها.[2]

هيكل البعثة الدبلوماسية.[3]

بغض النظر عن عدد الموظفين الدبلوماسيين والمسؤوليات المباشرة الملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية، فإن تشكيل هيكل البعثة الدبلوماسية الدائمة، يتكون بوجه عام من الوظائف والأقسام الآتيـة:

أولاً: رئيس البعثة (السفير): وهو ممثل الدولة الذي يتولى مسؤولية العمل بشكل كامل بغض النظر عن عدد ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت لوائه، فهو المسؤول الأول أمام حكومة دولته والدولة المستضيفة، وهو الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة على النحو الآتي:

1. طاقم البعثة، فرئيس البعثة موظف دولة مسؤول عن إحدى مؤسساتها، وهو كرئيس للعمل فيها مسؤول عن إدارة شؤونها بشكل ناجح.

2. رسم السياسة الدبلوماسية للبعثة.

([1]) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص203. وهو نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا المذكورة.
(2) **المصدر نفسه**، ص204. وجمال بركات , **الدبلوماسية** , ص 102 .
([3]) **الشيخ،الدبلوماسية**, ص 216-224.وجمال بركات , **الدبلوماسية**, ص102.

3. العمل على استمرار اطلاع حكومة الدولة المستضيفة على وجهات نظر حكومة بلاده حول القضايا الثنائية والعامة التي تهم الدولتين.
4. صياغة التقارير المتعلقة بالأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية على ساحة الدولة المستضيفة، ومراقبة المتغيرات القائمة على الساحة ونقل ذلك إلى حكومة بلاده أولاً بأول.
5. الحرص على تعميق عرى الصداقة والتفاهم والتعاون على كافة المستويات الرسمية والشعبية وفي كافة الاتجاهات.
6. الاهتمام بوجهات النظر المختلفة والمتعلقة بالتطورات والأحداث الدولية من أية أطراف ثالثة محلية ودولية عن طريق زملائه في المهنة، ووسائل الإعلام المحلية والأجنبية، وأية جهات أخرى لا يشكل التعامل معها خرقاً للأنظمة والقوانين المحلية.
7. إقامة العلاقات الجيدة الرسمية والشخصية مع الأحزاب والشخصيات المهمة والمؤثرة في صنع القرار السياسي في الدولة المستضيفة، والعمل على بناء علاقات واسعة مع أكبر عدد ممكن من الأصدقاء.
8. تكريس صورة حضارية ونوعية في المسلك والمظهر تعكس صورة جميلة لبلاده، ويعطيها بعداً حضارياً وثقافياً متطوراً.[1]

ثانياً: ديوان البعثة الدبلوماسية: ويرأسه في العادة موظف دبلوماسي يلي السفير في المرتبة ويسمى رئيس ديوان البعثة، أو نائب رئيس البعثة، ويتولى عادة تنسيق نشاطات البعثة، ومراقبة الشؤون الإدارية فيها، وتنظيم احتياجات البعثة، ومساعدة رئيس البعثة في أداء مهامه المختلفة، ويتعاون مع الموظفين الآخرين، كلاً وفق اختصاصه.

ثالثاً: السكرتارية والأرشيف. ويتولى شؤونه موظفون إداريون من موظفي دولة السفير فقط، بسبب مقتضيات سرية العمل.

رابعاً: مكتب الأمن. للمحافظة على أمن السفارة، ومنع تسرب المعلومات منها، وللمحافظة على هوية عملهم، أو الاتصال بالجهات الرسمية، إلا إذا كان هناك اتفاق موقع بين الدولتين يتيح التعاون في هذا المجال.

خامساً: المكتب الفني: وهو مسؤول عن شؤون الاتصالات والحفاظ على سرية الشيفرة ووسائل الاتصال الأخرى.

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص216-217. وجمال بركات , **الدبلوماسية**, ص102.

سادساً: مكتب الشؤون القنصلية: ويتولى إدارة الشؤون القنصلية في البعثة من إصدار جوازات السفر، والتأشيرات، والتصديق على الوثائق، وحماية مصالح مواطني ورعايا دولته، إلى آخر تلك المهام المتعددة والمرتبطة بالشؤون القنصلية.

سابعا []: مكتب الشؤون التجارية والاقتصادية: ويتحمل مسؤولية رعاية المصالح التجارية والاقتصادية لدولته، والعمل على بناء وتطوير علاقات متقدمة في هذه المجالات مع الدولة المستضيفة. وتسعى بعض الدول إلى إقامة مكاتب مستقلة (ملحقيات) للشؤون الاقتصادية والتجارية خارج محيط السفارة، تكون تابعة لها، وينضوي تحت سقفها إدارات متعددة للاستثمار والتنمية الاقتصادية والصناعية والتجارية وغير ذلك من العناصر المهمة لتنمية وتطوير العلاقات الثنائية في المجالات الاقتصادية.

ثامناً: مكتب الشؤون الصحفية والإعلامية: وهو مكتب حيوي ومهم، يتولى إدارة شؤونه موظف دبلوماسي متخصص بالشؤون الصحفية والإعلامية، ويستهدف إيصال ونشر المعلومات التي تكفل خدمة مصالح الدولة، وتساعد على تجسيد صورة مشرقة للدولة وللتطورات الاجتماعية والثقافية والعلمية فيها، وتكون قادرة على ترجمة رسالة الدولة السياسية بالوسائل المختلفة.

ويتحقق مثل ذلك من خلال التواصل مع وسائل الأعلام المختلفة، والعمل على إيصال المعلومات الصادقة، المؤثرة والمفيدة إلى أكبر تجمع ممكن من الجماهير في الدولة المستضيفة، عن طريق الإذاعة والتلفزيون والصحف المحلية، ومن خلال إصدار نشرات دورية باللغات المحلية. ولهذا المكتب دور مهم في بناء علاقات ثقافية وسياسية قوية، وفي التأثير على دوائر القرار، والجهات النافذة والمؤثرة في صنعه.

كما يتولى كتابة التقارير الدورية عن اتجاهات الدولة والرأي العام والتي يستشفها من وسائل الإعلام المختلفة. وللمكتب دور بارز في جمع المعلومات، ضمن الوسائل المشروعة، وتكوين صورة عريضة عن أوضاع الدولة بحكم دائرة العلاقات الواسعة والعريضة التي يتعامل معها الموظف المسؤول عن هذا المكتب.

التاسع: مكتب شؤون المحاسبة: ويتولى متابعة شؤون الصرف والاستحقاقات المالية المترتبة على البعثة.

العاشر: مكتب الموظفين المحليين: ويندرج تحته قائمة طويلة من الموظفين المحليين المنتسبين إلى جنسية الدولة المستضيفة، ويعين هؤلاء عادة في أقسام البعثة المختلفة بما لا يؤثر على سرية العمل فيها، ويشمل ذلك مكاتب الشؤون الإدارية والإعلامية والصحفية والتجارية من كتبة ومراسلين، ومترجمين وطابعين، ومخلصين إلى آخر ذلك.

الحادي عشر: الملحقيات، وهي مكاتب تعنى بشؤون محددة ومتعددة، وتقع ضمن اختصاصات البعثة وتحت رعايتها. ومن هذه الملحقيات:

1. الملحقية العسكرية: وتعنى بالشؤون العسكرية من تدريب ومشتريات عسكرية، وتعاون دفاعي، ومسائل أخرى تهم الدولتين، ويتم تعيين المسؤول عن إدارة ذلك من قبل وزارة الدفاع في الدولة المرسلة (المعتمدة) من عسكريين من ذوى الرتب المتقدمة.
2. الملحقية التعليمية والثقافية: وتعنى بالشؤون التعليمية والثقافية من متابعة لشؤون الطلبة، والبعثات التعليمية والمسائل الأخرى التي تساعد على تنمية العلاقات بين الدولتين في هذه المجالات، من إقامة المعارض العلمية والثقافية، وتبادل الزيارات للمواهب الفنية والثقافية.
3. الملحقية العمالية: وتعنى بشؤون العمالة الوافدة بالاتجاهين، وتسهر على رعاية وتأمين حقوق العمال من مواطني الدولة المعتمدة لدى الدولة المستضيفة.
4. الملحقية السياحية: وتعنى بالشؤون السياحية، حيث تتولى تسويق إمكانيات الدولة في هذا المجال، من أجل تشجيع صناعة السياحة، وجذب أكبر عدد ممكن من مواطني الدولة المستضيفة، عن طريق إقامة البرامج والحوافز التي تساعد على ذلك.

وهذا الذي ذكر مثال على الملحقيات المهمة، والتي تقوم الدول على إنشائها، إلا أن هناك قائمة طويلة من الملحقيات التي تتشكل وفقاً لطبيعة العلاقات القائمة بين الدول، وحاجة كل منها لإقامة مثل هذه الملحقيات، والتي تشمل كافة مناحي العمل والحياة، مثل الملحقية العلمية، والقانونية، والهجرة... الخ.[1]

مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في بعثة ما.[2]

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في بعثة ما، إلا أن العرف قضى بأن تتدرج مراتب هذه الفئة وفقاً للنظام والترتيب الآتي:

1. الوزير المفوض (السفير).
2. الوزير المستشار.
3. المستشار.

([1]) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص222. **وكل هذا الذي تقدم منقولٌ عن كتابه مع شيء يسير من التصرف، فمن أراد التوسع فليرجع إليه فإنه من أحسن من كتب في هذا الموضوع.** وانظر نحوه جمال بركات , **الدبلوماسية** ,ص 90 – 102.

(1) **المصدر نفسه**، ص 137. وخالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص222.

4. السكرتير الأول.
5. السكرتير الثاني.
6. السكرتير الثالث.الملحقون الإداريون: وهذه المرتبة تشكل أول درجات التسلسل الوظيفي في السلك الدبلوماسي، وغالباً ما ترسل الدول موظفيها الدبلوماسيين المبتدئين للتدرب في بعثاتها في الخارج، ويتم إدراج أسمائهم في القائمة الدبلوماسية برتبة ملحق إداري.

هذا ولا يوجد رتبة في قائمة الممثلين الدبلوماسيين أعلى من رتبة سفير، فإذا أرادت دولة أن ترفع مستوى التمثيل الدبلوماسي في بلدٍ ما تقوم ببعث سفير، ويكون ذلك في حالات قيام العلاقات الدبلوماسية بين دولتين على درجة أقل من سفارة، كمفوضية، ثم يتم رفع هذا المستوى إلى درجة السفارة، وهذا يتطلب أن يقوم الوزير المفوض الذي يرأس المفوضية- إذا ما استمر على رأس عمله كرئيس للبعثة- بتقديم خطاب اعتماد جديد كسفير، وتحتسب أقدميته في قائمة السلك الدبلوماسي ابتداءً من تاريخ تقديم خطاب الاعتماد الجديد.[1]

وبناءً على ما تقدم فإن المبعوث الدبلوماسي (السفير) هو شخصية رسمية سامية تعينه الدولة وتعتمده كي يمثلها في المحيط الدولي العام، وبصلاحيات مطلقة، فهو شخصية متميزة تتحمل مسؤوليات كبيرة، وتقوم بأعباء ومهام بالغة الدقة، والحساسية، ترتبط بمصالح الوطن العليا، وتتراوح بين التمثيل والتفاوض، وجمع المعلومات، وصون مصالح الدولة، ورعاية مواطنيها في الخارج، وتنمية العلاقات على المستويات الرسمية والشعبية بالوسائل المشروعة والسلمية، وهو الناطق الرسمي باسم دولته في العواصم والمحافل الدولية الأخرى، والذي تتجسد من خلاله صورة بلده وشعبه.[2]

وبعد هذا البيان الموجز[3] عن طبيعة السفارة الدائمة، فإنني ألخص الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: لا يعتبر عمل السفير هنا كعمل الوكيل، بل إن التمثيل الدبلوماسي الدائم وظيفة من الوظائف الخارجية، والسفارة عبارة عن مؤسسة تنظيمية عامة يرأسها سفير وتكون رتبته توازي رتبة الوزير، وهو يمارس عمله بناءً على أنه موظف عام[4]، والوظيفة العامة عبارة عن النشاط الذي تؤديه السلطات والمرافق العامة في الدولة، وهو مركز قانوني يشغله موظف عام بناءً على تفويض من السلطة صاحبة الولاية في التنظيم, والوظيفة العامة والموظف العام في

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص222.

(2) **المصدر نفسه**، ص 280.

(3) **إن العرض المفصل لواقع التمثيل الدبلوماسي الدائم يحتاج إلى مؤلف مستقل، فأرجو أن يلتمس القارئ الكريم العذر لي في الاختصار، وأن يثق بما ألخصه من ملاحظات.**

(4) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص 81.

الدولة، يختلفان عن الوظيفة الخاصة، أو الموظف الخاص (الأجير).[1] والوظيفة العامة ينبغي أن تكون دائمة حتى توصف بالعمومية والثبات.

والسفير على هذا الوصف هو صاحب صلاحيات واسعة مستمدة من السلطة العامة، ويمارس هذه الصلاحيات بناءً على تفويض إداري من السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي، بمعنى أن السلطة هي صاحبة الاختصاص الأصيل، والسفير هو المفوض في ممارسة هذا الاختصاص، وقد استقر الرأي عند فقهاء القانون الإداري، وعلماء الإدارة على التفريق بين التوكيل والتفويض الإداري على النحو الآتي:

1. التفويض الإداري هو القدرة القانونية على التعبير عن إرادة إحدى السلطات العامة، تعبيراً قانونياً، أو وضع هذه الإرادة موضع التنفيذ. وهي واجبات يؤديها موظف عام، وهي ممارسة أوضاع قانونية عامة غير شخصية، ويكون للموظف العام اختصاص معينٍ وهو قدرته الشرعية على أن يتخذ القرارات.[2]

أما الوكالة فهي تعبير عن إرادة شخص معين، وليس عن إرادة السلطة العامة، ويظهر الفرق في أن المفوض في إدارة مؤسسة ما، يمارس اختصاصاته باسم السلطة،

أي باسم الدولة، وليس باسمه أو باسم رئيس الدولة.[3]

2. الوكالة عمل للموكل، فهي ذات طابع شخصي، بينما التفويض عمل للسلطة، فهي ذات طابع عام، وقد تم الوصول إلى هذه الفكرة بسبب تطور مفهوم الوظيفة العامة، فقد كانت في العهد الأول محل حق شخصي للموظف ولم يكن هناك فصل بين حقوق الوظيفة وحقوق الموظف، فكأن الموظف مالك لهذه الوظيفة، ولكن مع تطور الأفكار القانونية لنظام الوظيفة العامة، وظهور فكرة الصالح العام أصبحت الوظيفة مرتبطة بهيكل عام وقانون منظم، وليس بشخص معين.[4]

3. في الوكالة يختار الموكل الوكيل بحرية، بينما لا يملك الأصيل (السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي) هذا الحق، إذ إن المفوض إليه مفروض عليه بتحديد من النص القانوني أو

([1]) شهاب، إبراهيم بدر، (1998م)، **معجم مصطلحات الإدارة العامة**، (ط1)، عمان: دار البشير.
(2) الوالي، محمود إبراهيم، (1979م)، **نظرية التفويض الإداري**، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 54.

([3]) الوالي, **نظرية التفويض الإداري** ، ص 281.
(4)**المصدر نفسه**، ص 285.

التعليمات.[1] وأضرب لذلك مثالاً: إن تعيين السفراء يتم عن طريق أسس قانونية دقيقة، وتعليمات محددة، كمراعاة الكفاءات العلمية والخبرة الدبلوماسية، والالتحاق بدورات تدريبية، والنجاح في امتحانات تأهيلية، فيكون حصوله على هذا المنصب بناءً على تحديد من النص القانوني والتعليمات، وليس على أساس شخصي.[2] وهذا يوافق ما ذكره الماوردي- رحمه الله- عن معنى الولايات العامة.

4. تنتهي الوكالة بموت الموكل، بينما يستمر التفويض وإن مات الأصيل،وهذا شيء طبيعي لأنه يمارس صلاحياته بناءً على تفويض من السلطة وليس عن شخص.[3]

والاتجاه السائد الآن بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي والذي تميل إليه الدول أن وفاة رئيس الدولة لا ينهي مهمة المبعوث الدبلوماسي، وقد اتجهت بعض الأنظمة الملكية مثل الدانمارك والسويد والنرويج إلى إلغاء تقديم كتاب اعتماد جديد في حالات تغيير رأس السلطة فيها.[4] ومثله ما يحدث في الأنظمة الجمهورية كانتهاء مدة خدمة رأس الدولة أو وفاته أثناء فترة حكمه، أو قيام التغيير نتيجة لممارسة الانتخابات، فإن المبعوث يستمر على رأس عمله، ولا يحتاج في مثل هذه الحالات إلى تقديم كتاب اعتماد جديد.[4]

5. يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، بينما لا يجوز ذلك للمفوض إليه، فهذا هو المبدأ العام، فإن التفويض في الاختصاص المفوض فيه غير جائز كمبدأ عام.[5]

6. يجوز للموكل التصديق على أعمال الوكيل الخارجة عن مقتضى الوكالة، ويعتبر هذا التصديق نوعاً من الوكالة، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، بينما إذا خالف المفوض إليه حدود التفويض، فإن عمله هذا يوصف بعدم المشروعية، ولا يجوز المصادقة عليه أو تصحيحه، ذلك أنه عاملٌ لسلطة عامة في حدود اختصاص معين وصلاحيات محددة، بخلاف الوكيل فإنه عامل لشخص.[6]

الملاحظة الثانية: إن هناك فوارق مميزة بين السفارة المؤقتة والسفارة الدائمة بناء على التوضيح السابق، تظهر في الآتي:

---

(1) **المصدر نفسه**، ص 289.

(2) **إن عدم ممارسة هذا الأمر على أرض الواقع بسبب الفساد الإداري الذي تعاني منه مؤسساتنا العربيـة لا يـؤثر على التأصيل القانوني لهذا النظام، فالممارسة الخاطئة لا تعتبر حكماً على النظام.**

(3) الوالي، **نظرية التفويض الإداري**، ص 289.

(4) **المصدر نفسه**، ص 250.

(5) خالد الشيخ , **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**, ص 250.

(6)الوالي، **نظرية التفويض الإداري**، ص 289.

1. السفارة المؤقتة لا تعتبر وظيفة عامة، لأنها مهمة خاصة، ولا يوجد شكل عام محدد لها، وتختلف باختلاف الزمان، والأهداف والظروف. بعكس السفارة الدائمة، فإنها مؤسسة تنظيمية، لها شكل محدد، واختصاص ثابت لا يتغير.
2. لا توجد شروط قانونية وتنظيمية تحدد المستوى الوظيفي للسفير المؤقت، فقد يكون أميراً، أو رئيس وزراء أو وزير أو رئيس منظمة أو من كبار موظفي الدولة، بينما تعتبر رتبة السفير في التمثيل الدبلوماسي الدائم رتبة وظيفية، فإن الدبلوماسي يبدأ عمله كملحق إداري ثم يترقى في درجات السلك الدبلوماسي حتى يصبح برتبة سفير.

وهذه الفروق وغيرها لها أثر في النتائج التي سيتوصل لها هذا البحث العلمي.

الفرع الثاني: التنظير الفقهي للسفارة الدائمة.

1. السفارة الدائمة على هذا النحو المتقدم، هي وظيفة مستجدة من وظائف النظام السياسي، ولا يوجد ما يمنع من اعتماد هذه الوظيفة من ضمن وظائف السلطة الإسلامية فمن خلالها يمكن تأدية الرسالة العالمية للدولة الإسلامية، وتحقيق الرعاية والنظر للمسلمين في الدولة الأجنبية .

2. بناءً على دراسة الواقع الوظيفي الذي تقوم عليه السفارة الدائمة، أو التمثيل الدبلوماسي الدائم، فإن هذه الوظيفة هي تعبير عن السلطة العامة في الدولة، والقائم بها يكون صاحب سلطة عامة، لذا فإن السفارة على هذا النحو هي ولاية من الولايات العامة، بل إن تبني الدولة الإسلامية لهذا النوع من التمثيل الدبلوماسي ضمن وظائف النظام السياسي الإسلامي يجعل من السفارة ولاية عامة ودينية في آن واحد، كولاية الإمام الأعظم الذي على الناس، وكولاية الإمام الذي يؤم الناس في الصلوات، فلا يجوز حينئذ أن يتولى منصب السفير في هذه الحالة إلا من يصلح للولاية العامة والولاية الدينية معاً، حسب النظر الإسلامي، ويشترط في السفير ما يشترط فيمن يتولى الولايات العامة، كولاية الجهاد وولاية الحج وغيرها من الولايات العامة.

3. إن إقامة الدولة الإسلامية التمثيل الدبلوماسي الدائم والمتبادل مع دولة أجنبية يعني بالضرورة وجود حالة من السلام والأمن مع تلك الدولة، وهذه الحالة سابقة على التمثيل، فلولا وجود هذه الحالة أصلاً لكان من الصعب إقامة علاقات دبلوماسية ، لذا فإن هذا الوضع محكوم بما يسمى في الفقه الإسلامي بعقد الموادعة ،أو المسالمة، وهو عقد يجوز بموجبه لرعايا دولة أجنبية أن يدخلوا إلى الدولة الإسلامية ويقيموا فيها، ولا يحتاجون إلى أمان خاص لذلك، بل عقد الموادعة يكفيهم في ذلك[1]، كما إنه قد يعطيهم امتيازات عديدة يمكن الاتفاق عليها في عقد الموادعة، كعدم خضوعهم للحكم الإسلامي في القضايا التي تكون فيما بينهم، ولا يتعلق بها حق

---

(1) محمد بن الحسن، **كتاب السير**، ص166. الشافعي، **الأم**، ص266.

لمسلم أو ذمي من رعايا الدولة الإسلامية، كما هو مذهب الإمام الشافعي[1] وغيره من العلماء، وكمشروعية إقامتهم في ديار المسلمين، كإقامة اليهود في الدولة الإسلامية في بداية نشأتها مع اعتبار أن دارهم وإن كانت ضمن الدولة الإسلامية هي دار موادعة.[2]

وينبغي أن يشار هنا إلى أن الدول في الوقت الحاضر تمارس التأشيرات المختومة على جوازات السفر إذا أراد شخص أن يدخل إلى بلد أجنبي ,ومثل هذا يحتاج إلى مراجعة سفارة البلد الأجنبي المعتمدة في بلد مريد السفر , وهذا يعني أن تكون العلاقة بين البلدين علاقة موادعة , لذا فإن مثل هذه الترتيبات التي تتغير بحسب الزمان , لاتعتبر تغييراً لأصل العلاقة ولا تؤثر عليها , بل هي قضايا إدارية بحتة.

(1) الشافعي، **الأم**، ج4. ص266-268.
(2)**المصدر نفسه** ، ج4، ص264.

الفصل الثاني: مقاصد السفارة، أركانها، وأنواعها.

وهو في مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد السفارة.
المبحث الثاني: أركان السفارة وأنواعها.

المبحث الأول: مقاصد السفارة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: تحقيق الاعتراف الدولي للدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ التعايش بين الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

تمهيد:

السفارة بنوعيها؛ البعثات الخاصة والبعثات الدائمة، لها مقاصد وأغراض، وتتميز البعثات الخاصة بأنها تحقق مقاصد عديدة، يصعب تحديدها، فقد تحقق مقصداً لرئيس الدولة ذا طابع شخصي في موضوعاتٍ تعود إليه خاصة، وتعتبر من حقوقه فقط[1]، وقد تكون المقاصد المرجوة عامة تعود بالنفع على عموم الرعية، وقد ذهب بعض الكتاب المحدثين إلى ذكر أهداف السفارات المؤقتة (الخاصة) على أنها أهداف الدبلوماسية الإسلامية، وذكر من هذه الأهداف، الدعوة إلى الله، والفداء والتجسس، والتجارة، والإخبار بدخول الإسلام، والمحالفة، والاستنفار وطلب النجدة والمدد، وطلب الزواج، وحمل الخلع والهدايا، والإصلاح، والتوسط وطلب التقليد، والأخبار بالفتوح، والسفارات الثقافية، والإعلام بوفاة ملك، والتهنئة والتعزية، وعقد الهدنة والمعاهدات...الخ.[2]

والحقيقة أن أهداف ومقاصد البعثة الخاصة لا يمكن حصرها، وذلك أنها تتجدد وتتغير حسب المهمة المراد تنفيذها، وسواء كانت هذه المقاصد المذكورة لها شواهد من التاريخ الإسلامي أو لا، فإن الضابط في اعتبارها كون المقصد مشروعاً، ويحقق خيراً للدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع مقصد أولى منه في الاعتبار، والشخص الذي يسعى إلى تحقيق هذه المقاصد ينبغي أن يكون صاحب شرعية في ممارسة عمله لتحقيق هذا المقصد، سواء كان الرسول أو المرسل.

أما فيما يتعلق بالسفارة الدائمة أو البعثات الدبلوماسية الدائمة، فإنها تحقق مقاصد محددة، لأنها أصلاً وظيفة مؤسسية لها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وما دامت السفارة الدائمة أمراً مستجداً في هذا الزمان، فإن الحكم على مدى مشروعية مقاصدها يستدعي بيان واقع المقاصد المراد تحقيقه، وهذا ما سأتحدث عنه في المطلبين الآتيين:

---

(1) الماوردي، **قوانين الوزارة**، ص 208، **والأحكام السلطانية**، ص 25.
(2) المنجد، النظم **الدبلوماسية في الإسلام**، ص 94-156.

المطلب الأول: تحقيق الاعتراف الدولي للدولة الإسلامية.

أولاً: مفهوم الاعتراف الدولي في العصر الحديث:

إن سعي أي كيان جديد للتمتع بشخصية دولية، حتى يكون عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي، يحتاج إلى ثلاث مقومات، وهي: الإقليم الجغرافي، والشعب، ونظام الحكم، وذلك حتى يتحقق له الاعتراف الدولي.

وإن اعتراف الدول بكيان جديد يعني اعترافاً بنظام الحكم فيه، وهو محصلة طبيعية، ومكملة لخطوة الاعتراف بهذا الكيان، كعنصر متمم لنشوء الدولة، ويعتبر هذا الاعتراف حقاً لشعب تلك الدولة في تقرير مصيرها.[1]

وينقسم الاعتراف الذي تمارسه الدول- في زماننا- إلى ثلاثة أنواع:

1. الاعتراف الواقعي: ويعني الاعتراف بالحقيقة القائمة، وهي شكل من أشكال الاعتراف يسبق الاعتراف الكامل القانوني بالدولة، وتلجأ إليه الدول عندما يكون لديها ظلال من الشك حول شرعية قيام نظام جديد، خاصة عندما تكون عوامل قيام هذا النظام مرتبطة بالعنف والقوة والانفصال. ولكن لا يمنع مثل هذه العوامل من وجود تواصل مع هذه الدولة، في حدود معينة.[2]
2. الاعتراف الضمني: وهو أقل مرتبة من الاعتراف الواقعي، وإن كان ثمة قرب بينهما. وهو اعتراف بحقيقة قائمة حتى وإن كانت مرفوضة، وهو مجرد إقرار غير مباشر بوجود كيان ما، دون أن يتيح هذا الإقرار قيام أي نوع من العلاقات بأي شكل من الأشكال.

وتتجنب الدول عادة إجراء أي لقاء مع دبلوماسيين من هذا الكيان، حتى لا يفسر ذلك بأنه اعتراف قانوني بهذه الدولة.[3]

3. الاعتراف القانوني: ويعني استكمال الكيان الجديد لكل الشروط والمقومات القانونية المطلوبة لقيام الدولة من إقليم جغرافي محدد، ومعترف به، ومن شعب أصيل قائم ينتسب لهذا الإقليم ، ومن حكومة مستقرة ذات سيادة، ويصبح الاعتراف في هذه الحالة أمراً محتوماً، خاصة إذا

---

(1) انظر: خالد الشيخ،**الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص141-147 وأبو هيف، علي صادق،(1977م)، **القانون الدبلوماسي**، (ط3)، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص35-41. والجاسور، ناظم عبد الواحد، (2001م)،**أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، (ط1)، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،ص 55.

(2) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص147-148.

(3)المصدر نفسه، ص149.

جاء نشوء الكيان الجديد بالطرق المشروعة، سلمية، أو من خلال القتال المشروع ضد الاحتلال.[1]

وهناك وسائل تمارسها الدول للتعبير عن إرادتها للاعتراف القانوني بكيان ما، منها:

أ- أن يتم من خلال مذكرة يرسلها رأس الحكم في دولة إلى نظيره في الكيان الجديد.

ب- أن يتم الاعتراف ضمنياً، وذلك من خلال الدخول في إجراءات إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الجديد، أو من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات.

ج- أن يتم عن طريق تبادل رسائل التهنئة، وتقديم أوراق اعتماد جديدة لمبعوث الدولة، وذلك في حالات قيام تغيير في شكل نظام الحكم، إذا كان التغيير يقتضي الاعتراف بالوضع الجديد.[2]

ومن خلال ما تقدم يتبين أن تبادل السفراء والمبعوثين هو أسلوب تستخدمه الدول للتعبير عن مقصدها في الاعتراف القانوني بدولة أو كيان جديد.

فهل هناك ما يدل على مشروعية هذا الأسلوب؟ وهل عبّر عنه رسول الله ρ من خلال تعامله مع الدول الأخرى في زمانه؟ هذا ما سيجاب عنه في الفقرة الثانية.

ثانياً: مشروعية السعي لتحقيق هذا المقصد

إن المتتبع للسفارات النبوية يرى أن من المقاصد التي كان النبي ρ يتوخاها في سفاراته إلى الدول القائمة في زمانه، هو تحقيق الاعتراف المتبادل بين الدول الإسلامية بقيادة النبي ρ، وبين غيرها من الدول، يظهر هذا من خلال:

1. سفاراته ρ إلى الدول القائمة في زمانه، فقد أرسل إلى هرقل دحية بن خليفة الكلبي بكتاب جاء فيه (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...)[3] وأرسل إلى المقوقس بكتاب جاء فيه (من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط...)[4] وأرسل إلى كسرى

---

(1) **المصدر نفسه**، ص149-150.
(2) **المصدر نفسه**، ص150.

(3) **البخاري**، حديث رقم (7).
(4) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص105.

بكتاب جاء فيه (من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس...)[1] فدلالة ما تقدم أن النبي ρ خاطب هؤلاء الزعماء بما هم عليه من الرئاسة والتسلط على أقوامهم، فخاطب هرقل بعظيم الروم، وكذا المقوقس بعظيم القبط، وكذا كسرى بعظيم فارس، وأثبت له لقبه وهو كسرى، فإن ملك الفرس يلقب بكسرى كما أن ملك الروم يلقب بقيصر.[2]

كل هذا يدل على نوع اعتراف من النبي ρ بحقيقة قائمة في زمانه وكانت سفارته إليهم دليلاً على هذا الاعتراف. بل إن مجرد بعث السفير، ثم قبوله في الدولة المبعوث إليها يعد دليلاً على هذا المقصد، وإن لم يصرح به.

2. وقد حصل للنبي ρ من خلال هذه السفارات بعض مما أراد، فقد اعترفت دولة الروم، وكذا دولة القبط، بدولة الإسلام الفتية، بينما رفضت دولة فارس هذه الفكرة، وعبرت عن هذا الرفض بتمزيق الكتاب النبوي وعدم احترام السفير.[3] ومما يدل على تحقيق الاعتراف من قبل دولتي الروم والقبط بدولة الإسلام بقيادة النبي ρ، ما يأتي:

أ- تعظيم الكتاب المبعوث مع السفير من قبل النبي ρ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن حجر نقلاً عن السهيلي:" أنه بلغه أنَّ هرقل وضع الكتاب في قصبةٍ من ذهب تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه، حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه، قال: فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلما رآه استعبر، وسأل أن يمكنه من تقبيله، فامتنع".[4]

قال ابن حجر رحمه الله:« وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي، قال: حدثني سيف الدين فليح المنصوري، قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت، فقال لي: لأتحفنك بتحفةٍ سنية، فأخرج لي صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب، فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه، وقد التصقت عليه خرقة حرير، فقال: (هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا، أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ، ونعظمه، ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا).

---

(1) **المصدر نفسه**، ص 110.

(2) انظر في اللقب: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص44. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص330.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص58.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص58

ويؤيـد هـذا مـا وقـع فـي حـديث سـعيد بـن أبـي راشـد[1]، أن النبـي ρ. عـرض علـى التنـوخي رسـول هرقـل الإسـلام، فـامتنع، فقـال لـه:" يـا أخـا تنـوخ إنـي كتبـت إلـى ملككـم بصحيفة فأمسكها، فلن يزال الناس يجدون منه بأساً ما دام في العيش خير".

وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن اسحق، قال: كتب رسول الله ρ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ρ: "أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية"، ويؤيده ما روي أن النبي ρ لما جاءه جواب كسرى قال:(مزق الله ملكه). ولما جاءه جواب هرقل، قال: (ثبت الله ملكه). والله أعلم ».[2]

ب- إرسال كل من هرقل والمقوقس إلى النبي ρ بسفراء يحملون الخطابات الودية والهدايا كإشارة لقبول سفارة النبي ρ واعترافاً منهم بدولة الإسلام.

فعن سعيد بن أبي راشد، قال:« لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ρ بحمص، وكان جاراً لي قد بلغ الفند[3] أو قرب. فقلت:" ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ρ، رسالة رسول الله ρ إلى هرقل؟".

وفي الرواية الثانية: عن سعيد بن أبي راشد (مولى لآل معاوية)، قال قدمت الشام، فقيل لي: في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ρ. فدخلنا الكنيسة، فإذا أنا بشيخ كبير. فقلت له: أنت رسول قيصر إلى رسول الله ρ؟ فقال: نعم. قلت: حدثني عن ذلك. قال: بلى (قدم رسول الله ρ تبوك. فبعث دحيةً الكلبي إلى هرقل. فلما أن جاءه كتاب رسول الله ρ، دعا قسيسي الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم باباً، فقال: قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم، وقد أرسل إلي يدعوني إلى ثلاث خصال:

---

(1) قال ابن حجر:(وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد عن التنوخي، وذكر رسول هرقل، قال: قدم رسول ا ρ تبوك فبعث دحية إلى هرقل...)، فتح الباري، ج1، ص57. وهذه المرة الثانية التي يبعث فيها النبـي ρ إلـى هرقل. فأرسل إليه هرقل برسولٍ من قبيلة تنوخ.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص58. انظر أيضاً: محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبـوي والخلافة الراشدة**، ص110-111.

(3) شيخ كبير في السن، ومثله قوله تعالى على لسان يعقوب رداً على أبناءه لما كانوا ينكرون عليه ما يقول (إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون) يعني لولا أنكم تقولون إني شيخ كبير!.

" يدعوني أن أتبعه على دينه، أو على أن نعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا، أو أن نلقي إليه الحرب . والله لقد عرفتم فيما تقرأون من الكتب: ليأخذن ما تحت قدمي، فهلُمَّ نتبعه على دينه، أو نعطيه ما لنا على أرضنا".

فنخروا نخرة رجل واحد، حتى خرجوا من برانسهم، وقالوا:" تدعونا إلى أن ندع النصرانية، أو نكون عبيد الأعرابي جاء من الحجاز؟" فلما ظن أنهم إن خرجوا من عنده، أفسدوا عليه الروم... قال:" إنما قلت ذلك لكم لأعلم صلابتكم على أمركم".

ثم دعا رجلاً من عرب تجيب كان على نصارى العرب، فقال:" ادع لي رجلاً حافظاً للحديث، عربي اللسان، أبعثه إلى هذا الرجل بجواب كتابه". فجاء بي. فدفع إلي هرقل كتاباً، فقال:" اذهب بكتابي إلى هذا الرجل..."[1]

وفي رواية أبي عبيد عن بكر بن عبد الله المزني[2]، أن رسول الله ρ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام. فلما أتاه رسولُ رسول الله ρ، أمر منادياً، فنادى:" ألا إن قيصر ترك النصرانية واتبع دين محمد ρ". فأقبل جنده قد تسلحوا، حتى أطافوا بقصره، فأمر مناديه فنادى:" ألا إن قيصر إنما أراد أن يجربكم كيف صبركم على دينكم. فارجعوا، فقد رضي عنكم". ثم قال لرسول النبي ρ:" إني أخاف على ملكي" وكتب إلى رسول الله ρ:" **إني مسلم**" وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ρ حين قرأ الكتاب:" **كذب عدو الله، ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية**". قال: وقسم الدنانير بين أصحابه، قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل، إنما وصلت إليه بتبوك ».[3]

وقد نقل محمد حميد الله رواية أخرى شبيهة بما تقدم في جواب إمبراطور الروم إلى النبي ρ، بلفظ:(**إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى، من قيصر ملك الروم، إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني أشهد أنك رسول الله، نجدك عندنا في الإنجيل، بشرنا بك عيسى بن**

---

(1)الحديث طويل، يكفي ما ذكر منه للتدليل. انظر: محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص58، وقد تقدم جزء منه في البخاري. وقد ذكر ابن حجر رحمه ا طرفاً منه، انظر: **فتح الباري**، ج1، ص57.
(2) انظر هذه الرواية عند: ابن حجر , فتح الباري ,ج1,ص50.

(3) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص86. وذكر ابن حجر بعضاً منه، وصحح سند الحديث. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص57 وص50.

مريم. وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا، ولو أطاعوني لكان خيراً لهم، ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك). [1]

أمّا المقوقس عظيم القبط فقد أجاب بأحسن جواب، وأتحف النبي ρ بالهدايا.[2] وقد جاء جوابه على هذا النحو:(**لمحمد بن عبد الله من المقوقس: سلام، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت، وما تدعو إليه. وقد علمت أن نبياً قد بقي، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام. وقد أكرمت رسلك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها. والسلام**)[3]

ومما نظمه الحافظ العراقي في (ألفيته)، ذكر رسله عليه الصلاة والسلام إلى الملوك، وقال في حق المقوقس:

وحاطـــب أرســـلَ للمقـــوقس فقـــال: خيـــراً ودنـــا لـــم يـــؤيس

أهـــدى لـــه ماريـــة القبطيـــة وأختهـــا ســـيرين مـــع هديـــة[4]

وقد أوصى النبي ρ بعد ذلك بأهل مصر، قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري حدثه أن رسول الله ρ قال:" إذا فتحتم مِصْرَ فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً". [5]

وجه الاستدلال مما تقدم:

أولا : إن السفارة وسيلة لتحقيق الاعتراف بالدولة الإسلامية، وأن هذا المقصد مشروع ومطلوب، فقد عبر النبي ρ عن سعادته بجواب هرقل والمقوقس وإن لم يسلما، تمثل ذلك بوصفه لهرقل بأن ملكه يثبت، ووصايته بأهل مصر، كما عبر عن استيائه وغضبه من كسرى بدعائه عليه بتمزيق ملكه. ولو كان المقصد الوحيد المطلوب من السفارة النبوية هو دخول هؤلاء في الإسلام، لدعا النبي ρ عليهم جميعاً، لأنهم في الكفر سواء .

---

(1) **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي**، ص82، نقلاً عن اليعقوبي، ج2، ص84. وفريدون بك، **منشآت السلاطين**، ج1، ص30. ومقابلة مع السهيلي، **الروض الأنف**، ج2، ص32.

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج1، ص4.

(3) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص107.

(4) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص183. أما سيرين فقد أعطاها النبي ρ لحسان بن ثابت، فولدت له عبد الرحمن بن حسان، انظر: ابن هشام، **السيرة**، ج3، ص352.

(5) **المصدر نفسه**، ج1، ص4.

ثانيا :أما ما تقدم من أن سفارة النبي ρ إلى غيره من الدول دليل على مشروعية الاعتراف بالدول القائمة، فإنه قد يعرض على هذه الفكرة ما قاله الإمام النووي في شرح قوله ρ (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)، قال:« فلم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ρ، أو ولاه من أذن له رسول الله ρ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ».[1]

وتابعه على قوله هذا الإمام ابن حجر، حيث قال:« فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرامٍ لمصلحة التألف ».[2]ويجاب عن هذا بالآتي: إن ما ذكره كل من الإمامين النووي وابن حجر- رحمهما الله- يفيد عدم شرعية هذه الأنظمة القائمة على الاستبداد والظلم وتحريف الحقائق.[3]

ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف بهذه الأنظمة كحقيقة واقعة، والتعامل معها على هذا الأساس ، فهو اعتراف لا يصل إلى ما يسمى- في زماننا- بالاعتراف القانوني. وله ما يؤيده في قوله تعالى:{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير] [الحجرات:13][4]

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص326.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص50.

(3) **إن بعض الدول الاستبدادية- في زماننا- تزعم عدم شرعية كثير من الأنظمة بحجة أنها لا تطبق الديمقراطية، وتبيح لنفسها شن الحروب على هذه الأنظمة، فتقتل العباد، وتدمر البلاد، وتشيع في الأرض الفساد، ثم يلاقي مثل هذا الإجرام استحسان الكثيرين، على الرغم من أن هذه الدول لا تؤمن بالقيم السماوية، ولا تقيم ميزاناً لمعايير العدل، وتستبيح الربا والزنا واللواط وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وسفك الدماء،وإفساد البر والبحر والهواء.فإذا أجرينا مقارنة بين هذا التخلف وبين دولة الإسلام القائمة على مبادئ العدل والمساواة والشورى، ونشر الفضيلة ومحاربة الفساد والرذيلة، الداعية إلى الأمن والسلام والمحبة، الناهية عن سفك الدماء وعقوق الآباء، الدولة التي تحرم الغدر والخيانة وتدعو إلى الوفاء- فإذا أجرينا هذه المقارنة- فإنه من حق الدولة الإسلامية أن تنظر إلى أي نظام لا يقيم لهذه المعايير قيمة، بأنه نظام فاقد الشرعية. فهذا مراد الأمام النووي والإمام ابن حجر- رحمهما ا - وا تعالى أعلم.**

(4) يقول مجيد خدوري:(ولكن أخذ العلم بوجود سلطة في دار الحرب، لم يكن يعني الاعتراف بها بالمعنى الذي نفهمه اليوم، لأن الاعتراف يعني ضمناً: قبول شعوب غير مسلمة ذات سيادة على أنها مساوية للسيادة الإسلامية، ضمن أحكام الشرع الإسلامي... وحالة عدم الاعتراف هذه لا تعني- كما هو الحال في هذا الزمان- أن المفاوضات المباشرة يجب أن تنقطع، أو أن المعاهدات لا يمكن عقدها بين الطرفين... وأقرب شيء إلى هذا الوضع، هو ما يعرف في القانون الدولي المعاصر بالاعتراف بالتمرد أو العصيان. وهذا النوع من الاعتراف، لا يمنع الاعتراف بالأمر الواقع فيما بعد، كما أنه لا يمنع الاعتراف القانوني، ولا يمثل الموافقة أو المصادقة على الحكم المتمرد...) انظر: **القانون الدولي الإسلامي** (كتاب السير للشيباني) بتحقيق: مجيد خدوري، ص24.

قال ابن العربي:« خلق الله الخلق من الذكر والأنثى، أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها » .[1]

وقال الزمخشري:« وقرئ:" لتتعارفوا"، و"التعارفوا" والمعنى: أن الحكمة التي من أجلها رتبكم على شعوب وقبائل هي أن يعرف بعضكم نسب بعض ».[2]

وقال ابن كثير:« المراد بالشعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بني إسرائيل... فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية... منبهاً على تساويهم في البشرية ... ».[3]

فالإسلام يعترف بوجود الآخرين ، ولكنه يعاملهم بناءً على أسس معينة [4]، وهذا مقصد آخر من مقاصد السفارة في الإسلام، وهو ما سأتحدث عنه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ التعايش بين الدولة الإسلامية مع غيرها.

وهو مقصد تحققه السفارة الإسلامية، ولكنَّ هذا التعايش لا يكون إلا وفق أحكام الشرع الحنيف.[5]

ولقد استقر الرأي عند أهل القانون الدولي، والعاملين في مجال العلاقات الدولية، أن إنشاء علاقات دبلوماسية بين بلدين- من خلال إقامة السفارات الدائمة بين بلدين- يعتبر دليلاً على إرادة هذين البلدين للتعايش فيما بينهما على أساس من السلام والعلاقات الودية. كما أن سحب السفراء، أو عدم قبولهم، أو إلغاء وتجميد عمل السفارات، يعد مؤشراً على عدم إرادة مثل هذه العلاقات، وربما تصل الأمور إلى إعلان الحرب... الخ.[6]

والدولة الإسلامية ليست منغلقة على نفسها بل تسعى للتعايش مع الآخرين من خلال بعث السفراء لتحقيق ما يأتي:

أولاً: توضيح مبادئ الدين الإسلامي.

وهذا من أهم الأمور التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال السفارة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص1725. ونقله القرطبي دون إشارة إلى النقل، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص342 ونحوه لأبن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج12، ص112، وابن حجر، **فتح الباري**، ج6،ص609.

(2) الزمخشري، **الكشاف**، ج4، ص275 .

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص228 .

(4) وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، ص104.

(5) أي من خلال الموادعة والمواثيق التي تحكم طبيعة العلاقات بين البلدين.

(6)خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص289-305.

1. قال البخاري:« باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم الكتاب؟ »[1]، ثم روى حديث عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ρ كتب إلى قيصر، وقال:(فإن توليت فإن عليك إثم الأريْسيين)[2].

ووجه الاستدلال: أن النبي ρ أرشد هرقل إلى ان من يتولى عن استماع الحق فهو آثم, وهذا تعليم وإرشاد.

قال الإمام ابن حجر- في شرح معنى الباب الذي ذكره البخاري-:«المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل, وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما, ومن القران وغير ذلك..., وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية, وكأنه سلطهم على تعليمه, إذ لا يقرؤونه- حتى يترجم لهم- حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه ».[3]

2. وقال البخاري-رحمه الله-« باب دعوة اليهود والنصارى, وعلى ما يقاتلون عليه؟ وما كتب النبيρ إلى كسرى و قيصر, والدعوة قبل القتال »[4] وروى حديث قتادة قال:(سمعت أنساً رضي الله عنه يقول:" لما أراد النبي ρ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله).[5]ثم روى حديث عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره (أن رسول الله ρ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره[6] أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلماقرأه كسرى خرقه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعى عليهم النبي ρ أن يمزقوا كل ممزق)[7].

قال ابن حجر:« وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق، وفيه إرشاد المسلم للكافر... »[8]

---

(1) البخاري، **كتاب الجهاد والسير**، باب رقم(99).
(2) رواه البخاري، **كتاب الجهاد والسير**، حديث رقم(2936)، الباب المذكور.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص126.
(4) **كتاب الجهاد والسير**، باب رقم (101)، فتح. ج6، ص126.
(5) **كتاب الجهاد والسير**، باب رقم (101)، حديث رقم (2938).
(6) أي أمر المبعوث وهو عبد ا بن حذافة السهمي. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص127.
(7) **كتاب الجهاد والسير**، باب رقم (101)، حديث رقم (2939).
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص127.

3. قال البخاري:« باب دعاء النبي ρ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله »[1]، وذكر في هذا الباب حديث إرسال النبي ρ لدحية الكلبي إلى هرقل، وحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه- (سمع النبي ρ، يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟[2] فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجلٌ واحد خيرٌ لك من حمر النعم)[3]

وجه الإستدلال: أن مقصد الإسلام هو هداية الناس لا قتالهم، وأن القتال وسيلة- كما الدعوة- لتحقيق هذا المقصد، وليس وسيلة لتحقيق المكاسب والغنائم، والدليل توجيه النبي ρ لعلي أن يتمهل قبل القتال، وأن يدعو الناس إلى دين الإسلام، وأن يعلمهم ويرشدهم إلى ما يجب عليهم، فإن هذا أدعى لقبول الإسلام، وحتى لو لم يستجب لهذه الدعوة إلا رجلٌ واحد، فإن هذا يعتبره الإسلام أفضل بكثير من كلِّ مكاسب الدنيا.

قال الإمام الجويني رحمه الله:« والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة، فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاءً لكلمة الله ، وحياطة الملة، إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج، والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة ».[4]

والمقصود مما تقدم بيان أصل مشروعية هذا المقصد، وهو أن السفارة وسيلة لتوضيح مبادئ الإسلام، ومن ثم التعايش مع الآخرين بناءً على هذه المبادئ.

ومن أهم المبادئ التي يجب على الدولة الإسلامية إظهارها والتعايش مع الآخرين على أساسها ما يأتي:

1. المحافظة على النفس البشرية، وذلك من خلال إيقاف سفك دماء الآمنين الأبرياء في الحروب والمنازعات الدولية التي توقدها أيدي الشر في هذا العالم. قال تعالى:{ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين] [المائدة: 64].

---

(1) **كتاب الجهاد والسير**، باب رقم(102).
(2) هذا القول لعلي بن أبي طالب رضي ا عنه، يعني: هل نقاتلهم مباشرة حتى يكونوا مسلمين مثلنا؟.
(3) **كتاب الجهاد والسير**، باب رقم (102)، حديث رقم (2942).
(4) الجويني، **الغياثي**، ص127-128.

2. المحافظة على الحقوق الإنسانية، كحق الإنسان في الاعتقاد، وحقه في العمل والزواج، ومحاربة العنصرية.

3. القضاء على مشكلة الفقر. قال تعالى:{ ويطعمون الطعام على حُبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله } [الإنسان: 8-9]

4. المحافظة على الكون وموجوداته، وهو من أهم مقاصد الدين، وفي ذلك يقول ابن عاشور- رحمه الله-: « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة، أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه".[1] قال:" إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة».[2]

ومن هذا المبدأ تنطلق دعوة الدولة الإسلامية إلى محاربة كل ما يفسد الكون من قنابل ذرية وغازات سامة، وغيرها من السموم التي تفسد الأرض والسماء والهواء، وما أشبه ذلك من الأدخنة التي تفسد الطبيعة، وتقضي على توازنها، وتهلك الحرث والنسل.[3]

5. التعاون المشترك للقضاء على جميع أنواع الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال إظهار مبادئ الدين الإسلامي الذي يدعو إلى الشورى ويحارب الربا وتمركز رؤوس الأموال، ويحارب الرذيلة والخيانة الزوجية وتعاطي المخدرات والمسكرات...الخ.

وبالجملة، فإن مبادئ الإسلام الإنسانية العالمية والتي لا يختلف العقلاء على مصداقيتها وشرعيتها، هي عنوان الملحقية الثقافية في السفارة الإسلامية.

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص188.
(2) **المصدر نفسه**، ص209.
(3) قال تعالى في بيان عظيم جريمة إفساد موجودات الكون:{ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام% وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد% وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد**} [البقرة: 204-206].

ثانياً: التعاون الاقتصادي.

والدولـة الإسـلامية تتعـايش مـع الآخـرين مـن خـلال التبـادلات التجاريـة، والتعـاون الاقتصادي، وهذا مقصد معتبر من مقاصد السفارة، وينبغي على السفارة أن تقوم بواجبها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية المعتمدة لديها، وقد تحدث الأمام ابن عاشور عن المصالح التي تعود على الجماعات العظيمة مثل العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجار المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين، لتمكين المسلمين من مخرها آمنين...، والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا مراسي الإسلام على عشر أثمان ما يبيعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام، أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة.[1]

ومثل هذه الاتفاقيات لا تتم دون سفارة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، هذا وقد استخدم النبي ρ السفراء لتنظيم التعاون الاقتصادي، ومن ذلك بعثه لأبي عبيدة[2] للإتيان بما اتفق عليه مع أهل نجران من أموال، ودروع. مما يكون فيه النفع للطرفين، ومن ذلك أيضاً ما أوصى به ρ في كتابه لأهل نجران، المتقدم في أدلة المشروعية- مما يعتبر وثيقة شرعية في التعاون الاقتصادي مع الغير[3].

وقد أمتن الله تعالى على قريش في أن هيأ لها رحلة الشتاء والصيف، فقد قيل: بأن

أصحاب الإيلاف، المخاطبين بقوله تعالى:{ **لإيلاف قريش* إيلافهم رحلة الشتاء والصيف* فليعبدوا ربّ هذا البيت* الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**] [قريش: 1-4] هم: هاشم، وعبد شمس ، والمطلب ، ونوفل ، وهؤلاء هم بنو عبد مناف ، فأما هاشم فإنه كان يؤلف ملك الشام ، أي: أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، ومعنى يؤلف: يجير. فكان هؤلاء الإخوة

---

(1) ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية,ص220.

(2) روى البخاري من حديث حذيفة رضي ا عنه قال:" قال رسول ا ρ، لأهل نجران: لأبعثن- عليكم- أميناً حـق أمين، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيده رضي ا عنه" كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيده، حديث رقم (3745)انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص117-118.

(3) ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية,ص220.

يسمون:المجيرين، فكان تجار قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الإخوة، فلا يتعرض لهم.[1]

قال الزهري:« الإيلاف: شبه الإجارة بالخفارة، يقال: آلف يؤلف إذا أجار الحمائل بالخفارة، والحمائل جمع حمولة ».[2]

وهذا الذي ورد في حق قريش يبين أن هناك معاهدات قديمة بينهم وبين تلك الدول، وقد يقال في وصفها بالمصطلح الحديث (علاقات قنصلية) ومن واجباتها تنظيم أمور التجارة، فلما دخلت قريش بالإسلام، أصبحت هذه العلاقات مهددة، قال الشافعي رحمه الله:« وكانت قريش تنتاب الشام إنتياباً كثيراً مع معايشها منه، وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام، ذكرت للنبي ρ خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق، إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام، مع خلاف ملك الشام وملك العراق لأهل الإسلام، فقال النبي ρ:(إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده, وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) ، فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده , ولا بأرض االشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم رسول الله »ρ.[3]

ووجه الاستدلال بسورة قريش: أن الله أمتن عليهم بهذه التجارة التي يسرها لهم فأطعمهم من جوع، وأمتن عليهم بهذه العلاقات والأحلاف فآمنهم من خوف. وظهور المنيّة دليل المشروعية.

وقد نقل ابن حجر- رحمه الله- قصة ثمامة بن آثال التي ذكرها ابن هشام عن ابن اسحاق:« ...فإنه بعد أن أسلم خرج معتمراً، فلما قدم مكة قالوا: أصبوت يا ثمام؟ فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ρ، ثمَّ خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ρ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم ».[4]

وقد استدل الحنفية بهذه الرواية على جواز نقل الطعام إلى أهل الحرب، قالوا:« القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب، لأنه به يحصل التقوى على كلِّ شيءٍ والمقصود إضعافهم، إلا أنا عرفناه- أي نقل الطعام إليهم- بالنص، يعني حديث ثمامة، وحديث إسلامه".[5]

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص204.
(2) **المصدر نفسه**، ج20، ص204.
(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص241.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص 690. وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج3، ص45. وابن هشام، **السيرة**، ج4، ص316 و ص 317. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، ص447.
(5) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص 447.

قال الميرغناني:"فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه». [1]

ثالثاً: عقد العهود وإجراء الصلح.

وهو من مقاصد السفارة المعتبرة بدليل فعل النبي ρ، في سفارته لأهل قريش قبيل صلح الحديبية، وفي سفاراتهم له، الأمر الذي تمخض عنه عقد معاهدة الصلح. وقد تقدم ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، قال:" ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا". [2]

وتحقيق التعايش مع الآخر من خلال إجراء الموادعة والمصالحة، يتم من خلال السفارة، على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بعث السفراء في مهمة إجراء الصلح خاصة، ولأجل التفاوض مع الدولة الأخرى، وهؤلاء السفراء ينطبق عليهم ما ينطبق على البعثات الخاصة، بسبب طبيعة المهمة المؤقتة التي يقومون بها. وتستمد هذه المرحلة مشروعيتها من حديث مسلم المتقدم، ومما تقدم في مبحث أدلة مشروعية السفارة. [3]

أما **المرحلة الثانية**: فإذا تمهدت سبل الصلح، وتم الاتفاق على إجراء معاهدة سلام بين الطرفين فحينئذ يمكن القيام بممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق إقامة علاقات ودية وطيبة فيما بينهما. وتستمد هذه المرحلة مشروعيتها من فعله ρ، في إجراء صلح الحديبية، قال الشافعي- رحمه الله-:" قامت الحرب بين رسول الله ρ وقريش، ثم اعتمر رسول الله ρ، عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش، فجمعت له، وجدّت على منعه، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج فيه رسول الله ρ، فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله ρ...، ونزل عليه في سفره في أمرهم{ **إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**} [الفتح: 1]، قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أحرجت الناس، فلما أَمِنوا، لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك. [4]

---

(1) الميرغناني، **الهداية**، مع **فتح القدير**، ج5، ص447.
(2) تقدم في أدلة مشروعية السفارة.
(3) تقدم كثير من الأدلة في مبحث أدلة مشروعية السفارة تدل على مشروعية هذا النوع من السفارة.
(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص269 و270.

فكانت تلك الهدنة نظراً من رسول الله ρ للمسلمين في كفهم عن القتال، ودخول الناس بعد الأمن في الإسلام ».[1]

وجه قول الشافعي رحمه الله: أنَّ الصلح تحقق بعد أن تداعى المسلمون والكافرون إليه، ثم إن هذا الصلح قد حقق خيراً عظيماً، وهو الذي دفع كبار الحنفية كالميرغناني وابن الهمام- رحمهما الله- إلى وصف الجهاد بأن له صورة، ومعنىً. فأما صورته فهو القتال، وأما معناه فهو: المسالمة، إذا كان فيها خير للمسلمين، لأن المقصود دفع الشر، وهو حاصلٌ بالموادعة والمسالمة.[2]

وقد انتقد ابن الهمام- رحمه الله- من عرَّف الموادعة بأنها ترك للجهاد، وهو القتال، وأن الصلح هو الاستثناء أو الضرورة، بقوله:« الموادعة: المسالمة، وهو جهاد معنىً لا صورة، وما قيل بأنه ترك الجهاد، وترك الشيء يقتضي سبق وجوده، فغير صحيح، بل يتحقق ترك الزنا، وسائر المعاصي، ممن لم توجد منه أصلاً، ويثاب على ذلك، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره، وإلا كان تكليفاً بالمحال... ».[3]

وهذا الذي ذكره الميرغناني وابن الهمام- رحمهما الله- في أن المسالمة أو الموادعة جهادٌ معنى، إذا كان فيه تحقيق لمصلحة المسلمين، ودفع لشر أعدائهم، أمرٌ في غاية الجودة،

ويعالج اشكالية علمية كبيرة دارت في هذا الزمان، هل الأصل في علاقة المسلمين مع الدول الأجنبية السلم أم الحرب؟ فمن ذهب إلى القول بأنها السلم، أُجيب: بأنه ترك للجهاد. ومن ذهب إلى القول بأنها الحرب، أُجيب: بأنه تقليدي يأخذ بتراثٍ قديم، له واقعة الخاص الذي يخالف واقعنا في هذا الزمان.[4]

والأحسن من القولين أن يقال: إن علاقة المسلمين بغيرهم هي الجهاد، وهو يتحقق بالقتال كما يتحقق بالموادعة والمسالمة، وأن إمام المسلمين يختار من بين هذين الأسلوبين- القتال أو

---

(1) **المصدر نفسه**، ج4، ص270. وانظر: عارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص288.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص440.

(3) **المصدر نفسه**، ج5، ص440.

(4) انظر: محمد أبو زهره، **العلاقات الدولية في الإسلام**. ص51. ومحمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص453. **والإسلام الصراط المستقيم**، ص168. وحامد سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، ص160، فقرة رقم(228). وصبحي الصالح، **النظم الإسلامية**، ص518. وصبحي المحمصاني، **القانون والعلاقات الدولية**، ص180. حيث يقول:" ولم ينشأ الجهاد إلا للضرورة...". ووهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص100. حيث دافع دفاعاً عجيباً عن فكرة أن الأصل السلم، وأن الحرب في الإسلام دفاعية. وانظر في الاتجاه الآخر: عارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص105. وممن أعطى الجهاد في الإسلام مفهوماً شمولياً، استاذنا الدكتور: محمد نعيم ياسين، في كتابه: **الجهاد ميادينه وأساليبه**، ط4، دار النفائس، عمان: 1993م، ص67.

المسالمة- ما يراه مناسباً لاستمرارية الجهاد الإسلامي، لتحقيق مصلحة المسلمين، ودفع شر عدوهم، ومن الأدلة على أن علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة جهادية، وهي أوسع من اختصاصها بالقتال قوله تعالى :{ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً] [الفرقان: 52].

فقوله تعالى:(وجاهدهم به) أي بالقرآن، من خلال توضيح مقاصده ومبادئه ومفاهيمه، وقوله تعالى:(جهاداً كبيراً)، أي جهاداً قوياً دائماً مستمراً، ووصف هذا بأنه جهاد والحث عليه بهذه الصيغة التي تفيد الوجوب، هي ما ينبغي أن تبتنى عليه علاقة المسلم بغيره من المسلمين، ولا يتحدد هذا النوع من الجهاد بقتالٍ أو مسالمة، بل إن المسالمة في الغالب تكون أنفع في هذا النوع من الجهاد.[1]

والقتال ليس مقصوداً لذاته، وكذا الدعوة أو الجدال، وإنما هي وسائل لتحقيق المقصد الأسمى وهو دخول الناس في دين الله أو الإعذار إليهم بالشهادة على تبليغهم، وهذا هو واجب المسلمين تجاه غيرهم.

والإمام يختار من بين الأساليب ما يؤدي إلى تحقيق المقصود، بشرط أن يكون هذا الأسلوب أبلغ وأنفع في أداء المقصد. والقتال أسلوب علاجي أخير، لا يلجأ إليه إلا إذا تعذرت بقية الأساليب، أو أصبحت لا تحقق المقصود. لذا فإن السفارة الإسلامية تقوم بممارسة مهماتها ومقاصدها، وتحقق التعايش مع الآخرين من خلال وجود معاهدة سلام بين البلدين، ويعزز هذه المشروعية، قوله تعالى:{ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين**] [الممتحنة: 8]، فإن إرادة الدولة الأجنبية الموادعة لإيجاد جو خالٍ من الاعتداء والقتال، وعدم إخراج المسلمين من دورهم، أو تهجيرهم عن أوطانهم، أو إيذائهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، فإن هذه الإرادة تجيز للمسلمين أن يعاملوها بالبر والعدل، وإقامة علاقات سلمية معها.

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13، ص58.
قال القرطبي:(وجاهدهم به) قال ابن عباس: بالقرآن. قال ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف. وهذا فيه بعـد، لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال، (جهاداً كبيراً): لا يخالطه فتور. المصدر نفسه، ج13، ص58.
ثم إن الإدعاء بأن هذه الآية منسوخة عشرة من العثرات، لأن هذا الإدعاء يبطل أسمى مقصد من مقاصد الإسـلام وهو دعوة الناس إلى الدين الحق دين محمد ρ.

رابعاً: متابعة ما يجري داخل البلد المرسل إليها. ومراعاة المسلمين فيها.

1. متابعة الأحداث في البلد المرسل إليه أمر ضروري- كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لعام 1961م , ولا يعتبر ذلك من التجسس المنهي عنه[1]، لأنه نوع من الرعاية والنظر للمسلمين، من قبل ولي أمر المسلمين، وهو مراعاة لجانب الحيطة والحذر من الآخرين قبل وقوع المحذور، قال تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**} [النساء: 71] ويقول:{ **وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواءٍ**} [الأنفال: 58] والسفير في هذا يعتبر كالمراقب لمدى احترام الدولة الأجنبية للعهود والمواثيق التي عقدتها مع دولة الإسلام.

ثم إن السفراء لا يخبرون إلا بما يرونه فلا يتكلفون خفايا الأمور ولا يتجسسون، فإن ذلك لا يليق بهم، بل هم أمناء على ما يرونه في الدولة التي يعيشون فيها، وعلى مدى مراعاة الدولة المضيفة للعهود والمواثيق، وكما أن ولي الأمر مكلف بمعرفة ما يجري في دولته، فهو كذلك مكلف بمعرفة ما يجري حوله من الأحداث، لأن هذا من تمام الرعاية والنظر، ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص قائد معركة القادسية ما نصه « واكتب إليَّ بجميع أحوالكم، وتفاصيلها، وكيف تنزلون، وأين يكون منكم عدوكم، واجعلني بكتبك إليّ كأني أنظر إليكم، واجعلني من أمركم على الجلية...».[2]

لاحظ قوله رضي الله عنه:" واجعلني بكتبك إلي كأني أنظر إليك" فإن عمر-رضي الله عنه- استخدم السفارة في متابعة الأحداث، كأنه يعيش بين ظهرانيهم ينظر إليهم، وهذا من الواجبات المهمة التي تطالب بها السفارة، قال الجويني- رحمه الله-:« ومن واجبات نظام الملك، وما عليه, الإحاطة بالأخبار والأحوال، وعليه الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار، فإن النظر في أمور الرعايا، يترتب على الإطلاع على الغوامض والخفايا، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف، وأسبلت العماية دون معرفتها...، ولم تطلع شمس رأي راعي الرعية...، امتدت أيدي الظلمة إلى الظعفة بالإهلاك والإتلاف. قال: والتيقظ والخبرة أسُّ الإيالة، وقاعدة الإمرة، وإذا عمى المعتدون أخبارهم، وأنشبوا في المستضعفين أظفارهم، فقد يفضي هذا إلى ثوران الثوار، في أقاصي الديار، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، فقد يثور المحذور من مكمنه، ويؤتى الوادع الآمن من مأمنه، على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك، يسيرٌ،

---

(1) انظر: عارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 291.
(2) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص37 وص38.

فلو اصطنع الإمام من كل بلدة زمراً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعاً ولا ضراً إلا بلغوه، لتوافت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار، فإذا استشعر أهل الخبل والفساد، أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً إلى مسالك الرشاد، وانتظمت أمور البلاد والعباد ».[1]

وهذا النص الذي ذكره الجويني وإن كان يتحدث عن الأقاليم الداخلة تحت سيادة الدولة الإسلامية، ولكن فحوى النص أوسع من ذلك، فإنه يعني أن يكون الإمام دائم التيقظ والحذر، وإن يظل متابعاً لما يجري حوله من الأحداث، فإن هذا من تمام الرعاية والنظر، وقد كتب عمر ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يقول له:« أما بعد يا عمرو: إذا أتاك كتابي فابعث إلي جوابه، تصف لي مصر ونيلها وأوضاعها، وما هي عليه كأنني حاضرها».[2]

2. أما مراعاة أحوال المسلمين في تلك الدولة المضيفة، فإنه من أهم الأمور التي تنشأ السفارات لها، والدليل على ذلك ما جرى من المراسلات في صلح الحديبية بغرض تحقيق الصلح للحفاظ على أرواح كثير من الأبرياء المسلمين الذين يعيشون في مكة.

قال تعالى: { **هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً** } [الفتح: 25] .

فإن الآية تصرح بأن من الأسباب المباشرة لمنع الحرب، وجود مؤمنين في مكة غير معلومين، فكان الصلح الذي نجم عن هذه السفارات وسيلة لحقن دماء المسلمين، فإذا كان في الصلح إحياءٌ لنفوس المسلمين فهو أمرٌ لازم مطلوب.[3] لأنه أصبح وسيلة لهذا، ومن قواعد الفقه: أهمية الوسائل بقدر أهمية المقاصد.[4]

(1) الجويني، **الغياثي**، ص168 و ص169.

(2) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص 384.

(3) والاستدلال بالآية على هذا النحو، أي ترك القتال واللجوء إلى الصلح والموادعة خوفاً على أرواح المسلمين وذراريهم، نقله الشافعي عن الأوزاعي في سيره. انظر: الشافعي، **الأم**، ج8، ص 575. من كتاب سير الأوزاعي. برواية الأمام الشافعي، وقد وافقه الإمام الشافعي على استدلاله. وانظر أيضاً: ابن رشد،محمد بن أحمد، (ت595هـ/1189م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ط1)، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996. ج3، ص431.

(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 303.

المبحث الثاني: أركان السفارة، وأنواعها.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: أركان السفارة.

المطلب الثاني : أنواع السفارة.

المطلب الأول: أركان السفارة.

أولاً: أركان السفارة المؤقتة (البعثة الخاصة).

يعتبر السفير في السفارة المؤقتة وكيلاً عن من أرسله، كما تقدم في مبحث التأصيل الفقهي للسفارة، والوكالة كما هو معروف « استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة » وهي إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعاً، فما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة.[1]

مثاله: لا تجوز النيابة في الصلاة، كأن يطلب شخصُ من آخر أن يصلي نيابة عنه صلاة العصر أو المغرب أو العشاء، فإن هذه النيابة غير جائزة حتى ولو عجز الشخص عن القيام بنفسه في أداء هذه الصلوات، ولأجل ذلك لا يجوز له توكيل غيره فيما لا تدخله النيابة.وأما دفع الزكاة إلى مستحقيها فيجوز للشخص أن ينيب غيره في دفعها، وبناءً عليه يجوز أن يوكل في هذا التصرف غيره. فهذا معنى "ما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة" والوكالة لها ثلاثة أركان: الوكيل، والموكل، والموكل فيه.[2] وعليه فإن السفارة المؤقتة لها ثلاثة أركان: **السفير، والمرسل، والمهمة الموكولة إلى السفير.**

أما السفير: فهو الذي يوكل إليه المرسل[3] القيام بمهمة معينة لدى دولة أجنبية أو جماعة معينة غير خاضعة لسيادة الدولة، وحتى يكون سفيراً لدى تلك الدولة أو تلك الجماعة لا بد من دخوله إليهم بوصف سفير أو مبعوث والموافقة على دخوله بهذه الصفة، وإلا فإنه قد يتعرض للأذى، وقد يتهم بالتجسس، فلا بد له من إذن مسبق وأمان خاص حتى يؤدي رسالته ويعود إلى بلاده، وعليه أن يحمل معه ما يدل على سفارته وأنه مبعوث من قبل رئيس الدولة للقيام بمهمة خاصة مع حكومة الدولة المرسل إليها، وهذا منصوص عليه في الفقه الإسلامي.[4]

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص538.

(2) الدسوقي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ومعه: شرح العدوي، وشرح عليش، ج5، ص 52 والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص427.

(3) قد يكون المرسل رئيس الدولة أو من يفوضه رئيس الدولة بذلك، من الوزراء والأمراء.

(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص291. والغزالي، **الوجيز**، ص400. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص170. ونص مـا قاله ابن نجيم« ولو قال أنا رسول، فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك، كان آمناً، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولاً يأمن، وإن لم يعرف فهو زور فيكون هـو ومـا معـه فيئـاً »**المصدر نفسه**، ج5، ص170.

وكون السفير ركناً في هذه السفارة ظاهر، في أنه لا تتم السفارة إلا به، فإنّ عزله أو موته أو جنونه، أو عدم قبول اعتماده يعني انتهاء السفارة.[1]

وأما المرسِل: فهو صاحب الرسالة الأصلي، والسفير يعبر عنها، أو هو من وكَّلَ السفير بالإبلاغ عنه ما يريده إلى غيره. هذا ولا تعتبر الرسالة إلا إذا كان مرسلها يجوز له التصرف فيما وكّلَ فيه غيره. بمعنى أنه يعامل معاملة الموكل. فقد ذكر الحنفية في شرطه: أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره.[2]

وللتمثيل على هذا أقول: إذا جاءت رسالة من أحد رعايا دولة معاهدة، مفادها إعلان حالة الحرب، ونقض العهود أو المواثيق، فإن هذه لا تعتبر إلا أن يقرها رئيس تلك الدولة، فإن إعلان الحرب ونقض الهدنة من صلاحياته التي يملك هو التصرف فيها، أو من يفوضه الملك بذلك كولي عهده أو وزيره.

وكون المرسل ركناً في السفارة ظاهر أيضاً لأنه هو صاحب المهمة الأصلي والسفير إنما بعث لبيان مقصده والتفاوض نيابة عنه، لذا فإن عزله أو استقالته أو موته أو عدم الاعتراف به يعني بطلان السفارة.[3]

وأما المهمة الموكولة إلى السفير، فهي الرسالة- سواء كانت شفوية أو كتابية- أو الموضوع الذي بعث السفير لأجل القيام به. وهي أمانة. لا يجوز الإنقاص منها، أو الزيادة عليها، وإخلال السفير بهذه الأمانة وتجاوزه حدود ما أمر به، يعتبر تعدياً منه فيما وكل فيه، فيبطل تصرفه فيما تجاوز فيه حدود الوكالة أو السفارة.[4]

وقد تبين أن رسول الله ρ، كان يبعث سفراء برسالةٍ تكون موضوع السفارة، وعنوان المهمة، وقد روي في الصحيح أن النبي ρ كان يكتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام، قال ابن حجر رحمه الله: « الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة، وأن الكتابة تقوم مقام النطق ».[5]

---

(1) أرجو ملاحظة أن هذه الأحكام مستفادة من التأصيل الفقهي للسفارة المؤقتة على اعتبار أنها وكالة.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص427.
(3) **المصدر نفسه**، ج7، ص459-465.
(4) **المصدر نفسه**، ج7، ص459-465.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص 127. انظر شرح حديث رقم (2938).

والمقصود من هذا أن المهمة الموكولة إلى السفير قد تكون تبليغ رسالة مكتوبة أو تبليغ رسالة شفوية، ويظهر كون هذه المهمة ركناً في السفارة فيما إذا فقد السفير الرسالة المكتوبة، أو نسي الرسالة الشفوية، فإن هذا قاضٍ على السفارة بالبطلان، وذلك أن المهمة الموكولة إلى السفير هي محل السفارة، والتصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه. وبالتخريج على الوكالة: فإن الوكالة فيما لا يحتمل التصرف محالٌ، فإن فقد ما وكل فيه يعني بطلان الوكالة.[1] وكذا السفارة هنا.

والـذي عليـه العمـل بـين الـدول الآن، أن لكـل سـفارة مؤقتـة، أو بعثـة دبلوماسـية خاصة، رسالة يحملها للطرف الآخر، تكلف هذه البعثة بأدائها.[2]

هذا ويعتبر المرسل إليه ركناً في المهمة الموكولة إلى السفير، فيما إذا كان مطلوباً من السفير إبلاغ المرسل إليه رسالة معينة. فإذا لم يستطع المبعوث الخاص أن يوصل هذه الرسالة فإن مهمته تكون قد فشلت على هذا الاعتبار[3]، أما إذا كانت المهمة تتضمن الإصلاح بين طوائف وجماعات متناحرة، وتهدف إلى التوفيق بين الآراء والمواقف، فإن موت أو عزل أو استقالة أحد زعماء هذه الجماعات أو الطوائف لا يحكم على المهمة بالفشل وذلك لامكانية استمرارها مع من يخلف هذا الزعيم...الخ.

ثانياً: الأساس الذي تقوم عليه السفارة الدائمة .

السفارة الدائمة وظيفة مؤسسية، تقام بين الدول بالرضا والقبول المتبادلين، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يأتي:« تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل ».[4] وبناءً على هذا ما دامت الدولتان تريدان استمرار إقامة علاقات دبلوماسية، فإن السفارة تظل قائمة على الرضا المتبادل , وبما أن السفارة الدائمة إنما تنشأ بعد إقامة موادعة بين البلدين وهو عقد من العقود

الدولية لذا فإن مقومات السفارة لا توجد إلا إذا عين سفير وتحقق له ما يلزمه للقيام بعمله ,

وقامت السفارة بممارسة أعمالها , ومن هنا يمكن الاستفادة من نظرية العقد في الفقه الإسلامي , في مكونات العقود عموماً وهي :الرضا , أطراف التعاقد (الدولتان) ,ومحل العقد .

فالدولتان طرفان , والرضا أساس , ومحل العقد هو مهمة السفير ,فهو من لوازم تمام العقد وآثاره وهو متعلق بالمحل المسموح به , قد نظمته جهتان : الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م , والاتفاقيات الثنائية بين البلدين [5].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص464.

(2) سهيل الفتلاوي، **دبلوماسية النبي** ρ، ص53.

(3) **المصدر نفسه**، ص53.

(4) انظر: خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص384.

(5) انظر : الزحيلي , محمد , (1993 م) , **النظريات الفقهية** , ط1 , دمشق : دار القلم , ص 76 – 81.

لذا فإن السفارة الدائمة قائمة على الرضا والقبول بين دولتين لإقامة هذه السفارة، فإذا انقلب هذا الرضا إلى ما هو ضده من الرفض وعدم الرضا بطلت السفارة الدائمة والتمثيل الدائم، وانقطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين [1]. وبناءً على هذا الفهم فإن العقد بين البلدين يكون عقداً غير لازم بمعنى : أنه قد انعقد صحيحاً , ولكن يمكن لكل من المتعاقدين أو لأحدهما أن يرجع عن العقد بإرادته المنفردة , ويفسخه وينهي آثاره [2].

المطلب الثاني: أنواع السفارة.

أولاً: أنواع السفارة المؤقتة.

1. **السفارة الخارجية**: وهي ما يُعرف من بعث السفراء إلى الدول الأجنبية أو جماعات معينة خارج سيادة الدولة الإسلامية، ومثالها ما تقدم من بعثه ρ للسفراء إلى ملوك الأرض وزعماء العشائر يدعوهم إلى اتباع الحق والتزام طريق العدل. وهذا النوع من السفارة واجب كما هو معروف.

2. **السفارة الداخلية**: وهي التي تبعث إلى جماعات أو أحزاب يكونون داخل سيادة الدولة، وقد تكون لأجل الإصلاح بين طائفتين متنازعتين من المؤمنين، ودليل هذا النوع من السفارة قوله تعالى:{ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**] [الحجرات: 9]. وهذا النوع من السفارة هو الأصل في مسمى السفارة- كما تقدم- ومنه قول الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغشٍ إن مشيت[3]

وهذا النوع من السفارة واجب أيضاً، لأن الإصلاح بين المؤمنين واجبٌ أيضاً.

وقد تكون هذه السفارة إلى الولايات والأقاليم الداخلة تحت سلطة وسيادة الدولة، وهذه السفارة هي وظيفة وزير التنفيذ كما ذكر ذلك الأمام الماوردي رحمه الله.[4]

وقد تكون بين رئيس الدولة وقادة جنده، كما كان عليه الحال سابقاً؛ فإن التواصل بين الخليفة وقادة الجيوش والمرابطين كان لا يتم إلا بأن يُرسل رسول لإخبار كل طرف بما يريده الآخر، وقد تقدم قبل قليل قول عمر بن الخطاب لسعد ابن أبي وقاص« واكتب إلي كأني أنظر إليكم...».[5]

---

(1) وهذا المتقدم فهمته من خلال:

1. ما تقدم من تأصيل فقهي لطبيعة السفارة الدائمة.
2. ما ذكره علماء وفقهاء القانون الدبلوماسي مثل هارولد نيكلسون، **الدبلوماسية**، انظر الصفحات [80-90]. وخالد الشيخ، **الدبلوماسية**، ص 203-263. وغيرهما. والذي يمثل إرادة الدولة هو النظام السياسي القائم (نظام الحكم) ممثلاً بقيادة البلد، فإذا خضعت الدولة للاحتلال، أو تغير شكل نظام الحكم، أو حصل انقلاب سياسي على النظام القديم فإن كل هذا يؤثر على إرادة الدولة، فتصبح السفارة لا قيمة لها، وينبغي إعادة قبولها من جديد. لأن هذه تغييرات جذرية في نظام الحكم، وغير طبيعية كموت الرئيس أو استقالته، أو انتخاب غيره، مما لا يؤثر على إرادة الدولة.

(2) محمد الزحيلي , **النظريات الفقهية** , ص 81 .

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص561.

(4) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 25-33. وقوانين الوزارة، ص 208-209.

(5) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص37.

أما اليوم وقد توسعت وسائل الاتصال وتنوعت، فلم تعد ثم حاجة كبيرة إلى مثل هذا النوع الأخير من السفارة في الأحوال العادية، أما في حالة الحرب فإن الدول تسعى بكل ما أوتيت إلى قطع وسائل الاتصال بين رئيس الدولة وقادة جنده أو بين قادة الجند أنفسهم، وقد يكون هذا التصرف من الإجراءات الحاسمة في المعركة. فعلى الدولة الإسلامية التنبه لمثل هذا النوع من السفارة وتطويره، بحيث يكون أداة فعالة وبديلة، عند اشتداد البأس، نسأل الله السلامة.

3. **السفارة السرية،** ويقابلها السفارة العلنية. [(4)]

وهي أن يقوم رئيس الدولة ببعث سفير إلى دولة أجنبية، أو جماعة معينة، بمهمة سرية دون أن يطلع عليها عموم الناس أو وسائل الإعلام، وتظهر إشكالية هذا النوع من السفارة فيما إذا كانت هذه الدولة الأجنبية دولة محاربة، فإن البعض يعتبر هذا النوع من السفارة خيانة للدولة ولقضيتها العادلة، لما بين الدولتين من العداء والحرب، ولما تعورف عليه من أن إجراء أي تواصل مع دولة محاربة يعتبر نوعاً من الخيانة.

ولأجل هذا ذهب بعض الباحثين إلى تحريم هذا النوع من السفارة بحجه أنه من التناجي المنهي عنه. [(1)]

أ- ويجاب عن هذا: بأن ليس كلُ التناجي منهيا عنه، فإن الله يقول:{ **يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى**} [المجادلة: 9]. فالآية تفيد بمنطوقها، مشروعية أصل التناجي، بدليل قوله تعالى(إذا تناجيتم)، وتفيد: تحريم التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وتفيد الأمر بالتناجي بالبرِّ والتقوى. ويؤيد ذلك كله قوله تعالى:{ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروفٍ أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**} [النساء: 114] .

---

(4) أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، ص 138.

(1) **المصدر نفسه**، ص138-140. **ومعنى التناجي، أن يتحدث شخص إلى آخر بشكل سري ولا يريد أن يطلع عليه أحد غيرهما.**

وبنـــاءً عليـــه، فـــإنني لا أجـــد مـــا يمنـــع مـــن ناحيـــة شـــرعية مـــن ممارســـة الـــسفارة الـــسرية[1] ، والإمـــام هـــو الـــذي يحـــدد طبيعـــة الـــسفارة، فـــإذا رأى أن مـــن المـــصلحة أن تكـــون علنيـــة، فـــلا بـــأس. وإذا رأى أن مـــن المـــصلحة أن تكـــون ســـرية، فـــلا بـــأس. فقـــد يـــضطر الإمـــام إلـــى بعـــث ســـفراء فـــي مهمـــات ســـرية،وهو إن أطلع عليها العوام أو وسائل

الإعلام فسدت قيمتها وبطلت مصلحتها، ومعروفٌ أن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة. والأمة إنما اختارته لأجل ذلك، فكان تصرفه المشروع لأجل مصلحة رعيته مشروعاً، سواء كان عملاً سرياً أو علنياً.

ولكـن علـى الإمـام أن يحتـاط لنفسه فـي ذلـك ، فقـد تحـاول بعـض الـدول الأجنبيـة المحاربـة أن تكـشف عـن هـذه الـسفارات ومحتوياتهـا، متعمـدين فـي ذلـك إحـراج الإمـام أمـام رعيته، وإظهاره بمظهر العميل أو المتآمر على قضية دولته العادلة.

ولضمان عدم وقوع مثل هذا المحذور عليه أن يستشير زمرة من الثقات من أهل الحل

والعقد فيما يبعثه من سفارات سرية، فلا تبعث سفارة سرية إلا بعد توقيعهم على هذه السفارة وعلى ما يريده الإمام من وراء هذه السفارة، فإذا وضع الإمام هذا التصور أمام عينيه، سلم

بإذن الله مما يمكن أن يتعرض له من نقد أو تشويه لسمعته، ومن تمام السياسة توقي الشبهات واجتناب السيئات.[2]

ثانياً: أنواع السفارات الدائمة.

تعتبر السفارة الدائمة في نظر القانون الدولي نوعاً واحداً، وذلك أنها محكومة بنظام قانوني موحد، وهو ما نصت عليه بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

أما في النظر السياسي، وهو الممارسة الحقيقة لأعمال السفارة، فإن الأمر مختلف، ذلك أن السفارة الدائمة وسيلة وغاية، وسيلة لتحقيق وظائفها وأهدافها ومقاصدها، فهي على هذا الاعتبار ليست مقصودة لذاتها. وغاية: في أن الدول تسعى لإقامة علاقات ودية فيما بينها قائمة على الاعتراف المتبادل، ولأجل إثبات ذلك لا بد من تمثيل كل دولة لدى الأخرى من خلال السفارات الدائمة. فهي على هذا الاعتبار مقصودة لذاتها حتى تكون دليلاً على استمرار العلاقات الودية بين البلدين.[3]

وبناءً على هذا النظر، فإن السفارة الدائمة تنقسم إلى نوعين:

الأول: سفارة شكلية: ويكون الهدف من إقامتها بيان وجود علاقات دبلوماسية بين بلدين، فهي غاية بحد ذاتها، وهي أمارة على أن هذا البلد يشاطر البلد الآخر مشاعر الاحترام والود، ولا تقوم هذه السفارة بممارسة وظائفها كاملة من متابعة للأحداث، وتأثير على القرار السياسي،

---

(1) هارولد نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص97. وقد تحدث عن مساوئ الدبلوماسية العلنية أو الدبلوماسـية الديمقراطيـة، منها: عدم مسؤولية الشعب صاحب السيادة، وجهله بالشؤون الخارجية، وفتوره، وبطء الدبلوماسية الديمقراطيـة، وعدم دقتها. انظر ص 97-106.

(2) روى البخاري من طريق النعمان بن بشير حديث (الحلال بين...) وفيه (فمن اتقى الشبهات فقـد اسـتبرأ لدينـه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام). **كتاب الإيمـان**، باب من استبرأ لدينه، حديث رقم (52). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص154.

(3) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص105-107.

ونشر لثقافة الدولة المرسلة، ويقتصر عملها على النواحي الشكلية، من الاتيكيت الدبلوماسي، وحضور الحفلات والولائم،والقيام بمراسم الاستقبال والتوديع...الخ.(1)

ويكون عمل السفير الأسمى هو المحافظة على استمرار العلاقات الطيبة بين البلدين، يقول نيكلسون- في حديثه عن ولاء السفراء-:« وأحياناً قد يتأثرون بالمذهب القائل: بأن عمل السفير هو إيجاد علاقات طيبة مع حكومة أجنبية، حتى إنهم يخلطون بين الغاية والوسيلة، ولا يرون العلاقات الطيبة كجزء من عملهم، ولكن يعتبرونها وكأنها الغرض الفريد لنشاطهم ».(2)

ومما يؤسف له أن غالبية السفارات العربية والإسلامية هي سفارات شكلية، غير فاعلة على الصعيد الدولي.

الثاني: سفارة فعلية : أي فاعلة في تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، وبقدر ما تستغل هذه السفارة كوسيلة لتحقيق أهدافها بقدر ما تكون فعالة في الدولة المعتمد لديها. فتقوم بتوظيف العلاقات الطيبة لتحقيق أكبر قدر من المنجزات والمقاصد المرجوة، وتسعى إلى تفعيل كافة أجهزة السفارة للقيام بجميع مهمات الوظيفة الدبلوماسية الدائمة، فيكون لها تأثير حقيقي وفعال في القرار السياسي للبلد المعتمد لديه، وتسهم بالدفاع عن القضايا المبدئية والفكرية التي تتبناها دولتها، فهي في واقع الأمر تعتبر نقطة متقدمة للدولة المرسلة في داخل أراضي الدولة المرسل إليها، وهذا هو حال غالبية سفارات الدول الصناعية المتقدمة، فإن لها نفوذاً وتأثيراً كبيرين على الدول المرسل إليها، خصوصاً إذا كانت من الدول الضعيفة والفقيرة، وفي الغالب فإن توصيات هذه السفارات تعتبر بمثابة أوامر واجبة التنفيذ، وفي كثير من الأحيان لا تتدخل الدولة المرسل إليها في حجم السفارة، وقد وصل حجم السفارة الأمريكية في العراق مؤخراً إلى أكثر من ألف موظف دبلوماسي(3)، مما يعطينا فكرة واضحة أن هذه السفارات هي سفارات فاعلة تحقق أهداف دولتها العلنية والسرية.

وهذا هو النوع الذي يجب على السفارة الإسلامية تبنيه والسعي إلى تحقيقه، في حال قوة الدولة الإسلامية و مقدرتها على مواصلة القتال، فإن علماء المسلمين قد نصوا على أن موادعة المحاربين عند قوة المسلمين لا تجوز إلا لأجل النظر للمسلمين، قال الشافعي:« وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية بلا مؤنة. وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر ».(4)

---

(1) انظر: العطار، محمد نادر، (1988م)، **آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي**، (ط1)، السعودية: وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الصفحات [12-78]. وخطاب، محمود شيت، (1996م)، **سفراء النبي** ρ، (ط1)، بيروت: مؤسسة الريان. انظر مقدمة كتابه المذكور، ص8.

(2) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص 121.

(3) وهذه المعلومة بثتها وسائل الإعلام. والسفارة الآن تمارس أعمالها في العراق، وهي أكبر سفارة شهدها التاريخ.

(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص271.

قال الغزالي- في شروط عقد المهادنة-:« أن لا يتولاه إلا الإمام لأنه ترك قتالٍ مع جمع من غير مال، وأن يكون للمسلمين إليه حاجة، فإن لم يكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم تجب الإجابة، بل ينظر إلى الأصلح... ».[1]

وقال الكاساني في شرط الموادعة:« وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد للقتال؛ بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة، لان الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالاً معنىً. قال الله تبارك وتعالى:{ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**] [الأنفال: 61]، وقد روي أن رسول الله وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين ».[2]

ثم قال:« المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين».[3]

قال ابن قدامة- بعد ذكره لمشروعية المهادنة-« ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أداء الجزية والتزامهم أحكام الذمة، أو غير ذلك من المصالح ».[4]

والحقيقة أن جمهور علماء المسلمين من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، متفقون على أن إجراء الصلح مع الأجانب لا يجوز إلا أن يكون فيه مصلحة فعليه للمسلمين. وهذا شيء بدهي، فإن تصرفات الإمام كلها ينبغي أن تراعى فيها المصلحة، ولكن الأهم من ذلك في فهم أقوالهم: أن القتال يحقق مصالح والموادعة تحقق مصالح، فإذا كانت مصالح القتال تتحقق بالموادعة فهي أولى بالاعتبار { **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**] [الأحزاب: 25] وقد ثبت عنه ρ أنه قال: (نصرت بالرعب على العدو).[9]

والمقصود: أن ما يتحقق بالقتال قد يتحقق بغيره، كالرعب، أو المسالمة، ومن ثم تحقيق مراد الدولة الإسلامية، وأن هذا يعتبر كفاية من الله للمؤمنين. ولكن ينبغي أن يحصل ذلك والمسلمون في غاية استعدادهم، وكما قيل:إذا أردت السلام فينبغي أن تكون مستعداً للحرب. لأن هذا هو الذي يردع المعتدين ويجعلهم يخضعون للقضايا الإنسانية والعادلة التي تدعوا إليها الدولة الإسلامية.

وإذا تحقق السلام، تُنشأ السفارة الإسلامية التي تكون فاعلة، تحقق النظر للمسلمين وتكون بديلاً عن استخدام القتال أو وسائل العنف، وتحقق مقاصد وغايات الدولة الإسلامية الإنسانية، التي لا تسعى إلى نهب ثروات الشعوب أو استغلالهم، بل تسعى إلى إحيائهم بالإسلام وحضارته.

---

(1) الغزالي، **الوجيز**، ص405-406.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص420.
(3) **المصدر نفسه**، ج9،ص421.
(4) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص517.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص421.
(6) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص438-439.
(7) الشافعي، **الأم**، ج4، ص271.
(8)ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص517.
(9) رواه مسلم، **كتاب المساجد**، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم(1171). شرح النووي، ج5، ص5.

وعلى إمام المسلمين أن ينظر دوماً في كل تصرفاته إلى تحقيق مصلحة المسلمين , وخصوصاً ما يتعلق منها بالقضايا الخارجية للدولة , ومن ذلك رعايته لشؤون السفارات وإنشائها فقد قال ρ : (ما من وال يلي رعية من المسلمين , فيموت وهو غاش لهم , إلا حرم الله عليه الجنة) [1] . والراعي ليس مطلوباً لذاته , وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ,وهو الحافظ المؤتمن , الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه , فهو مطلوب بالعدل فيه , والقيام بمصالحه[2] . قال أحمد الزرقا : إن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم , وإن عمله على

رعيته منوط بتحقيق المصلحة , لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد [3].

لذا فإن شرط إنشاء السفارة الدائمة هو كونها تحقق مصلحة فعلية للدولة الإسلامية .

---

(1) رواه البخاري , كتاب الأحكام , باب رقم (5), حديث رقم (7150).
(2) ابن حجر , **فتح الباري** , ج 13, ص 121 .
(3) **شرح القوعد الفقهية** , ص 311 – 312 .

الفصل الثالث: أحكام السفير الإسلامي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط السفير الإسلامي.

المبحث الثاني: صفات السفير وآداب الرسالة التي يحملها.

المبحث الثالث: في بعث السفير إلى الجهات، وأثر ذلك في طبيعة السفارة .

المبحث الرابع: أحكام إقامة السفير في البلاد الأجنبية.

المبحث الأول: شروط السفير الإسلامي.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: شروط السفير المبعوث في مهمة خاصة.

المطلب الثاني: شروط السفير المبعوث لتولي وظيفة السفارة الدائمة.(رئاسة البعثة الدبلوماسية المقيمة والدائمة).

المطلب الأول: شروط السفير المبعوث في مهمة خاصة.

لقد تبين في مبحث التأصيل الفقهي للسفارة أن من يتولى هذه المهمة يكون مبعوثاً خاصاً، ولا يشترط فيه إلا ما يشترط في الوكيل، وهذه الشروط هي:

1. **شرط العقل**: والعلماء متفقون على أن فاقد العقل، سواء كان مجنوناً أو صبياً لا يعقل، ليس أهلاً للتصرفات كلها، وليس أهلاً للتكليف، فلا يصح توكيله في أي شيء [(1)]، ولا تصح سفارته في شيء، قال الكاساني:" أن يكون عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها، فلا يصح تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل".[(2)]

2. **شرط البلوغ**: وهو شرطٌ في الوكيل عند جمهور الفقهاء [(3)]، وقال الحنفية: إذا كان الصبي مميزاً تجوز وكالته، لأنه وإن كان فاقداً لأهلية التكليف لكنه ليس بفاقد لأهلية التصرف، لأنه عاقلٌ مميز، ومثله أهل للتصرف. ولكن حقوق العقد لا ترجع إليه بل إلى الموكل، بخلاف البالغ.[(4)] **ولا شك أن السفارة المؤقتة وإن كانت نوع وكالة لكنها تختلف عنها فيما يأتي :**

أ- إن السفارة قد يترتب عليها التزامات دولية، ولها مقاصد شرعية، يجب مراعاتها، وهذه المقاصد هي أحكام وتكاليف شرعية، ومراعاة مثل هذه المقاصد أمر واجب شرعاً، فلا ينبغي أن يتحمل مثل هذه السفارة من لا تجب عليه التكاليف الشرعية أصلاً .

ب- إذا قصر السفير بالقيام بمهمته، فإنه ينبغي أن يحاسب على ذلك، وقد يعاقب وفق أحكام القانون، والشخص الذي لم يصل إلى سن البلوغ وإن كان عاقلاً ليس أهلاً لإيقاع العقوبة عليه، لأنه غير مكلف أصلاً .

3. **شرط الذكورة**: وليس بشرط، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه غيره رجلاً كان أو امرأة. بشرط أن يكون الوكيل ممن يصح تصرفه

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج5، ص52. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص 394. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت 1221 هـ/ 1806م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ط1)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1338هـ. ج3، ص103. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص202.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص468.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج5، ص52. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص394. والبجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج3، ص103.وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص202. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج5، ص296.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص428.

الشيء[1]، والمرأة أهل للتصرف في كثير من الأمور، فيجوز توكيلها في السفارة فيما يجـوز لها التصرف فيه، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورواية أحاديث رسول ا ، وبيـان مقاصد الإسلام، وعقد الأمان[2]، وغيرها من صوالح الأمور .

والحقيقة أن النساء متفاوتات في مقدرتهن على ممارسة السفارة ، وما أشبهها من الأمورالتي يتحتم فيها الظهور، فقد روى مسلم من طريق عبد ا بن عمر عن رسول ا ρ أنه قال:" يا معشر النساء، تصدقن ، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلةٌ: وما لنا يا رسول ا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير... الحديث"[3] والحديث رواه البخاري عن ابن عباس.[4] ورواه مسلم عن جابر بن عبد ا ، وفيه (فقامت امرأة من سطَة النساء ، سفعاء الخدين)[5] قال النووي:« وقوله:(جزلةٌ)، أي ذات عقل ورأي ».[6]

قال:« (من سطة النساء): وفي بعض النسخ من واسطة النساء، معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار ».[7]

وفي رواية للبخاري« أن النبي ρ قرأ عليهن {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك... الآية } ثم قال حين فرغ منها:(أنتن على ذلك؟) فقالت امرأة واحدة منهن- لم يجبه غيرها-: نعم ».[8]

قال ابن حجر: « ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما عن أسماء بنت يزيد:" أن رسول ا خرج إلى

---

(1) وهذا متفق عليه عند الفقهاء، في جواز توكيل المرأة فيما يجوز لها أن تتصرف فيه بنفسها. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص427. وابن قدامة، المغني، ج5، ص202. وغيرها من مراجع الفقه الإسلامي.
(2) قال الكاساني:« يصح أمان المرأة عند جميع الفقهاء » **بدائع الصنائع**، ج9، ص416.
(3) **رواه مسلم**، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، حديث رقم (238), انظـر: النـووي، **شـرح صحيح مسلم**، ج2، ص 254.
(4) **رواه البخاري**، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (1052).
(5) **رواه مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، حديث (2045)، انظر: النووي، **شرح صـحيح مسلم**، ص415.
(6) **المصدر نفسه**، ج2، ص254.
(7) **المصدر نفسه**، ج6، ص415.
(8) **رواه البخاري**، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم (978). انظر: ابن حجـر، **فـتح الباري**، ج2، ص542.

النساء، وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول ا ρ - وكنت عليه جريئة- لم يا رسول ا ؟... الحديث ».[1]

ووجه الاستدلال مما تقدم: أن من النساء من تكون وافرة العقل ثابتة العزم قوية الحجة، حسنة الخطاب والتأتي، وهذه أسماء بنت يزيد كانت تدعى خطيبة النساء، لما كانت تتحلى به من العقل والجرأة وقوة الحجة، وفصاحة اللسان وحسن البيان، ثم إن هذه الصفات محل مدح عند كبار الصحابة رضوان ا عليهم، فعبد ا بن عمر يصفها بأنها جزلة، أي ذات عقل ورأي، وهو إنما يمتدحها بذلك، بينما يصفها جابر بن عبد ا بأنها (من سطة النساء) أي من خيارهن. والحديث مروي في البخاري ومسلم عن ابن عباس وأبي هريرة، وكلهم يصفون هذه المواقف الصادرة من النساء بأنها تشير إلى رجاحة عقولهن وقوة آرائهن، فليس كل النساء بمستوى واحد من وفور العقل وثبات العزم.

فإذا ما احتاج الإمام إلى استسفار امرأة لأجل القيام بمهمة خاصة نيابة عنه، كأن يرسلها لحضور مؤتمر نسائي، أو ما أشبهه من الأمور، أو بأن يبعثها في حقوقه خاصة، فلا يوجد ما يمنع من ذلك إذا كانت الحاجة داعية إلى بعثها، والسفارة كما هو معلوم وسيلة لا غاية بذاتها، فإذا كان المقصد المشروع لا يتحقق تاماً إلا بسفارتها، كان بعثها أولى من بعث غيرها، وعليه أن يختار لذلك امرأة ثابتة العزم، قوية الحجة وافرة العقل للقيام بهذه المهمة. بشرط أن تلتزم بما يخص النساء من أحكام شرعية، كالمحرم للسفر والخلوة، وارتداء الحجاب، وعدم إظهار زينتها، وغيرها من الأحكام التي تختص بها النساء في حال سفرهن وظهورهن.

4. **شرط الإسلام**. ولا يشترط في المبعوث الخاص أن يكون مسلماً، لأن السفارة المؤقتة (الخاصة) نوع وكالة، والفقهاء يجيزون توكيل غير المسلم في حدود ما يجوز له من التصرفات[2]، فكل تصرف يمنع غير المسلم من ممارسته لا يجوز له أن يتوكله، ولا يحق لغيره أن يوكله فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والطفل والمجنون في الحقوق كلها.[3]

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص542.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص436.
(3) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص197-198.

وقد ثبت عن النبي ρ أنه قد بعث لقريش سفراء من غير المسلمين في مهمة خاصة، وهي التفاوض مع قريش على إجراء الصلح، فقد روى البخاري- رحمه ا - في قصة الحديبية (فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة- وكانت عيبة نُصحِ[1] رسول ا ρ من أهل تهامة-[2] فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي[3]، نزلوا أعداد مياه الحديبية[4]، ومعهم العوذ المطافيل[5]، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت. فقال رسول ا ρ: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب[6]، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا[7]، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن ا أمره، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول[8]...الحديث).[9]

قال ابن حجر:« وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ρ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام، وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار، ولا موادة أعداء ا ، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكتهم، وإنكاء بعضهم ببعض،ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة

---

(1) العيبة: ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم كانوا موضع النصح له، والأمانة على سره. ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص397.

(2) لبيان الجنس، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة، وتهامة هي مكة وما حولها. وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح. وزاد ابن اسحق في روايته« وكانت خزاعة عيبة رسول ا ρ، مسلمها ومشركها، لا يخفون عليه شيئاً بمكة» ووقع عند الواقدي« أن بديل بن ورقاء قال للنبي ρ: لقد غزوت ولا سلاح معك، فقال:(إنا لم نجيء لقتال)، فتكلم أبو بكر، فقال له بديل: أنا لا أُتهم ولا قومي». **المصدر نفسه**، ج5، ص397.

(3) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما.

(4) الأعداد: جمع عد (بالكسر والتشديد) وهو الماء الذي لا انقطاع له، وقول بديلٍ هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة، وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها. **المصدر نفسه**، ج5، ص398.

(5) العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها، يريد أنهم أرادوا المقام وعدم الفرار،حتى يمنعوا رسول ا ρ من دخول مكة، وفي رواية ابن سعد:« معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان». **المصدر نفسه**، ج5، ص398.

(6) أي: أضعفتهم وأنهكت قواهم. المصدر نفسه، ج5، ص398.

(7) جموا: أي استراحوا، بمعنى: فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد استراحوا. **المصدر نفسه**، ج5، 398.

(8) فأذن له في التبليغ عنه. **المصدر نفسه**، ج5، ص399.

(9) **رواه البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، حديث رقم (2731). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص388.

بالمشركين على الإطلاق »[1] وهذا الذي ذكره الإمام ابن حجر- رحمه ا - جيد في بيان شروط وضوابط

المبعوث الخاص إذا كان من غير المسلمين، وهي:

أ. أن يكون معروفاً بانتمائه لأهل الإسلام , وهذا معنى قوله:" إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم".[2]

ب. أن يكونوا أهل ثقة وأمانة، وهذا موجود في بعضهم[3]، دليل ذلك قوله تعالى: { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75]. وقد نقل الكتاني عن ابن تيمية قوله:« إذا كان اليهودي أو النصراني، خبيراً بالطب ثقة عدلاً، جاز له أن يتطبب عنده، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله، كما قال تعالى:(ومن أهل الكتاب ... الآية) ، وكانت خزاعة عيبة لرسول ا ρ ...، ولم يكن هذا من ولاية اليهودي والنصراني المنهي عنه ».[4]

قال الكتاني:« وفي(بدائع الفوائد) للحافظ ابن القيم - في استئجار النبي ρ عبد ا بن أريقط دليلاً له في طريق الهجرة - قوله: ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة ».[5]

ج. أن يكون هذا السفير ممن يجوز له فعل ما وكل فيه، وهو شرط معروف في الوكالة.

د. أن تكون الحاجة داعية إلى سفارته، كما ثبت في بعث النبي ρ لبديل بن ورقاء إلى قريش، فإنه كان يسهل عليه أن يختلف إلى قريش دون أن يتعرض لأذاهم.

فإذا ما وجدت هذه الضوابط فيمن يختار للقيام بالسفارة المؤقتة، أو في المبعوث الخاص، وكان ولاءه السياسي للدولة الإسلامية، وكانت مصالحة مرتبطة مع هذه الدولة، وقد

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص398.

(2) انظر تفسير قوله تعالى:{ ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى} [المائدة: 82] في: الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص369.

(3) قال القرطبي:«ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة»**الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص350.

(4) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص354.

(5) **المصدر نفسه**، ج1، ص355.

قيل:« لا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة، لأن طبعه يحثه على جلب مـصالح نفسه ودرأ المفاسد عنها ».[1] فإذا ما وجدت واجتمعت هذه الشروط في شـخص المبعـوث، جازت سفارته حتى لو لم يكون من رعايا الدولة، بدليل قصة بديل، ومما يستأنس له في ذلـك ما ذكره الهيثمي في زوائده وعزاه للبزار من حديث عمر بن الخطاب:(لولا أنـي سـمعت رسول ا ρ يقول: إن ا سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت أعرابياً إلا قتلته أو يسلم).[2]

قال عبد الكريم زيدان:« ولا شك أن إسناد الوظائف للأفراد أمر جـوازي، وللإمـام سلطة تقدير واسعة في إسناد الوظيفة لشخص ما ».[3]

المطلب الثاني: شروط السفير المبعوث لتولي وظيفة السفارة الدائمة.

وهي: رئاسة البعثة الدبلوماسية المقيمة والدائمة. وقد تقدم في مبحث التأصيل الفقهـي للسفارة الدائمة أنها نوع من أنواع الولايات العامة، والقائم بإدارتها موظف عام صاحب سلطة عامة. وبناء عليه فلا بد من اعتبار شروط أخرى في السفير الدائم تضاف إلى ما تقدم اعتباره في شروط المبعوث الخاص من العقل والبلوغ . وهي :

أ. **شرط العدالة** : وهي ملكة , أي : هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أوصغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة . وقيل : من غلبت طاعاته معاصيه كـان عـدلاً , وعكسه فاسق . قال إمام الحرمين الجويني : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبهـا بالـدين ,ورقة الديانة , فهي مبطلة للعدالة . وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة . وإن اشتراط العدالة في الولايات العامة لما في الاعتماد على الفاسـق فـي شيء منها للضرر الكبير .

---

(1) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت 660هـ/ 1261م)، **القواعد الصغرى**، (ط1)، (تحقيـق: إيـاد خالـد الطباع)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996م. ص82.

(2) قال الهيثمي:« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد ا بن عمر القرشي، وهو ثقة » **المـصدر نفـسه**، ج5، ص302، حديث رقم (9146).

(3) زيدان، عبد الكريم، 1976م، **أحكام الذميين والمستأمنين**، (ط2)، بغداد: جامعة بغداد، ص 82.

وكذلك اشتراطها في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير , إذ الفاسق ليس له وازع ديني , فلا يوثق به [1] .

وبناء على هذا لا يجوز للإمام بعث من ثبت فسقه. وقد أجاز القرطبي بعث الفاسق، ولكن بشرط، قال:« ولا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولاً عن غيره في قولٍ يبلغه، أو شيء

يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغْ (المرسل إليه)، فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله، فهذا جائز للضرورة الداعية إليه، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك ».[2]

والحقيقة أن هذا الذي ذكره القرطبي رحمه ا داخل في معنى السفارة المؤقتة لأنها نوع وكالة والعلماء يجيزون توكيل الفاسق بحدود المصلحة الشخصية للموكل ,لأن الموكل ناظر لمصلحة نفسه , قال السيوطي : رحمه ا يجوز للمالك أن يوكل الفاسق ويودع عنده , لأن طبع المالك يزعه عن إتلاف ماله بالتفريط , فإن نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط [3].

والمعنى أن الشرع إنما اشترط العدالة في الولايات حتى لا يتم التفريط بمصالح الناس احتياطاً منه لهم , وهذه الحالة التي ذكرها السيوطي وهي التي تفسر ما ذكره القرطبي في مشروعية سفارة الفاسق إذا لم يخرج عن حق المرسل والمرسل إليه . أما الولايات العامة فإنها تتعلق بحقوق ومصالح الأمة التي لا يجوز التفريط بها فلا يصح أن يتولاها الفاسق .

ب . **شرط الذكورة**: ولا ينبغي تولية المرأة رئاسة البعثة الدبلوماسية الدائمة، لما تضمنته هذه الوظيفة من معنى الولايات المصروفة عن النساء، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق أبي بكرة قال:(لقد نفعني ا بكلمة سمعتها من رسول ا ρ، أيام الجمل[4]،

---

(1) السيوطي ,**الأشباه والنظائر**, ص 384 - 387 .
(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص312.
(3) السيوطي , **الإشباه والنظائر** , ص 387.
(4) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: نفعني ا أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول ا ρ، أي قبل ذلك، فأيام يتعلق بنفعني لا بسمعتها، فإنه سمعها قبل ذلك قطعاً، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة رضي ا عنها. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص734.

بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم.[1] قال: لما بلغ رسول ا ρ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى , قال:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).[2] والحديث وإن جاء بصيغة الإخبار لكن

دلالته تفيد الإنشاء , لأن النبي ρ قال (لن يفلح قوم) وقوم نكرة جاءت في سياق النفي . والنكرة في سياق النفي تعم . بمعنى : لن يفلح أي قوم ولوا امرأة . وقد أجمع علماء المسلمين

على أن هذا الحديث أصل في عدم مشروعية تولي المرأة للولايات العامة . قال ابن العربي في عارضته:« هذا يدل على أن الولاية للرجال، وليس للنساء فيها مدخلٌ بإجماع، اللهم إلا أن أبا حنيفة قال: تكون المرأة قاضية فيما تشهد فيه، يعني على الخصوص، بأن يجعل إليها ذلك الرأي أو يحكمها الخصمان.

وقد روي أن عمر قدم على السوق امرأة متجالة ليس للحكم، ولكن ربيئة على أهل الاعتلال والاختلال ».[3] ومعنى متجالّة، أي كبيرة في السن والقدر. يقال: جلت فهي جليلة، وتجالت فهي متجالة، وتجال من ذلك تعاظم.[4]

والربيئة: العين. قال الزمخشري:« ربأ للقوم ورباهم: كان لهم ربيئةً ، أي عيناً يرقب لهم »[5] . أي إن عمر بن الخطاب قام بتوظيف امرأة جليلة عيناً على الفساق الذين يتجولون في السوق، وذلك ليردعهم عن غيهم وفسادهم . فهذا الأثر على فرض صحته لا يفيد مشروعية تولي المرأة للولايات العامة .

---

(1) يعني: عائشة رضي ا عنها ومن معها، ومحصل هذه القصة: أن عثمان لما قتل وبويع لعلي رضي ا عنه بالخلافة، خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدوا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة لمحاسبة الذين اشتركوا في قتل عثمان، فبلغ علياً أنهم يستنفرون الناس لقتاله، فخرج إليهم، فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح. **المصدر نفسه**، ج7، ص734.

(2) رواه **البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ρ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (4425). ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب النبي ρ، فسلط ا عليه ابنه فقتله، ثم قتل اخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم، ومزقوا كما دعا به النبي ρ. ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص735.

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ج9، ص86.والحديث **رواه الترمذي**، كتاب الفتن، باب رقم(75)، حديث رقم (2262). في **المصدر نفسه**، ج9، ص85.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص116. الفعل (جلّ) .

(5) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص150. الفعل (ربأ).

قال الماوردي في حديثه عن توظيف المرأة كوزيرة للتنفيذ، بأن تكون واسطة وسفيرة بين الإمام ورعيته، قال:« لا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً، لما تـضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ρ:(ما أفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة)[1]، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهـور فـي مباشـرة الأمور ما هو عليهن محظور ».[2]

ولا يوجد في القوانين الدبلوماسية الحالية ما يمنع من أن تمارس المرأة رئاسة البعثـة الدبلوماسية الدائمة في بلد ما، ولكن الواقع والممارسة العملية للدبلوماسية تبين أن قلـة قليلـة - ولأجل مصلحة ما- من النساء من تمارس ذلك، من بين آلاف الـسفراء الموجـودين فـي أنحاء
العالم، مما يدلل على عدم كفاءة المرأة الحقيقية لهذا المنصب، وا تعالى أعلم بها إذ خلقهـا، فتبارك ا أحسن الخالقين.

ج . **شرط الإسلام**: وهو شرط فيمن يتولى رئاسة السفارة الدائمة، لما تتضمنه هذه الوظيفـة من معنى الولايات المصروفة عن غير المسلمين، فإن غير المسلم لا يحق له أن يتولى فـي الدولة الإسلامية الولايات العامة، كالإمامة أو الوزارة أو إمارة الجيـوش أو إمـارة الحـج، وكذلك الولايات الدينية كالصلاة بالناس والآذان والخطبة...الخ.[3]

ولا يعتبر حرمان غير المسلمين من تولي المناصب العامة أو المناصـب الـدينية إنقاصاً من حقوق مواطنتهم أو ظلماً لهم، وذلك للآتي:

1. الولايات العامة في الإسلام لها مقاصد شرعية واجبة، وأهداف معتبرة، قامـت هـذه الولايات لتحقيقها، فلا يمكن لغير المؤمن بأصولها أن يمارسها على الوجه الأتم، فإنهـا وإن كانت ولايات سياسية لكن مقصدها الأساسي سياسة الدنيا بالدين، والأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر، فلها ارتباط ديني أصيل، فلا يجوز التسوية بين من يؤمن بسماوية هذه القيم وبين من لا يؤمن بها، قال الإمام ابن عاشور- بعد أن بين أن المساواة هي الأصل في التشريع-:« وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من أهل ذمة الإسلام للمسلمين في بعـض الحقـوق مثل ولاية المناصب الدينية، ترجع إلى المعنى،

---

(1) **تقدم وهو في البخاري والترمذي بغير هذا اللفظ.**
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص31.
(3) **المصدر نفسه**، ص6. والجويني، **الغياثي**، ص35 وص72.

2. لأن صلاح الاعتقاد من أصول الإسلام، فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجباً انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين، لأن ذلك الاختلال لا ينضبط عندنا، فلا ندري مقدار ما ينجر للجامعة[1] من تصرفاته إذا أسندت إليه، ولذلك اتفق العلماء على منع ولاية غير المسلم في كثير من الولايات، واختلفوا في بعضها مثل الكتابة والحسابة ».[2]

3. تولي المناصب العامة في الدولة ليس حقاً بل تكليفٌ، قال عبد الكريم زيدان:« وحجب هذه الوظائف القليلة عن الذمي ينبغي أن لا يثير استغراباً ولا دهشة، لأن الوظيفة [العامة] في نظر الشريعة الإسلامية تكليف لا حق، وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة- التي تراها ضرورية- فيمن تكلفه ببعض الوظائف المعينة، كما أن هذه الوظائف القليلة، التي لا يكلف بها الذمي، تقوم على أساس العقيدة الإسلامية أو تتصل بها، ويظهر فيها عنصر التدين بارزاً، فكان قصرها على المسلم سائغاً مقبولاً، لأن الذمي لا يشارك المسلم في أمور الديانات ولا فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية أو يقوم عليها ».[3]

3. وإذا قامت الدولة الإسلامية بتبني هذا النموذج من السفارة، وهو التمثيل الدبلوماسي الدائم فعليها أن تنظر إليه على أنه ولاية سياسية دينية، وبيان ذلك كالآتي:

إن السفارة الدائمة هي البديل عن القتال في الإسلام حسب هذا التصور، وهي ضمانةٌ شرعيةٌ لاستمرارية الجهاد الإسلامي، فإن الحنفية يقسمون الجهاد إلى قتال وموادعة، وقالوا بأن الموادعة هي جهاد معنى، لأن بها يتحقق النظر للمسلمين ونشر الدين، والموادعة إذا حققت ذلك فهي فتحٌ مبين، والسفارة الدائمة حسب هذا المفهوم هي خلافة لمنصب النبوة في نشر مبادئ الإسلام وأفكاره، والأصل أنه لا يجوز التفريط في هذه الخلافة سواء في قتالنا أو موادعتنا، وهذا الأمر من الواجبات الدينية، فلا يصح أن يتولى هذه السفارة من لا يجب عليه الجهاد أصلاً كغير المسلم[4]، أو من لا يؤمن بهذه القيم والمفاهيم.

---

(1) يقصد ابن عاشور بالجامعة أي الأمة الإسلامية، لأنها تؤمن بالكلمة الجامعة وهي الوحدة الإسلامية والجماعة.
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص235-238.

(3) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص78-79.
(4) **المصدر نفسه**، ص78.

بل يجب أن يكون هذا السفير متشوفاً لظهور الدين، وأن يكون قدوة في سلوكه، فإذا نظرت إليه الدولة المضيفة رأت فيه صفات المسلمين، وما يجب أن يكون عليه الدعاة الصادقون، فهذا أدعى للاحترام وأرجى للقبول. فإذا لم يكن السفير ممن يؤمن بهذه القيم والأخلاق تابع تلك الأقوام في أهوائها، وشرب معهم الخمور، وتعامل معهم بالربا، ونكح من نسائهم ما ينكحون، وعبد من دون ا ما يعبدون، وافترى على ا بما يفترون، فكيف بمن كان هذا معتقده ودينه أن ينهض عن الإمام مبلغاً وسفيراً!؟ وكيف يمكن أن تحقق هذه السفارة النظر والخير للمسلمين، بل كيف تكون بديلاً عن القتال؟ وهذا السفير أصلاً لا يجب عليه القتال!؟

أما ما له تعلق بالصفات الذاتية كالنطق وسلامة اللغة التي هي مما يحتاجه السفير , وكذلك معرفته بلغة المبعوث إليهم , وسلامة حواسه , فإنني سأتحدث عن ذلك في صفات السفير عموماً , سواء كان سفيراً مؤقتاً أو سفيراً دائماً , فإن هذه الصفات مما يلزم السفير المؤقت والسفير الدائم. وهي صفات كمالية وليست شروطاً حسب ما فهمته . وا اعلم .

المبحث الثاني: في صفات السفير وآداب الرسالة التي يحملها.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: في صفات السفير الإسلامي.

المطب الثاني: آداب الرسالة التي يحملها السفير.

المطلب الأول: في صفات السفير الإسلامي.

ينبغي أن تتوافر في السفير الإسلامي مجموعة من الصفات الشكلية والموضوعية، وهذه الصفات لا يستغني عنها السفير سواء كان مبعوثاً خاصاً أو مبعوثاً دائماً، ومنها ما هو مندوبٌ ومستحب كالصفات الشكلية التي تدخل في وسع الإنسان وطاقته، ومنها ما هو واجب كغالبية الصفات الموضوعية، ولتجلية هذا الموضوع على تمامه لا بد من تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: في الصفات الشكلية.

وهذه الصفات منها ما هو داخل في وسع الإنسان وطاقته ويمكنه الاتصاف بها، ومنها ما كان خارجاً عن وسع الإنسان وطاقته ولا يمكنه الاتصاف بها، لذا سأقسمها إلى هذين النوعين، وأبين أقوال العلماء في كل نوع، ثم أبين مدى مشروعية اعتبار هذه الصفات، على النحو الآتي:

النوع الأول: الصفات التي لا دخل للإنسان بها، وليست في وسعه وطاقته، وهي:

أولاً: حسن الوجه، وتمام القد، وعباءة الجسم (الصفات الجسمية).

وحجة الذين اعتبروا هذه الصفات: أن الصورة تسبق اللسان، والجثمان يستر الجنان، قالوا:« وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل، وإنما توجب ذلك في رسلها لئلا ينقص اختيارها حظاً من حظوظ الكمال، ولأنها تنفذ واحداً إلى أمة، وفذاً إلى جماعة، وشخصاً إلى شخوص كثيرة، فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيماً جسيماً يملأ العيون المتشوفة إليه فلا تقتحمه، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره ».(1)

واستدلوا على هذا بما يأتي:

الدليل الأول: بما يروى عن النبي ρ أنه كان يكتب إلى امرأته:(إذا أبردتم إليَّ بريداً، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم).(2)

والبريد: الرسول. ووجه الإستدلال: حثه ρ أمراءه أن يبعثوا إليه من الرسل من يكون

---

(1) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص47.

(2) رواه البزار والطبراني في الأوسط، وطرق البزار ضعيفة، وفي إسناد الطبراني عمر بن راشد، قال الهيثمي:« عمر بن راشد وثقة العجلي وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجال الحديث ثقات ». مجمع الزوائد، ج8، 47، كتاب الأدب، باب الأسماء وما جاء في الأسماء الحسنة، حديث رقم (12127).

حسن الوجه، وهذه ميزة تقتضي تفضيله على غيره في التقديم، فكان اختيار السفير حسن الوجه أولى من اختيار غيره.[1]

ويجاب عن هذا: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.[2] ناهيك عن كونه يخالف الأصول الإنسانية التي جاء بها الشرع الحنيف من عدم اعتبار شكل الإنسان الخارجي في التقديم والتأخير أو كميزة في تولي الوظائف والمناصب. حتى ولو تساوى مع غيره في الصفات الموضوعية، فلا ينبغي اعتبار الشكل الخارجي في التقديم والتأخير لما دلت عليه النصوص مثل: قوله ρ:(إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب)[3]، وقوله ρ:(إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى).[4] فكلُّ ما لم يجعله الشرع سبباً في التفاضل والتفاوت لا ينبغي اعتباره سبباً لذلك، لأن منطوق الحديث يفيد النهي عن اعتبار اللون أو الطول أو الجمال كمقياس للتفاوت والتفضيل بين الناس حتى ولو تساووا بالتقوى.

الدليل الثاني: بما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال:« ؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسماً، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم ».[5]

وهذا يفيد مشروعية اختيار وتقديم الأحسن وجهاً من السفراء على غيرهم، وأن الأحسن وجهاً يكون أحبَّ للتقديم عند الملوك والأمراء.[6]

وإذا افترضنا صحة هذا المروي عن عمر بن الخطاب، فإنه معارضٌ بما يأتي:

1. الأساس الذي شرعه رسول الله ρ في التقديم عند الاجتماع لديه وإرادة الحديث بحضرته أولى بالإتباع، فقد ورد في الصحاح أنه ρ كان إذا دخل عليه قوم، وأرادوا أن يتحدثوا بحضرته , كان يأمرهم بتقديم الأكبر سناً، فإذا أراد من هو أصغر سناً أن يتحدث، كان النبي ρ يقاطعه، ويأمره بتقديم من هو أكبر منه.

---

(1) المنجد، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص28-29.
(2) قال المناوي:« وطرقه كلها ضعيفة كما قال الهيثمي » انظر: الكتاني: **التراتيب الإدارية**، ج1، ص215.
(3) حكاه الهيثمي عن البزار، وقال: رجال البزار رجال الصحيح، انظر: **مجمع الزوائد**، ج8، ص84. كتـاب الأدب، باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، حديث (12511).
(4) حكاه الهيثمي عن الطبراني من طريق أبي سعيد. انظر: **المصدر نفسه**، ج8، ص84.
(5) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص47.
(6) المنجد، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص28-29.

وقال البخاري- رحمه الله- « ويبدأ الأكبر في الكلام والسؤال ».[1]

وإذا صحَّ هذا المروي عن عمر بن الخطاب في تقديم الأحسن وجهاً في الكلام فإنه مخالفٌ لحديث النبي الوارد في الصحيح، ولا شك أن اتباع قول النبي ρ في تقديم الكبير في الكلام أولى.[2]

2. وقول عمر: « فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم » يبين أن أساس التمييز هو رجحان العقل، الذي يعبر عنه اللسان، وهذا ينفي أن تكون هذه الصفات معتبرة في التمييز الحقيقي بين الناس عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

الدليل الثالث: في بعثه ρ لدحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل.[3]

قالوا: وكان دحية من أحسن الناس وجهاً، فبعث النبي ρ له وهو على هذا الوصف يدل على اعتباره ρ للجمال والوسامة فيمن يبعثهم من السفراء، خصوصاً أن جمال دحية ثابتٌ لا شك فيه، وقد كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ρ في بعض الأحيان على صورة دحية بن خليفة الكلبي[4] وهذا دليلٌ على جماله وحسنه.[5]

ويجاب عن هذا الدليل بالآتي:

إن القول بأن النبي ρ كان يتحرى حسن الوجه والجمال في سفرائه لأن سفيره دحية كان جميلاً وسيماً[6]، غير دقيق. بدليل أنه ρ قد بعث أكثر من عشرة سفراء، وكانت أشكالهم ومواصفاتهم مثل أشكال ومواصفات بقية الناس، ولم يكونوا متميزين بمثل ما تميز به دحية من الجمال، إلا ما يروى عن جرير بن عبد الله البجلي، وهو سفير رسول الله ρ إلى ذي الكلاع.[7]

فقد قال ابن حجر: « وكان جرير جميلاً ، قال عمر: (هو يوسف هذه الأمة)، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيله، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة،

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر في الكلام والسؤال، حديث رقم (6142) و (6143). وفي **الأدب المفرد** حديث رقم (364)، ص110-111. وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص552.

(2) **المصدر نفسه**، ج10، ص552.

(3) لقد تقدم حديث البخاري في بعث دحية. وجمال دحية ثابت معروف. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص622.

(4) **رواه البخاري** في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم (4980). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص619. وج1، ص142.

(5) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص178.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص178. والمنجد، **النظم الدبلوماسية** في الإسلام، ص29-30.

(7) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص24. وابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج1، ص308، ترجمة رقم (326).

أرسله علي رسولاً إلى معاوية...».[1]

وقال ابن حجر:« وروى البغوي من طريق قيس بن عاصم عن جرير، قال: رآني عمر متجرداً؛ فقال: ما أرى أحداً من الناس صوِّر صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف,...».[2]

فإذا كان النبي ρ قد ابتعث سفيرين- أو أكثر- واتفق أنهما كانا جميلين، فإن هذا لا يعني أن القاعدة التي يتم اختيار السفراء على أساسها أن يكون السفير جميلاً وسيماً.... ولا يمكن الجزم بهذا إلا أن يثبت عنه ρ ذلك بأحد أمرين:

الأول: تحرية عن الأجمل من السفراء وابتعاثهم. (سنة فعلية)

الثاني: أمره بذلك. (سنة قولية)

والأمران غير مثبتين، ويدخل فيهما الاحتمال الذي يبطل الإستدلال، وذلك لما يحتمل من أنه ρ قد رأى فيهما من الصفات الموضوعية كالشجاعة والجلد والانتماء للإسلام ما أهلهما لذلك، فقد نقل ابن حجر في (الإصابة) رواية ابن سعد عن مجاهد، قال:(بعث رسول الله ρ دحية سرية وحده، وقد شهد دحية اليرموك، وكان على كردوس...).[3]

وكذا ما نقله الهيثمي وابن حجر- رحمهما الله- عن الطبراني في (الأوسط)، عن جرير، قال:(لما بُعث النبي ρ أتيته؛ فقال: ما جاء بك؟، قلت: جئت لأسْلِم. فألقى إليَّ كساءه. وقال: إذا أتاكم كريمُ قوم فأكرموه).[4]

ثم بعدها قدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية.[5]

فالأمر ليس كما يتصوره هؤلاء الباحثون؛ أن هؤلاء الصحابة كانوا مثل غيرهم من الصحابة، ولكنهم امتازوا عنهم بالجمال والوسامة فكانوا أحق بالسفارة؛ الأمر ليس كذلك؛ بل هؤلاء الصحابة كانوا متميزين حقيقة بالشجاعة والجلد والرأي، والقبول عند أقوامهم.[6] فلو لم

---

(1) بن حجر، أحمد بن علي، (ت 852هـ/ 1448م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ط1)، في مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2002م، ص185-186. ترجمة رقم (1211).

(2)**المصدر نفسه**، ص186. ترجمة رقم (1211). وقد نقل الهيثمي قول النبي ρ في جرير؛(إن على وجهه مسحة ملك). وقال:« رواه أحمد والطبراني- في الكبير- وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح » انظر: **مجمع الزوائد**، ج9،ص372. باب ما جاء في جرير رضي ا عنه.

(3)بن حجر، **الإصابة**، ص371. ترجمة رقم (2474).

(4) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج9، ص372. وابن حجر، **الإصابة**،ص185، ترجمة رقم (1211).

(5) المصدر نفسه، ص185-186. الترجمة رقم (1211).

(6) اسم دحية: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي، **الإصابة**، (2474)

يكونوا على هذه الهيئة من الحسن والجمال لكانوا حقيقين بهذه المنزلة، دليل هذا ما نقله ابن عبد البر في صفة شجاع بن وهب- سفير رسول الله ρ إلى أكثر من زعيم-(1) قال:« **وكان رجلاً نحيفاً طوالاً أجنأ»**(2) ومعنى أجنأ: مائل محدوب.

الرأي المختار:

إن الصفات الجسمية من حسن الوجه وتمام القد وعباءة الجسم، هي صفات غير معتبرة في اختيار السفراء، وذلك للأسباب الآتية:

1. لأنها صفات لا دخل للإنسان بها، وليست في وسعه وطاقته، بل هي جبلية غير مكتسبة، ولا ينبغي أن يكون هذا النوع من الأوصاف سبباً في التقديم والتأخير. وإنما يؤاخذ الله الناس فيما يطيقون؛ قال تعالى:{ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**] [البقرة، 286]. وقد نبه الله نبيه محمداً ρ إلى عدم الالتفات إلى هذه الصفات، وحذره من الاغترار بها، وذلك في قوله تعالى:{ **وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون**] [المنافقون : 4] . قال الزمخشري:« كان عبد الله بن أبي رجلاً جسيماً صبيحاً، ذلق اللسان، وقوم من المنافقين في مثل صفته، وهم رؤساء المدينة، وكانوا يحضرون مجلس رسول الله ρ، فيستندون فيه، ولهم جهارة المناظر، وفصاحة الألسن، فكان النبي ρ، ومن حضر يعجبون بهياكلهم ويسمعون إلى كلامهم؛ قال: الخشب المسندة: الأصنام المنحوتة من الخشب المسندة إلى الحيطان، شبهوا بها في حسن صورهم مع قلة جدواهم ».(3)

قال الزمخشري:« وكل ذي لب وبصيرة وذهن، لا يغبى عليه أن الرجل لا يمدح بغير فعله، وقد نفى الله هذا عن الذين أنزل فيهم:{ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا] [آل عمران: 188].

قال: فإن قلت إن العرب تمدح بالجمال وحسن الوجوه، وذلك فعل الله، وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود. قلت: الذي سوغ لهم ذلك أنهم رأوا حسن الرواء، ووسامة المنظر في الغالب يسفر عن مخبر مرضي وأخلاقٍ محمودة، فلم يجعلوه من صفات المدح لذاته، ولكن لدلالته على غيره. على أن من محققة الثقات وعلماء المعاني من دفع صحة ذلك، وخطأ المادح

---

(1) ابن حجر، **الإصابة**، ص571. ترجمة رقم (3994)، وابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج2، ص264.ترجمة رقم (1199)

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص264. ترجمة رقم (1199). وشجاع رضي ا عنه اسم على مسمى فهو شهيد اليمامة، استشهد وكان له من العمر بضعٌ وأربعون سنة. ومما جاء في ترجمة عمرو بن العاص: **أنه كان قصير القامة**. انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ص982. ترجمة رقم (6742)

(3) الزمخشري، **الكشاف**، ج4، ص540

به، وقصر المدح على النعت بأمهات الخير، وهي: الفصاحة، والشجاعة، والعدل، والعفة، وما يتشعب منها ويرجع إليها، وجعل الوصف بالجمال والثروة وكثرة الحفدة والأعضاء، وغير ذلك، مما ليس للإنسان فيه عمل، غلطاً ومخالفاً للمعقول». [1]

2. إن اعتبار هذه الصفات مقياساً في التقديم والتأخير- حتى مع التساوي في الأفضلية- يعتبر غمطاً لإنسانية البشر، فإن الله تعالى قد خلقهم في أحسن تقويم، قال تعالى:{ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم] [التين: 4]، وقال تعالى:{وصوركم فأحسن صوركم] [التغابن: 3]. فإن الله تعالى لم يخلق حيواناً أحسن صورة من الإنسان. [2] فهذا الخلق الإنساني مكرم، بتكريم الله لأبيه آدم، والصورة التي خلقه عليها. وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على تكريم الصورة الإنسانية عموماً. [3] لأن هذه الصورة الإنسانية تحاكي صورة الخلق الأول، آدم عليه السلام، سواءٌ كانت بيضاء أو سوداء أو شقراء أو سمراء، أو صفراء أو حمراء. وإن إجراء التفاوت على أساس الصورة أمرٌ فيه غمط لبعض من الصور التي خلق الله الناس عليها، وهذا لا يصح اعتباره مادام الشخص قادراً على أداء رسالته.

ثانياً: صفة النسب.

ومما قيل في هذا:« وقد عنى العرب بأمر النسب، ففضلوا السفير ذا المحتد الكريم والأصل النبيل على غيره، فالنبيل لا يصدر عنه إلا النبل، وهذه نظرة فيها عمق وسداد ودقة. والغربيون يفضلون النبلاء، لأنه ينال من القبول لدى المرسل إليه ما لا يناله غير النبيل. ولكن

---

(1) الزمخشري، **المصدر نفسه**، ج4، ص363.

(2) **المصدر نفسه**، ج4، ص176.

(3) انظر: **حديث البخاري** (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه). كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، حديث رقم (2559). وحديث (إن ا خلق آدم على صورته). وحديث (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن ا خلق آدم على صورته). وحديث (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن ا خلق آدم على صورة وجهه). وحديث (أو ما علمت أن الصورة محترمة). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص217. وانظر حديث البخاري في خلق آدم، كتاب الاستئذان، باب بدأ السلام، رقم (6227). **ومسلم**، كتاب الجنة ونعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. حديث رقم (7092). وقد سئل الهيثمي عن حديث (إن ا خلق آدم على صورته).قال:« وإنما سبب ذلك أن عبداً لطمه سيده على وجهه، فزجره النبي ρ عن ذلك، وقال له زيادة في تأديبه (إن ا خلق آدم على صورته) أي؛ فكيف تضربه على وجهه المحاكي لوجه أبيه آدم وصورته ». الهيتمي، أحمد بن محمد، (ت 974هـ/ 1566م)، **الفتاوى الحديثية**، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، ص381.

العرب كانوا في تعليلهم أعمق وأدق، لأنهم أرجعوا التفضيل إلى ما يسمى بقانون الوراثة، فالنبيل يقتبس من أهله النبل والسمو وكرم الخلق، وبذلك يضمن نجاحه، لأن حسن منبته وطيب عنصره يؤثران في سلوكه».[1]

قال ابن الفراء:« وليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همة عالية، فإنه لا بد مقتفٍ آثار أوليته، محبٍ لمناقبها، مساوٍ لأهله فيها».[2]

قال العفيفي:« ولكن نظرة الدولة الإسلامية كانت تعني أن البحث عن أصالة النسب؛ أن ذوي الأصل الكريم عند تعيينهم في السلك الدبلوماسي للسفارة فيه الخير للدولة الإسلامية، لأن عراقة النسب لا يصدر عنها إلا الأمور الكريمة».[3]

وقال التابعي:« والنظام الإسلامي يراعي في السفير النسب والحسب، لأن النبيل أو الأصيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه السافل الوضيع، عملاً بقانون الوراثة».[4]

والحقيقة أن صفة النسب غير معتبرة فيمن يتولى وظيفة السفارة، وذلك للأدلة الآتية:

1. عدم اعتماد النبي ρ لهذه الصفة فيمن بعثهم من السفراء، فقد بعث دحية **الكلبي**، وجرير **البجلي**، وشجاع **الأسدي**، وحليف بني أسد، حاطب بن أبي بلتعه، وأرسل **الضمري والحضرمي**، وأنساب هؤلاء لا تقارن بنسب قريش فلو كان النسب معتبراً لما بعث النبي ρ لسفارته إلا القرشيين. بل إن حاطب بن أبي بلتعه رضي الله عنه الذي بعثه النبي ρ إلى المقوقس عظيم مصر كان رجلاً غريباً، ولم يكن له ذلك التجذر العميق في النسب، بل إنه كان عبداً مكاتباً. فقد نقل ابن حجر في (الإصابة) في ترجمة حاطب ما يأتي:« حاطب بن أبي بلتعه بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي؛ حليف بني أسد يقال: إنه حالف الزبير. وقيل كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدى مكاتبته».[5] وهو الذي أرسل الكتاب إلى قريش يخبرهم بمسير النبي ρ.

قال ابن حجر:« عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال: حاطب رجلٌ شهد بدراً، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ρ، وقد شهد بدراً، وكان بنوه وإخوته بمكة،

([1]) المنجد، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص28-29.
([2]) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص60.
([3]) عفيفي، **تطور التبادل الدبلوماسي**، ص68.
([4]) التابعي، محمد، **السفارات في الإسلام**، مكتبة مدبولي: القاهرة. ص96- 97.
(5) ابن حجر، **الإصابة**، ص241، ترجمة رقم (1653).

فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش كتاباً ينصح لهم فيه- فذكر الحديث، وفي آخره:- فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت، **ولكنني كنت امرءاً غريباً،...».**[1] وجاء في رواية ابن اسحق قوله:(ولكني كنت امرءاً ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة).[2]

فلو كانت صفة النسب معتبرة في تولي منصب السفير، لما بعث النبي ρ لسفارته إلا أنسب الناس، والعرب تعرف أن أشرف الناس نسباً هم قريش، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً (إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم).[3] وقد نقل ابن حجر عن ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر:« ثم اختار بني هاشم من قريش ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم».[4]

فأشرف الناس نسباً قريش، ومن قريش بني هاشم، ومن بني هاشم بني عبد المطلب، فلو كان النسب معتبراً في اختيار السفراء، لما بعث النبي ρ سفراء إلا من أقاربه وأبناء عمومته أو من قريش، ولكنه ρ لم يفعل، فدل هذا على عدم اعتبار هذه الصفة في تعيين السفراء.

أما ما رواه الترمذي من أن النبي ρ لما أردف علياً وراء أبي بكر من أجل أن يبلغ الناس سورة براءة، التي فيها تبرأ من العهود المبرمة مع المشركين ؛ قال:(لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلٌ من أهلي، فدعا علياً فأعطاه إياه).[5] فإن هناك سبباً كان وراء قول النبي ρ لهذا , فقد نقل ابن العربي عن بعض العلماء؛ قال:« إن رسول الله ρ أرسل علياً ببراءة مع أبي بكر، لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ρ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من بيته، فأراد النبي ρ أن يقطع ألسنه العرب بالحجة، وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم».

---

(1) **المصدر نفسه**، ص241، ترجمة رقم (1653).
(2) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص17.
(3) **رواه مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ρ. حديث رقم (5897). انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج15، ص38.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص612.
(5) **رواه الترمذي**، كتاب التفسير، باب من سورة التوبة. حديث رقم (3090). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك. انظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج11، ص173.

قال ابن العربي:« وهذا بديع في فنه».[1]

لذا فهذا الحديث له سبب وهو ما كان معتاداً عند العرب، ثم إن قوله ρ (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا)، فدلالة (هذا) محصورة في نقض العهد فقط، والعلماء متفقون على أن النسب القرشي لا يشترط إلا في الإمامة العظمى، أما غيرها من المناصب في الدولة فلا يشترط فيها النسب.[2]

2. لا يعتبر النسب شريفاً ونبيلاً إلا إذا دل الدليل على شرفه ونبله، مثل شرف قريش وبني هاشم وبني عبد المطلب[3]، والذين قالوا بأن السفير ينبغي أن يكون نبيلاً لم يبينوا كيف يكون الإنسان نبيلاً ؟

والحقيقة أن الذين قالوا بأن السفير ينبغي أن يكون نسيباً حسيباً نبيلاً، إنما تأثروا بما كان سائداً في أوروبا وخصوصاً في بريطانيا من تقسيم الناس إلى طبقات، ومنها طبقة النبلاء الذين يكونون أهلاً للسيادة وتولي المناصب، ثم اخترعوا لتبرير هذه الطبقية مبررات كثيرة، منها: قانون الوراثة[4]؛ الذي يعني أن النبيل أو الأصيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، وأن النبل يجري في عروقه وفي دمه، ويتوارثه كابراً عن كابر.

وهذه الفكرة غير سديدة، فإن أهم ما جاء به الشرع الحنيف من الحق هو في هدم هذه الفكرة وتقويضها. فعن ابن عمر قال:(خطب النبي ρ يوم الفتح فقال: **أما بعد يا أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها. يا أيها الناس، الناس رجلان؛ مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هينٌ على الله. ثم تلا { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم]**) [الحجرات: 13].[5]

ومن طريق أبي نضرة:(حدثني من شهد النبي ρ بمنى وهو على بعير يقول: **يا أيها الناس؛ إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم**).[6]

---

(1) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج11، ص173.
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص7 والجويني، **الغياثي**، ص43-45.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص613.
(4) التابعي، **السفارات في الإسلام**، ص96-97.
(5) نقله ابن حجر عن صحيحي ابن خزيمه وابن حبان وتفسير ابن مردويه، وقال:(رجاله ثقات). انظر: **فتح الباري**، ج6، ص609.
(6)**المصدر نفسه**، ج6، ص609. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج8، ص84، كتاب الأدب، باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

وقال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث البخاري:(الناس معادن؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).[1] قال:« وجه التشبيه: أن المعدن لما كان إذا أستخْرِجَ ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية، وأما قوله:(إذا فقهوا) ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين...، والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك: من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها».[2]

فإذا أرادوا بقانون الوراثة قانون الأخلاق فقولهم حسن جميل، وإذا أرادوا بقانون الوراثة الانتماء إلى العشائر العظيمة، والاعتزاز بالأموال الكثيرة، وكون الإنسان من الأسر العريقة في السياسة والحكم، فإن هذا لا يتم لهم لا من الناحية الشرعية- كما تقدم- ولا من الناحية العقلية، وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواءُ

نفس كنفس وأرواح مشاكلة ... وأعظمٌ خلقتْ فيهم وأعضاءُ

جج

فإن يكن لهم من أصلهم حسبٌ ... يفاخرون به فالطين والماءُ

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاءُ

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ [3]

(1) **رواه البخاري**، كتاب المناقب، باب قوله تعالى [الحجرات: 13]. حديث رقم (3496). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص608.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص608.
(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص342.

وقد نقل القرطبي عن الطبري في كتاب (آداب النفوس) عن مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ρ:(إن الله لا ينظر إلى أحسابكم ولا إلى أنسابكم ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه، وإنما أنتم بنو آدم وأحبكم إليه اتقاكم).(1)

لذا ينبغي أن يكون اختيار السفير بناءً على ما يتصف به من الكفاءة، وعلو الهمة والنشاط، ومحاسن الأخلاق؛ كالأمانة والصدق والانتماء للدولة الإسلامية، وليس لأنه ينتمي إلى الأسرة الفلانية، أو لأن والده المسؤول الفلاني، وغيرها من المعايير التي تعاني منها أمتنا في هذه الأيام، مما أدى إلى حرمان السفارات من أحسن الكفاءات، ثم يعتذرون لذلك بقانون الوراثة، فأنى لهم هذا القانون؟!

النوع الثاني: الصفات الشكلية الداخلة في وسع الإنسان وطاقته.

وهي:

أولاً: الاسم الحسن.(2)

والأدلة السمعية على استحباب الاسم الحسن، وكون الاسم داخلٌ في وسع الإنسان، لأن الإنسان يمكنه تغيير اسمه، وقد كان النبي ρ إذا سمع الاسم القبيح أمر بتحويله إلى ما هو أحسن منه.(3) ومحبة النبي ρ للاسم الحسن مشهورة معروفة في السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ρ يقول:(لا طيرة، وخيرها الفأل) قيل: يا رسول الله؛ وما الفأل؟ قال:(الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم).(4)

قال القرافي:« الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو يا فلاح يا مسعود، ومنه تسمية الغلام بالاسم الحسن، حتى متى سمع استبشر القلب، فهذا فألٌ حسن مباح مقصود، وقد ورد في الصحيح أن رسول الله ρ حول أسامي مكروهة بأسامي حسنة».(5)

---

(1) **المصدر نفسه**، ج16، ص342. والحديث مروي في صحيح مسلم بلفظ قريب. انظر: كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (6489) انظر:النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج16، ص337. **ورواه ابن ماجة**. كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم (4143)، ج4، ص682.

(2) المنجد، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص30. وابن الفراء، **رسل الملوك**، ص86.

(3) انظر في استحباب الاسم الحسن: البخاري، كتاب الأدب، بابن أحب الأسماء إلى ا عز وجل، حديث رقم (6186). ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص585-604. وأحاديث رقم (6187-6200) ففي الأحاديث استحباب الاسم الحسن.

(4) **رواه مسلم**، كتاب الطب، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. حديث رقم (5759). انظر النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج14، ص438-440.

(5) القرافي، **الفروق**، ج4، ص359. الفرق رقم (267).

فهذا معنى الفأل المباح، وعليه يحمل قولهم إنه ρ كان يحبُّ الفأل الحسن.[1] والذي تقدم يدل على استحباب أن يكون الاسم حسناً بشكل عام في كل الناس، ويدخل السفير في هذا العموم لأنه من جملة المسلمين، فينبغي أن يكون اسمه حسناً .

ومن ينظر في أسماء سفرائه ρ يجد أنها أسماء حسنة ذات دلالة على المهمة التي يقومون بها، وعلى النتائج التي تحصل من سفاراتهم.

ثانياً: اللباس الحسن.

قالوا :« ينبغي أن يجمل السفير بكل ما أمكن، والعامة ترمق الزي أكثر مما ترمق الكفاية والسداد، وكانوا يعنون بذلك، حتى إن إمبراطور بيزنطة دهش من كثرة تجمل سفير المعتصم إليه».[2]

ولا بأس بمراعاة اللباس الحسن الجميل المعتدل، دون إفراطٍ أو تفريط، والأدلة على هذا كثيرة ، أذكر منها:

1. قوله تعالى:{ **قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خا**لصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يع**لمون% قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها** وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تش**ركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على** الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 32-33].

أما أن يكون ذلك بشكل معتدل ودون إفراط أو تفريط فبدليل قوله تعالى:{ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّه لا يحبُّ المسرفين} [الأعراف: 1]. ولأن السفير الإسلامي قدوة لغيره، فيلزمه التجمل دون إسراف ليظهر لغيره محاسن الإسلام في الوسطية والاعتدال، وأن نظرة المسلمين لا تعتمد على المظهر الخارجي للإنسان بقدر اعتمادها على المضمون والمعنى.

2.قال البخاري:«باب التجمل للوفود». وذكر فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله، قال:(سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ρ، فقال: يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فمضى في ذلك ما مضى.

---

(1) **المصدر نفسه**، ج4، ص359.

(2) المنجد، **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، ص30، وابن الفراء، **رسل الملوك**، ص64.

ثم إن النبي ρ بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي ρ، فقال: بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت، قال: إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً).[1]

ووقع عند القرطبي أن الإنكار كان لأن هذه الحلة من الحرير، ولا يجوز للرجال لبس الحرير، ولكنه لم ينكر عليه ذكر التجمل.[2]

وهذه الأدلة تفيد مشروعية أن يلبس السفير اللباس الحسن الجميل، إذا وفد على الملوك والسادة، وخاصة إذا كانت مهمته تتضمن تحقيق السلام أو الدعوة إلى الصلح، فإن هذا يتأكد في حقه.

أما إذا كان السفير مبعوثاً قبيل القتال، أو للإعذار والإنذار، فإنه لا يشترط فيه ذلك، ولا بأس أن تكون حاله دالة على إرادة القتال، والعزوف عن الدنيا، ويستفاد هذا من حال سفراء سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى رستم قائد جيش الفرس قبيل معركة القادسية فقد كانوا على حالةٍ مستنفرة، فأوقع ذلك في قلوب عدوهم الرعب والخوف. فقد روى ابن كثير في (البداية والنهاية) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص- قائد جيش المسلمين في معركة القادسية، وذلك قبيل المعركة، بعد أن وصله خبر تجمع جيش الفرس تحت قيادة رستم بن الفرخزاذ الأرمني، وكان ملك الفرس (يزدجرد) قد أمَّره على الجيش- قال:
كتب إليه عمر: « لا يكربنك ما يأتيك عنهم، ولا ما يأتونك به، واستعن بالله وتوكل عليه، وابعث إليه رجالاً من أهل النظر، والرأي والجلد يدعونه، فإن الله جاعلٌ دعاءهم توهيناً لهم وفلجاً عليهم، واكتب إلي في كل يوم».[3]

قال: ولما تواجه الجيشان بعث رستم إلى سعد أن يبعث إليه برجل عاقل عالم بما يسأله عنه. فبعث إليه المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: ولما خرج المغيرة من عنده ذاكر رستم رؤساء قومه، في أن يسلموا، فأنفوا ذلك، وأبوا أن يدخلوا في الإسلام.

ثم بعث إليه سعد رسولاً آخر- بطلب من رستم- وهو ربعي بن عامر، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة، والزرابي الحرير، وأظهروا اليواقيت واللآلىء الثمينة، والزينة العظيمة، وعليه تاجه، وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب. ودخل ربعي **بثيابٍ صفيقة**، وسيف وترس، وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد. وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه. فقالوا له: ضع سلاحك. فقال: إني لم آتكم، وإنما جئتكم حين دعوتموني، فإن تركتموني هكذا

---

(1) **رواه البخاري**، كتاب الأدب، باب التجمل للوفود، حديث رقم (6081) وابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص516.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص 195-196.
(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص38.

وإلا رجعت . فقال رستم: أئذنوا له.

فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها. فقالوا له: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عباد الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فاجتمع رستم برؤساء قومه، فقال: هل رأيتم قط أعز وأرجح من كلام هذا الرجل؟

فقالوا: معاذ الله أن تميل إلى شيء مما قاله هذا وتدع دينك.

أما ترى إلى ثيابه؟!

فقال: **ويلكم لا تنظروا إلى الثياب، وانظروا إلى الرأي والكلام والسيرة. إن العرب يستخفون بالثياب والمأكل، ويصونون الأحساب.**

ونقل ابن كثير أن سعداً قد بعث طائفة من أصحابه إلى كسرى (يزدجرد) يدعونه إلى الله قبل الوقعة، فاستأذنوا على كسرى فأذن لهم، **وخرج أهل المدائن ينظرون إلى أشكالهم وأرديتهم على عواتقهم، وسياطهم** بأيدهم، والنعال في أرجلهم، وخيولهم الضعي**فة، وخبطها الأرض بأرجلها.وجعلوا** يتعجبون منها غاية العجب، كيف مثل هؤ**لاء يقهرون جيوشهم مع كثرة عَددها وعُددها.**

ولما استأذنوا على الملك يزدجرد أذن لهم وأجلسهم بين يديه- وكان متكبراً قليل الأدب- ثم جعل يسألهم عن ملابسهم هذه، ما اسمها؟ عن الأردية، والنعال، والسياط، ثم كلما قالوا له شيئاً من ذلك تفاءل، فرد الله فأله على رأسه.(1)

هذا نموذج من سفراء المسلمين من أصحاب رسول الله ρ، ويظهر منه فوائد كثيرة(2)، على رأسها موطن الشاهد من سياق هذه القصة وهو: **أن العرب المسلمين لا يهتمون بالصفات الشكلية عموماً، بل إنهم ربما أرادوا إظهار عدم الاهتمام لمن كان يبالغ بالاهتمام، حتى يكون هذا التصرف جزءاً من رسالتهم إلى تلك الأقوام .**

---

(1) **المصدر نفسه**، ج7، ص42-44.

(2) من أحب الإستزاده في بيان الحكم الكثيرة من قصة سفراء المسلمين إلى كسرى ورستم فعليه مراجعة كتاب أستاذنا: ياسين، محمد نعيم، (1986م)، **افتراءات حول غايات الجهاد**، (ط2)، دار الأرقم للنشر والتوزيع: النقرة- شارع العثمان. ص90 وما بعدها.

ويظهر منه أيضاً أن السفير عند لقاء الجيشين يكون من أهل القتال، المتصفين بصفات الجلد والرأي والنظر، ويكون أبعد عن صفات التنعم والتجمل لما لهذه الصفات من نعومة تخالف المقصود من وراء بعثهم، وهو إيقاع الرعب والخوف في قلوب أعدائهم.

لذا فإن القول بأن السفير ينبغي أن يتجمل دائماً بأحسن الثياب، ليس على إطلاقه، بل لكل مقامٍ تصرفٌ وشكل معين، يوافق الرسالة التي بعث السفير لأجلها.

السفارة المؤقتة والصفات الشكلية.

ينبغي التفريق بين السفارة الدائمة وبين السفارة المؤقتة في التزام الصفات الشكلية عموماً، ذلك أن الصفات الشكلية قد تتغير وتتبدل من حيث الحاجة لبعضها وعدم الحاجة للبعض الآخر، وذلك في السفارة المؤقتة الخاصة، كأن يَبْعَثَ رئيس الدولة في سفارة خاصة من يقع التفاؤل باسمه عند المبعوث إليهم، أو من يقع التشاؤم والنفور من اسمه أو شكله وهيئته، أو أن يبعث أحداً من أقاربه في نقض العهد، أو من عُرف بالجاه والقوة وكثرة الحفدة والأعضاد، حتى يشعر المبعوث إليهم أنه ذو شعبية ومنعه، وأن حكمه قويٌ راسخ.

والمعنى: أن صفات القائم بالسفارة المؤقتة تتحدد وتطلب حسب الحاجة إلى هذه الصفات في سفارته، فما يمكن أن يكون مذموماً من الصفات في إحدى السفارات، قد يكون محموداً في غيرها، سواء كانت هذه الصفات مما يدخل في وسع الإنسان وطاقته أم لا، لان السفارة المؤقتة ليست وظيفة دائمة، بل هي مهمة يكون السفير جزءاً منها، فقد يفضل الأسود على الأبيض في بعض السفارات، أو الأعجمي على العربي، أو الأفريقي على الآسيوي ,أو الآسيوي على الأفريقي حسب الحاجة، وممن استخدم هذه السياسة الفذة عمرو بن العاص على ما عرف عنه من الدهاء، فقد نقل الكتاني- رحمه الله- في ترجمة عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن (الاستبصار) للموفق ابن قدامة:« روي أن المقوقس صاحب مصر بعث إلى عمرو بن العاص أن ابعث لي رسلاً أكلمهم، فبعث إليه نفراً منهم عبادة بن الصامت، وأمره أن يكون هو المتكلم، وكان عبادة أسود شديد السواد، فلما دخلوا على الملك تقدم عبادة، فقال الملك: ما فيكم من يتكلم غير هذا؟ فقال القوم: هو أفضلنا وأقدمنا صحبة لنبينا، ومع هذا فقد أمره أميرنا. هو المتكلم. قال: فليتقدم إذاً، فإنما هبته لسواده. فقال عبادة: فإن كنت هبتني لسوادي وقد ولى شبابي، وذهبت قوتي، فكيف بك لو رأيت عسكرنا وفيه أكثر من ألف أشد مني سواداً، وأقوى أبداناً، وأعظم أجساداً، فطلب منه الملك الصلح. فقال عبادة: إنا لا نقبل منكم إلا إحدى ثلاث: إما أن تسلموا، فتكونوا إخواننا، لكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإما أن تؤدوا الجزية إلينا وتعتقدوا منا الذمة، فنقبل منكم ونكف عنكم، وإما أن تبرزوا لنا حتى يحكم الله بيننا وبينكم.

فقال الملك، لا تقبلوا غير هذه الخلال الثلاث؟ فرفع عبادة يديه فقال: لا ورب السماء، لا ورب هذه الأرض، لا نقبل منكم غيرها. فقال الملك لأصحابه: ما ترون فيما قال؟ فأبوا. فقال الملك: والله لئن لم تقبلوا منهم إحدى هذه الخلال قبل قتل الرجال، وسبي الحريم، لتقبلنه منهم بعد ذلك وأنتم راغمون. فصالحم. قال: ووجه عمر عبادةَ إلى الشام قاضياً ومعلماً ».[1]

فقد حقق عمرو بن العاص من سفارته هذه ما يأتي:

1. بيَّن للمقوقس أن الإسلام لا يفرق بين الأبيض والأسود. ومثل هذا المبدأ حريٌ بأن يكون أتباعه أكثر تماسكاً وقوة.
2. بيَّن للمقوقس أن المسلمين يعظمون أصحاب رسول الله ρ حتى ولو كبروا في السن وولى شبابهم.
3. تحقق له ما أراد من إيقاع الرعب في قلب المقوقس وأصحابه من بعثه لعبادة. فإنه قد صرح بأنه قد هابه. ثم زاد هذا الرعب لما أخبره عبادة رضي الله عنه أن في الجيش أكثر من ألفٍ من الشباب المؤمن القوي الأكثر سواداً منه، فكيف لو رءاهم؟ فتحقق بسبب هذا الصلح.[2]

والدليل على أن الصفات الشكلية المطلوبة من السفير الخاص، أو المبعوث في سفارة مؤقتة تتحدد حسب الحاجة؛ وأنَّ ليس لها قانون محدد؛ هو فعل النبي ρ- كما تقدم-.

(فقد بعث في سفاراته، القريب والغريب[3]، وبعث من كان يتصف بالجمال الملفت كدحية وجرير،

([1]) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص176. والذي وجدته عند ابن حجر في (الإصابة) نقلاً عن ابن سعد أن عبادة بن الصامت كان طوالاً جميلاً جسيماً. فكونه طوالاً وجسيما يوافق رواية ابن قدامة، وقد يشكل على البعض التوافق بين السواد والجمال، وهذا ليس بإشكال، لأن الجمال هبة من ا يلقيها على الشخص سواء كان أسود أو أبيض، فمتى نظر إليه الإنسان، أحس بأنه جميل مقبولٌ. يظاف إليه أن عبادة من كبار الصحابة، فيكفيه جمالاً نور الإيمان، ونور الصحبة النبوية. إذا فهم هذا فلا إشكال مطلقاً.

(2) وهذه السياسة التي كان يمارسها عمرو بن العاص، تقوم بعض الدول العظمى على ممارستها- ولكن لغير وجه ا - فنحن نرى أن قادة هذه الدول، يفضلون شخصيات عالمية سياسة معينة، لممارسة بعض الأعمال والوظائف السياسية الجماهيرية، كمنظمة الأمم المتحدة، أو وكالة الطاقة الذرية، أو في بعض المراكز في دولهم كالناطق الرسمي، وغيرها. ممن لا ينتمون إلى أصولهم الفطرية في الغالب، أو إلى دولهم، فيحققون بسبب ذلك كثيراً من الأغراض المادية والسياسية. (وا من ورائهم محيط).

(3) القريب: علي بن أبي طالب، بعثه لإبلاغ قريش براءة ا ورسوله من المشركين وعهودهم، والغريب: هو حاطب بن أبي بلتعة، فإن أصله من اليمن، وقد صرح هو بأنه غريب من ناحية النسب فقط , كما تقدم عند الحديث عن صفة النسب.

وبعـث مـن لـم يتصف بشيء من ذلـك، وبعـث مـن الـسادة والكبـراء كـجرير البجلي[1]، وعمرو بن العاص[2] وغيرهما، وبعث من عوام الناس كحاطب وعبد الله بن حذافه. وكلٌّ ذلك لا يمكن أن يكون بغير حكمة).

فتصرف النبي ρ على هذا النحو في سفاراته المؤقتة يدل على أن الحاجة إلى الصفات الشكلية قد تزيد وقد تنقص بقدر الحاجة إلى هذه الصفات في المهمة المطلوبة. ولا يوجد قانون محدد لها، كأن يكون السفير جميلاً دائماً، أو نسيباً دائماً، أو رئيساً ذا منصب وجاه في قومه دائماً. وتعليل مشروعية ذلك: أنه لا يوجد تمييز بين الناس في هذا الإختيار بسبب أوصاف شكلية لا تدخل في وسعهم وطاقتهم، فقد يكون الأسود في بعض السفارات أنسب من غيره، وقد يكون الإنسان العادي من غير الرؤساء والوجهاء أنسب من غيره، وقد يكون الوجيه أقدر على الإصلاح بين فئتين، وهكذا.

فما دام لا يوجد قانون للتميز محدد، فإن الناس تطمئن قلوبهم لمثل هذه الممارسة في الاختيار، خصوصاً إذا كان الجميع يعملون في مؤسسة واحدة، فيبعثُ هذا إلى جهة، وهذا إلى أخرى، كلٌ بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة. وهذا ما كان عليه الحال في عهد رسول الله ρ. فقد كان الصحابة- رضوان الله عليهم- يعملون في مؤسسة الرسول ρ الجهادية , ينتظرون الأمر لينفذوه.

السفارة الدائمة والصفات الشكلية.

تبين في مبحث التأصيل الفقهي أن السفارة الدائمة هي وظيفة عامة من وظائف الدولة الخارجية، محكومة بنظام معين، وهذا النظام محكوم بقانون معين. لذا فإن القائم بهذه السفارة ينبغي أن يكون أهلاً لممارسة هذه الوظيفة من ناحية الكفاءة، والخبرة، والدرجة الوظيفية، ويفترض ألا يوجد أي مقياس شكلي يؤثر على اختيار السفير لممارسة هذه الوظيفة، مثلها مثل أي وظيفة عامة في الدولة، فلا يجوز أن يعين في هذا المنصب من لا يكون أهلاً له بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

والدول الحالية لا تراعي في اختيار السفراء الدائمين أياً من الصفات الشكلية المتقدمة،

---

(1) ابن حجر، **الإصابة**، ص186، ترجمة رقم (1211).

(2) **المصدر نفسه**، ص981-982، ترجمة رقم (6742) وجاء في صفته أنه أدعج أبلج قصير القامة. وهو أحد دهـاة العرب، وهو للمعضلات، أي: للأمور المعضلة التي لا يحلها إلا الأفذاذ.

لا شكل السفير، ولا نسبه، ولا غير ذلك[1]، فهذا هو الأصل. اللهم إلا ما ابتليت به أمتنا من الواسطة والفساد. نعوذ بالله من الخذلان ونسأله أن يهدينا طريق السداد.

والسفارة على هذا النحو هي من الولايات العامة- كما تقدم- فلا يشترط فيها من الناحية الفقهية أياً من الصفات الشكلية المتقدمة- إلا ما كان منها من الآداب العامة، كستر العورة واللباس العادي الذي لا يثير سخرية الناس- فالنسب والجمال وعباءة الجسم...الخ. ليس لها اعتبار في تولي الولايات العامة[2]، وقد تقدمت شروط من يتولى الولايات العامة في الشرع وهي:(العقل والحرية والبلوغ والذكورة والإسلام) في المبحث الأول من هذا الفصل.

القسم الثاني: في الصفات الموضوعية.

يجب على المسلم أن يتصف بالآداب والأخلاق الإسلامية في حياته كلها، في حله وترحاله، وفي سلوكه وقناعاته، وقد تحدثت كتب السنة النبوية المطهرة عن الآداب الإسلامية، وجعلت لها أبواباً خاصة، حتى إن الإمام البخاري رحمه الله وضع كتابا خاصا في الأدب سماه (الأدب المفرد)، وذكر فيه ستمائة وخمسة وأربعين موضوعاً من موضوعات الآداب الإسلامية؛ والصفات التي على المسلم التأدب بها، أو اجتنابها والابتعاد عنها.

لذا فإن ذكر صفات السفير الإسلامي، وما ينبغي أن يكون عليه- على اعتبار أنه مسلمٌ ويلزمه أن يتصف بصفات المسلمين- أمرٌ يطيل البحث؛ وليس هذا محل ذكرها كلها.

ولكن ينبغي التركيز على جملة من الصفات، تزداد تأكداً بحق السفير أكثر من غيره، وهي على وجه الاختصار، ما يأتي:

1. **الهدوء والسكينة.**

ويجب على السفير أن يكون هادئاً ثابت الجنان، ولا يكثر من التلفت والتقلب ، ولا

---

(1) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص110، يقول:« إن هؤلاء الذين يرشحون المرشحين للامتحان الدبلوماسي، لم يعودوا ينظرون إلى ضرورة هذه الاستعدادات والمؤهلات إطلاقاً. وقد يقال إنه حتى النظرية القديمة- لاختيار نموذج معين من نماذج الشخصية لوظيفة معينة- أخذت لا تتفق مع روح العصر، وتحل محلها فكرة أن القدير في أي مكان، قدير في كل مكان، ولقد أثبتت التجربة أن هذا القول وجيه وجاهة كبيرة». قال هذا الكلام في نقده لصفات لا لزوم لها في السفير، وذكر منها:« أن يكون من عائلة ممتازة، غنية ومنحه ا الجمال والحسن».

(2) لا يشترط النسب إلا في الإمامة العظمى، وهو أن يكون الخليفة قرشياً. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص7. قال الجويني:« ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خصص ا هذا المنصب العلي، والمرقب السني، بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل ا يؤتيه من يشاء »، **الغياثي**، ص44-45.

يسرع في الإجابة والسؤال. ولا يكون حاداً عصبي المزاج، بل عليه دوماً بالسكينة والوقار، فإن هذا أنجح له في سفارته، ويعظم قدره عند الملوك.

قال ابن القيم:" العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ، وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه، ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد فينقلب ترحاً وحزناً، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه لو قرنه بسكينة لأريد به الخير، وعند الأسباب المؤلمة على اختلافها، فما أحوجه إلى السكينة!؟ والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه، وفقدها علامة على ضد ذلك". [1]

وصفات السكينة والهدوء والوقار؛ تعتبر من السمت الصالح الذي حث عليه رسول الله ρ، فقد روى البخاري في (الأدب المفرد) عن ابن عباس رفعه (الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة). [2] والهدي الصالح: السكينة والوقار، والهيبة والمنظر والشمائل. [3]

قال ابن حجر:« والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة». [4]

وصفة الهدوء والسكينة من الصفات المهمة للسفير المثالي، وعلماء الدبلوماسية الحديثة يقيمون لها قدراً كبيراً، يقول نيكلسون «إن طبع الهدوء ضرورة من الضرورات للدبلوماسي المثالي، ويجب أن يعبر هذا الطبع عن نفسه في اتجاهين رئيسيين:

الأول: يجب أن يكون الدبلوماسي بارد الطبع، أو على الأقل يجب أن يكون قادراً على ضبط نفسه ضبطاً تاماً.

والثاني: يجب أن يصبر كأقوى ما يكون الصبر». [5]

([1]) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4، ص156.
([2]) البخاري، **الأدب المفرد**، ص217. حديث رقم (813). باب الهدي والسمت الحسن.
([3]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص526.
(4) **المصدر نفسه**، ج10، ص526.
(5) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص117.

2. الصدق.

قال تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**] [التوبة: 119] وقال ρ فيما يرويه البخاري:(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).(1) وقد قيل:« إذا كذب السفير بطل التدبير».(2)

قال الأبشيهي:« مثل السلطان كمثل الطبيب، ومثل الرعية كمثل المرضى، ومثل الوزير كمثل السفير بين المرضى والأطباء، فإذا كذب السفير وأراد أن يقتل أحد المرضى وصف للطبيب نقيض دائه، فيقتله...»(3)

والكذب وتزييف الحقائق وإن كان يمتهنه بعض الدبلوماسيين، لكنه لا يعتبر مباحاً في نظر علماء الدبلوماسية، وفي ذلك يقول نيكلسون: «أولى هذه المزايا الصدق. ونعني به: ليس مجرد الامتناع عن العبارات الكاذبة التي لا تنطبق على الواقع، بل الحرص الشديد على تجنب الإيحاء بالكذب، وإن الدبلوماسي الصالح ينبغي أن يجتهد في ألا يترك انطباعات زائفة عند هؤلاء الذين يتفاوض معهم، مهما كان الأمر. ولا ينبغي للمفاوض أن يجيز لنفسه موافقة ميكافيللي على تبرير أي شكل لعدم أمانة المرء بعدم أمانة الآخرين».(4)

ودقة السفير في تبليغ رسالة دولته نوع من الصدق، فلا يجوز له أن يبلغها على غير ما أريد لها من الشدة أو اللين، فإن هذا يعتبر تقصيراً في حق المرسل , ومن ذلك ما جاء في قصة المغيرة بن شعبة- سفير سعد بن أبي وقاص إلى كسرى- عندما قام بتبليغ الرسالة على ما أريد لها من الشدة. فقد تحدث قبله النعمان بن مقرن ومن معه، فمنعهم الحياء من تبليغ الرسالة على الوجه الذي أريدت له، وكان فيه نوع من اللين مع كسرى، فتحدث بعد ذلك المغيرة- رضي الله عنه- فقال:« أيها الملك إن هؤلاء رؤوس العرب ووجوههم، وهم أشراف يستحيون من الأشراف، وإنما يكرم الأشرافَ الأشرافُ، ويعظم حقوقَ الأشراف الأشرافُ، وليس كل ما

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، (باب: يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وكونوا مع الصادقين)، حديث رقم (6094). ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص523.

(2) الأبشيهي، محمد بن أحمد، (ت 850هـ/ 1446م)، **المستطرف في كل فن مستطرف**، (ط1)، دار مكتبة الحياة، 2002م، ص144.

(3) **المصدر نفسه**، ص144.

(4) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص112-113.

أرسلوا لـه جمعوه لـك، ولا كل مـا تكلمت بـه أجابوك عليـه، وقد أحسنوا، ولا يحسن بمثلهم إلا ذلك» ثم رد عليه مـا قالـه بأحسن جواب وأتمـه، وختم لـه قـائلاً:« فـاختر إن شئت الجزيـة وأنت صـاغر، وإن شئت فالسيف، أو تسلم فتنجي نفسك»[1] فغضب عنـدها كسرى غضباً شـديداً وقـال لهم لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم.... إلى آخر القصة.

فالدقة في تبليغ رسالة الدولة وتحري الصدق من أهم ما يجب أن يتصف به السفير. يقول نيكلسون:« إن السفير محق في وجوب الانشغال بالمحافظة على علاقات المودة بينه وبين المسؤولين في البلد المعتمد فيه، ولكن هذا يتعرض للإسراف أحيانـاً، فكثيراً مـا يحدث أن يخفف الدبلوماسي التعليمات، حين تكلفه حكومته بالقيام باتصال يدري هو أنه سيثير سخطاً وألمـاً، حتـى إنـه لا يبقـي منهـا إلا علـى انطبـاع مـائع غيـر دقيـق،... أو أن يقـوم بتسليم التعليمـات مـع تبـرم شخصـي، يظهره بنغمة صوتية، أو بإيماءة فيها الترضية...».[2] ثم وصف مثل هذا التصرف بأنـه نوع من عدم الدقة الخلقية، ومخالف لمبدأ الولاء.

3. التواضع والعزة.

والتواضع من الصفات المهمة للسفير، فإن التواضع سبب لفهم الحقائق، وتقدير الأخطـار كما هي دون إنقاص. والمتكبر لا يفهم الحقائق على وجهها، ويستهتر بقدرات الآخرين وقوتهم. فـإذا كـان السفير متكبـراً، مغروراً، كانـت الأخبـار التـي ينقلهـا لـرئيس دولتـه مشوهة مبتـورة لا يحصل من ورائها نفع.

وهذه المعاني مستفادة من حديث رسول الله ρ لمَّا بيّن للناس معنى الكبر فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود:(الكبر: بطرُ الحق، وغمط الناس).[3] بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم.[4] والتقليل من قدراتهم.

فهكذا يعرف المتكبر في التصور الإسلامي، فإنه لا يقبل الحق ولا يعترف بالحقائق حتى يهلك أو يُهلك غيره، ولا يعترف بقدرات الآخرين بل يحتقرهم ويزدريهم وينقص من مكانتهم. ومثل هذه الصفات الذميمة لا ينبغي أن تكون في السفير الذي يعتبر عقل الملك وسمعه وبصره.

---

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص142-145.
(2) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص116.
(3) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، حديث رقم (261). النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص275.
(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص275.

والكبر سببُ البغي في الأرض، فقد قال رسول الله ρ:(إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد).[1] وهو السبب في الحروب والصراعات بين الدول.

وأكثر ما يثير الكبر والغرور لدى الإنسان هو الغضب. قال ابن حجر:« أعظم ما ينشأ عنه الغضبُ الكبرَ، لكونه يقع عند مخالفة أمرٍ يريده فيحمله الغضب على الكبر، فالذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس، يسلم من شر الغضب». فعلى السفير أن يكون متواضعاً ً.

ولا تعارض بين التواضع والعزة , فإن المسلم ينبغي أن يكون عزيز النفس فلا تشره نفسه إلى أموال السلاطين , ولا يذل لأجل الدنيا , والله تعالى يقول :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم] [المائدة:54].

وفي ذلك يقول نيكلسون:« قد يكون الدبلوماسي صادقاً، دقيقاً، هادئاً، صبوراً، حليماً، ولكن ينقصه التواضع لكي يصبح مثالياً، لن نبالغ في أخطار الغرور على المفاوض، إنه ينحو به إلى أن يتجاهل نصائح أو آراء الذين قد يكونون أصحاب خبرة أبعد من خبرته، ويجعله الغرور فريسة سهلة للتملق، أو لهجوم الذين يتفاوض معهم. وقد يمنع الغرور السفير من أن يعترف بعدم معرفة كثير من الأمور الهامة، حتى يخيل إليه أن عمله مركز عالم الدبلوماسية. بينما وزارة خارجيته؛ التي لا تعمل بنصائحه مكابرة , وقد يجر الغرور في ركابه الرذائل الأخرى، مثل: عدم الدقة، والقابلية للتهيج (سرعة الغضب)، وعدم الصبر، والانفعال، وحتى الكذب».[2]

4. الخبرة.

ينبغي أن يكون السفير من أهل الخبرة والدراية بعمله، ولا يصل السفير إلى درجة الحكمة في أن يضع الأمور مواضعها دون إفراط أو تفريط إلا بالتجربة والخبرة. ومما رواه البخاري عن معاوية (لا حكيم إلا ذو تجربة).[3]

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص506.
(2) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص118-119.
(3) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. وقال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة. حديث (6133).

فمن جرب الأمور علم نفعها وضرها، فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة.[1] والله تعالى يقول:{ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً] [البقرة: 269]

وقيل: التجربة مرآة العقل.[2] وقال الشاعر:

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب[3]

5. العقل والرأي.

وقد نقل ابن كثيرفي (البداية والنهاية) كتاب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لسعد بن أبي وقاص أمير جيش القادسية، يقول له فيه:« وابعث إليه رجالاً من أهل النظر والرأي والجلد يدعونه، فإن الله جاعل دعاءهم توهيناً لهم وفلجاً عليهم، واكتب إلي في كل يوم».[4]

وقد قيل : الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المقام الثاني

قال الجويني في صفة من يختاره الإمام للسفارة: « ينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً، بارعاً أريباً، متهدياً أديباً، متهدياً على التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقا ملقاً شفيقاً، خراجاً ولاجاً».[5] ومعنى مَلَقِاً: من التملق، أي: مداراة الناس.[6]

وقيل:« من أكبر الأشياء شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس، ويكفي أن حسن المداراة يشهد لصاحبه بتوفيق الله تعالى إياه، فإن من حرم مداراة الناس فقد حرم التوفيق، والعاقل: الذي يحسن المداراة مع أهل زمانه».

قال البخاري:« ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا تلعنهم».[7] نَكْشُر: نتبسم، ونبش في وجوههم.[8]

قال ابن حجر نقلاً عن بعض العلماء:« والمدارة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاط لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المدارة مندوب إليها، والمداهنة محرمة.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص546.
(2) الأبشيهي، **المستطرف**، ج1، ص24-25.
(3) **المصدر نفسه**، ج1، ص24-25.
(4) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص38.
(5) الجويني، **الغياثي**، ص90.
(6) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص436.
(7) **البخاري**، كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس ويذكر..القول، ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص544.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص545.

والفرق بينهما: أن المداهنة من الدهان وهو معاشرة الفاسقين والرضا بما هم عليه من غير إنكار. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك».

و قد روى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها:(أنه استأذن على النبي ρ رجل فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، فلما دخل، الآن له الكلام. فقلت: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول. فقال: أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشة).[1]

قال ابن حجر:« ولأنه ρ جبل على الكرم وحسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، لتقتدي به أمته في اتقاء من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته».[2]

ونَقَلَ عن عياض والقرطبي:« وفي الحديث جواز غيبة الفاسق المعلن بالفسق، والجائر بالحكم، والداعي إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاءً لفحشهم وشرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله. والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا، وهي مباحة والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا».[3]

قال:« وهذا الحديث أصلٌ في المداراة».[4]

قال الهيتمي:« التملق والمداراة يراد بهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله أو يصدر عنه، وقد ينضم إلى ذلك مدح أفعاله والانتصار لصحة أقواله، مع البشاشة له والإجلال والتعظيم، وحكم ذلك كله أنه ان ترتب عليه إعانة على باطل أو تحسين ما قبحه الشرع، كان حراماً؛ وذلك إن تحققت المفسدة أو غلب على الظن وقوعها. وإن لم يترتب عليه شيءٌ من ذلك أبيح.

وإن ترتب عليه إعانة على الحق أو تألفٌ لقبول الحق أو نحوهما من المصالح كان مندوباً متأكد الندب، بل قد يرتقي إلى الوجوب.فافهم هذا التفصيل المأخوذ من أفعاله وأقواله ρ،

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، حديث رقم (6131). انظر: **المصدر نفسه**، ج10، ص544.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص469.
(3) **المصدر نفسه**، ج10، ص469. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج16، ص360.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص469.

فإنه ملتبس على كثير ممن لم يحط بالسنة وكلام الأئمة، فربما أفرط فمنع المداراة مطلقاً،وربما فرط فمدحها مطلقاً،وكل من هذين خطأ، والصواب ما فصلته وقررته».[1]

وكلام الهيتمي رحمه ا صحيح، ولكن يلزمه أن ينظر إلى مشروعية نوع التملق والمداراة، فإنه نظر- رحمه ا - إلى ما تحقق المداراة من مقاصد فقط، فإن كانت مشروعة، كانت المداراة عنده مشروعة. وليس هذا بالنظر الكافي، فكان يلزمه أن يقول: إن المداراة مشروعة، فيجب أن تكون الوسيلة والغاية مشروعتان حتى تتحقق المشروعية. وا تعالى أعلم.

فالسفير ينبغي أن يكون من أهل الرأي والعقل حتى تنجح سفارته، وعليه أن يستخدم كل الوسائل المشروعة لتحقيق مقصوده، بما في ذلك المداراة المشروعة. وعليه أن يبذل قصارى جهده في تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية، من خلال رأيه وعقله. وأن لا يكون متسرعاً، قليل الصبر، مستهتراً، وفي ذلك يقول ابن العربي- رحمه الله-:« ونكاية الرأي في الحرب أشد من نكاية القتال، قد يكون شجاع لا رأي له، ولا رأي إلا لمن له شجاعة وثبوت جأش».[2]

ويروى أن عمرو بن العاص قال لمعاوية:« والله ما أدري يا أمير المؤمنين، أشجاع أنت أم جبان؟ فقال معاوية:

شجاعٌ إذا ما أمكنتني فرصة وإن لم تكن لي فرصة فجبان[3]

ومن تمام الرأي المشورة؛ فينبغي أن يستصحب السفير مستشارين، وألا ينفرد برأي يعقده دون مشورة أصحابه، فإن الآراء إذا انضمت إلى بعضها قويت واستخرجت منها الحكمة؛ فإنه لا مال أوفر من العقل، ولا فقر أعظم من الجهل، ولا ظهر أقوى من المشورة. وما استنبط الصواب بمثل المشورة.[4]

والذي يستغني برأيه يخاطر، والسفير منهيٌ عن المخاطرة في مصالح دولته. والله تعالى يقول في صفات المؤمنين الذين استجابوا لربهم:(وأمرهم شورى بينهم) [الشورى: 38]

وقد تبين فيما سبق كيف أن عمرو بن العاص كان يوفد إلى المقوقس جماعة من السفراء يرأسهم واحد، ويكون هو المتكلم، ومثله في سفارة سعد بن أبي وقاص إلى كسرى فقد أرسل إليه

---

(1) الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**، ص47-48.
(2) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج9، ص108. في شرح حديث الترمذي رقم (2288).
(3) خطاب، محمود شيت، 1996م، **سفراء النبي** ρ، (ط1)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ج1، ص512.
(4) الأبشيهي، **المستطرف**، ج1، ص115.

جماعة من السفراء منهم النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة. وهذا حتى تنظم الآراء إلى بعضها فيحصل بذلك النفع للسفارة وتتحقق مقاصدها.

وأي وظيفة يصعب أن يقوم بها شخص واحد لعدم كفايته ومقدرته على العمل وحده، يُضم إليه آخر لتحقيق المقصد من الوظيفة، نص على هذا الإمام ابن تيميه- رحمه الله- حيث يقول في "تولية الأصلح" ما نصه:« وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد»[1] فالقيام بالولايات عند الإمام ابن تيميه- رحمه الله- يتم على مستويين:

المستوى الأول: تولية الأصلح لتلك الولاية.

المستوى الثاني: تعدد الأشخاص في القيام بالوظيفة إذا لم تقع الكفاية بواحد .

نسأل الله تمام العقل وسداد الرأي.

6. الولاء والانتماء.

ويجب أن يكون ولاء السفير لدولته، وانتماؤه للقضية التي تدعو إليها. وقد تبين كيف أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عللوا مشروعية بعث النبي ρ لبديل بن ورقاء إلى قريش على الرغم من كفره، لأنه كان من قبيلة خزاعة، التي تعتبر موالية لرسول الله ρ، وكانت لا تخفي عنه شيئاً بمكة- مسلمها وكافرها- أي إن ولاءها السياسي كان للدولة الإسلامية، وكانت مصلحتهم مع مصلحة النبي ρ، فكانوا يناصحونه، ويتمنون له الخير والظفر.

وهذا مستفاد من وصف أصحاب رسول الله ρ لخزاعة بأنهم:(كانوا عَيْبَة نصح رسول الله ρ).[2]

والعَيبَة: ما توضع فيه الثياب لحفضها، أي أنهم كانوا موضع النصح لرسول الله ρ والأمانة له على سره. فكأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر، بالعيبة التي هي مستودع الثياب.[3] فلولا ولاء بُديل بن ورقاء الخزاعي للدولة الإسلامية ما كان ليبعثه رسول الله ρ إلى قريش حتى يبلغ عنه ما يريد.

والأدلة في القرآن والسنة على وجوب أن يكون ولاء المسلم وانتماؤه لدينه ودولته كثيرة جداً. ومن أهم ما ينتجه الولاء للدولة والانتماء لقضيتها العادلة، وجود القناعة، فلولا انتماء السفير لدولته لا يمكن أن تتكون لديه القناعة عن القضية التي تدعو إليها دولته.

---

(1) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728م/ 1327هـ)، **السياسة الشرعية**، (ط1)، مكتبة دار البيان، دمشق، 1993م، ص 14-22.

(2) **البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط،حديث رقم (2731).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص397.

والقناعة هي المحرك الذي يدفع السفير إلى الاستمرار بممارسة عمله بجدٍ ونشاط. وإن عدم قناعة السفير بما يدعو إليه يورث له الكسل والفتور، فتخبو همته، وتخور عزيمته، وتفشل سفارته. ومن أهم ما يلزم السفير الهمة والعزيمة، فيظل متشوقاً لممارسة عمله، متشوفاً لتحقيق مقاصد سفارته، التي تعتبر أمانة في عنقه يجب عليه تبليغها. والله عز وجل قد حث نبيه ρ على أن يظل دائماً عظيم الهمة نشيط النفس، قال تعالى:{ يا أيها المدثر% قم فأنذر] [المدثر: 1-2].

فهذا أمر له بالقيام، وترك التدثر والراحة، لأنه مطلوب بهذه الأمانة وهي رسالة الله إلى العالمين.

وإذا كان ولاء السفير لدولته عظيماً، وانتماؤه لفكرتها تاماً راسخاً، تكونت لديه القناعة الوافرة، فتقوى عزيمته، وتزداد همته، فيعمل بالليل والنهار لتبليغ رسالة دولته، فيحصل بسبب ذلك الخير الكثير للدولة الإسلامية. بإذن الله تعالى.

وفي أهمية الولاء بالنسبة للسفير يتحدث الكاتب الإنجليزي؛ نيكلسون، ويقول:" هناك دواء واحد قوي لجميع السموم التي يتعرض لها المفاوض وهو الولاء، أولاً وقبل كل شيء للحكومة التي يخدمها، فقد يجد السفير نفسه غير مقتنع أو غير موافق على سياسة حكومته، فيوافق موافقة ساخرة ماكرة، لكن يجب أن يعلم جيداً وتمام العلم أن موقفه هذا؛ فيه عدم ولاء صامت.

وقد يتسرب عدم ولاء لطيف لا يشعر به إلى تقاريره التي يرسلها إلى أرض الوطن، وذلك عندما يحاول أن يكتب للحكومة التقرير الذي تميل إلى سماعه، لا ما يجب أن تعرفه، فهو بهذا ينزلق في عدم الولاء ضد حكومته التي يجب أن تعرف الحقيقة المرة". (1)

7. **العلم بما يلزم للمهمة الموكولة إلى السفير الخاص.**

ومن أهم الصفات التي يحتاجها السفير في سفارته هو علمه بما يلزمه لأداء مهمته التي بعث لأجلها. فإذا أرسل السفير لأجل الدعوة إلى الله، كان عليه أن يكون عالماً بآداب الدعوة، ملتزماً شروطها وأحكامها، كآداب الحوار والمجادلة.

وإذا أرسل في قضية عسكرية، كأن يبعث لشراء أسلحةٍ أو التفاوض على ذلك، أو

---

(1) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص121-122.

للتفاوض على تبادلات في الخبرات العسكرية، أو حضور مؤتمرات عسكرية، فإنه ينبغي أن يكون عسكرياً متمرساً عالماً بأحكام المهمة الموكولة إليه، وإذا أرسل للإصلاح بين فئتين، فيجب أن يكون عالماً بأحكام الإصلاح وأساليبه، عالماً بأحوال هؤلاء الناس الذين يريد الإصلاح بينهم، فإن لم يكن فقيهاً بأحوال الناس عالماً بالأمر والنهي، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وما ذكره ابن القيم عن أهمية معرفة أحوال الناس لمن يريد الفصل بينهم، يفيدنا هنا، فقد قال:" وإذا لم يكن فقيهاً بأحوال الناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، والمحق بصورة المبطل، وراج عليه المكر والخداع والإحتيال، وتصور له الزنديق بصورة الصدِّيق، والكاذب بصورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الأثم والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا عن هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم...".(1)

وإذا أرسل لفض نزاع دولي ما فينبغي أن يكون عالماً بجذور هذا النزاع، وما ترتب عليُه من نتائج وأضرار، ومدى الفائدة التي تتحقق لدولته من جراء فض هذا النزاع.

وإذا أرسل في قضية اقتصادية فينبغي أن يكون ملماً بها، عالماً بمصطلحاتها، وما تحققه من الخير للبلدين.. وهكذا. فإن أي مبعوث في مهمة معينة يجب أن يكون ذا كفاءة ومعرفة ودراية فيما يقوم به. وليس مطلوباً منه أن يكون عالماً بكل شيء. فإذا كان السفير مفاوضاً محترفاً، وطلب منه إنجاز مهمة معينة، فإنه يلزمه بالإضافة إلى خبرته في التفاوض، أن يكون عالماً بالمهمة الموكولة إليه. والله تعالى أعلم.

هذا وإن تفصيل القول في جميع الصفات الموضوعية التي يحتاجها السفير أمرٌ طويل وكثير، يكفي ما تقدم منها لأهميته. وينبغي التفريق بين ما يحتاجه السفير المؤقت (المبعوث الخاص) من كفاءات ومهارات، وبين ما يحتاجه السفير الدائم من كفاءات ومهارات، فإن هذا الأخير يحتاج زيادة على كفاءته في مجال العمل الخارجي، معرفةً تامة بشؤون الإدارة، فإنه رئيس مؤسسة تنظيمية، ويخضع تحت إمرته عدد كبير من الموظفين الدبلوماسيين، وبناءً عليه فإنه يجب أن يكون إدارياً ناجحاً قبل كونه عالماً بارعاً. والحمد لله.

---

(1) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج4، ص157.

المطلب الثاني: آداب الرسالة التي يحملها السفير.

الرسالة التي يحملها السفير نوعان؛ رسالة مكتوبة، ورسالة غير مكتوبة (شفوية)، ولكل واحدة منهما أحكام وآداب، سأتحدث عنهما بالآتي:

النوع الأول: الرسالة المكتوبة.

ولا تعتبر الرسالة المكتوبة جزءاً من عمل السفارة أو البعثة، إلا إذا قام السفير بتبليغها، فإذا تم بعثها عن طريق البريد أو الفاكس أو غيرهما، فإن هذه لا تعتبر سفارةً، أو بعثة دبلوماسية.[1] وقد قيل قديماً:

ليس الكتاب ببالغ لك مبلغاً ... حتى يكون مع الكتاب رسول

ما في كتابك غير ما حملته ... لكن رسولك حيث شاء يقول

فإذا جمعتهما ولم تفردهما ... بلغ النجاح وأدرك المأمول.[2]

هذا وقد ثبت عن النبي ρ أنه لم يكن يبعث كتبه ورسائله إلى القادة مع غير مبعوث خاص، يبعث لأجل هذه المهمة، فلا يقتصر عمله على مجرد نقل الرسالة، بل يتعداه لتوضيح مضمون الرسالة ومقصودها، وهذا ما كان يفعله سفراء النبي ρ.

ومصاحبة الرسالة لسفير له دلالات وفوائد؛ أذكر منها:

1- الاهتمام بالرسالة نفسها.

2- الاهتمام بالدولة المبعوث إليها ورئيسها.

3- نقل ردود الأفعال التي تحدث من وراء الرسالة إلى المرسل.

4- توضيح دلالة الرسالة ومفهومها ومقاصدها للمرسل إليه.

5- التفاوض مع رئيس الدولة الأجنبية بخصوص ما جاء في الرسالة.

6- نقل رد رئيس الدولة الأجنبية على الكتاب مباشرة.

---

(1) فتلاوي، **دبلوماسية النبي ρ**، ص234.

(2) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص31.

لأجل هذه المعاني، يعتبر الإسلام تأخير مهمة السفير في مقابلة رئيس الدولة، أو تأخيره في أخذ الجواب والرجوع إلى دولته، أمراً غير مشروع، مخالفٍ للمواثيق والعهود، فقد قال ρ:(إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد).[1]

قال الخطابي:« المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل ألا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه».[2] فتأخير قراءة الرسالة، أو الإنقاص من قدرها بالإهمال أو التمزيق أو نحو هذه الأمور يعتبر أمراً غير مشروع في نظر الإسلام، وقد تقدم دعاء النبي ρ على كسرى لما مزّق مكتوبة الشريف.

والرسالة المكتوبة لها آداب وصفات أذكرها على وجه اللإختصار ,كالآتي :

1. البدء بالبسملة. وقد ثبت هذا من فعله ρ في كتبه إلى الملوك.
2. التعريف بالجهة الباعثة للرسالة. وثبت هذا أيضاً من فعله ρ في كتابته للملوك والرؤساء. وقد اختلف هل يبدأ الكتاب باسمه أم لا؟ وكل ذلك جائز.[3]
3. التحية إلى المرسل إليه. وقد ثبت هذا من فعله ρ. فقد كان ρ يقول (سلام على من اتبع الهدى).

قال ابن حجر :« فإن قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام؟، فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده إن العذاب على من كذب وتولى. وكذا جاء في بقية الكتاب:(فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين). فمحصل الجواب: إنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً، وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه».[4]

وهذا التفسير دليل على أن النبي ρ كان يستخدم المداراة في تعامله مع غيره من القادة والملوك لمحاولة تأليف قلوبهم. فإنهم كانوا لا يشكون أن هذه تحية وسلام عليهم، ولكنها في الحقيقة مصروفة عنهم إن لم يؤمنوا ويتبعوا الهدى.

ولا يمنع من استخدام أنواع أخرى لا خلاف على مشروعيتها من التحية كلفظ تحية طيبة، أو ابعث إليكم بتحياتي... وهكذا. وهذا هو المعمول به الآن في المذكرات الدبلوماسية، فتكاد تكون التحية بصيغة موحدة على النحو الآتي:« تهدي حكومة (كذا) تحياتها للحكومة

---

(1) **رواه أبو داود**، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهد، حديث رقم (805). انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص274.
(2) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص274.
(3) **البخاري**، الأدب المفرد، باب بمن يبدأ بالكتابة، حديث رقم (1157)، ص300.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص50-51. والأريسييون : هم رعايا دولة الروم من الفلاحين .

(الفلانية) وتود أن تبين...» وتنتهي المذكرة على النحو الآتي:« وتنتهز الحكومة (الفلانية) هذه الفرصة للأعراب عن بالغ تحياتها للحكومة (الفلانية)».[1]

ويقال:« بأن الغرض من ذلك ليس مجرد التحية، بقدر ما هو ذكر اسم المرسل أولاً قبل اسم المرسل إليه، وتعد الدول هذا جزءاً من تمسكها بسيادتها بغض النظر عن كبر أو صغر الدولة ومكانتها الدولية».[2]

وهذا جيد وفيه مخرج، ومن أوتي الفصاحة والبيان لم يعدم وسيلة في مخاطبة الرؤساء من غير مخالفةٍ لمفاهيم الإسلام. ولكن ينبغي ملاحظة قضية مهمة وهي فيما إذا كانت الرسالة رداً على رسالة بعث بها أحد الزعماء إلى الدولة الإسلامية، فجاء فيها تحية معينة، فينبغي حينئذ من أن يرد عليه بمثل تحيته. فقد روى البخاري في (الأدب المفرد) قال:« كتب أبو موسى إلى دهقان[3] يُسلم عليه في كتابه، فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر؟ فقال: إنه كتب إلي فسلم علي فرددت عليه»[4] ومثله ما يروى عن ابن عباس قال: (ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ذلك أن الله يقول:{وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها] [5] [النساء: 86]. وعن ابن عباس أيضاً قال:(لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات).[6]

4. بعد ذلك يستخدم لفظ (أما بعد)، فقد روى البخاري كتاب النبي ρ إلى هرقل وفيه- بعد ذكر اسمه ρ واسم المرسل إليه والتحية- قوله (أما بعد)

قال ابن حجر:« قوله (أما بعد)؛ معناها: مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو اسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره، قال:" أما بعد". وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وروى عن عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود» [7]،

---

(1) الفتلاوي، **دبلوماسية النبي** ρ، ص236.
(2) **المصدر نفسه**، ص236.
(3) الدهقان: رئيس بلدة عند الفرس.
(5) رواه **البخاري**، الأدب المفرد، باب: إذا كتب الذمي فسلم يرد عليه، حديث (1133)، ص 295.
(6) رواه **البخاري**، الأدب المفرد، باب: كيف الرد على أهل الذمة؟، حديث رقم (1140)، ص 296.
(7) **المصدر نفسه**، باب: كيف يدعو للذمي؟ حديث رقم (1146)، ص 298.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص470.

وذلك في قوله تعالى:{ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب] [ص: 20]. وكذا نقله القرطبي عن أبي موسى الأشعري والشعبي أن (أما بعد) من فصل الخطاب، وأن داود هو أول من تكلم بها. وقيل (فصل الخطاب) البيان الفاصل بين الحق والباطل، وقيل: هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل. والمعنى في هذه الأقوال متقارب. [1]

وقوله (أما بعد) بعد البسملة وذكر اسم المرسل والمرسل إليه، والسلام، داخل في معنى فصل الخطاب، لأن من يقول (أما بعد) فمن شأنه أن يدخل في الموضوع مباشرة.

قال ابن حجر - رحمه الله-:« ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك "هذا وإن" وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ "وبعد" ومنهم من صدر بها كلامه، فيقول في أول الكتاب "أما بعد حمد الله فإن الأمر..." قال: ولا حجر في ذلك».[2]

5. ثم بعد ذكر مضمون الرسالة يذكر تاريخ بعث الرسالة، فقد جاء في الخراج لأبي يوسف ذكر كتاب علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، إلى أهل نجران، جاء في آخره (وكتب عبد الله بن أبي رافع، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله ρ المدينة).[3]

ونقل الكتاني عن الحافظ السيوطي، قال:« رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي في تاريخ الشروط أن رسول الله ρ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر علياً أن يكتب فيه أنه كتب لخمس من الهجرة».[4]

والذي في الخراج لأبي يوسف ذكر كتابه ρ إلى أهل نجران بغير تاريخ، ثم إنه ذكر كتاب علي رضي الله عنه عندما كان خليفة للمسلمين وفيه إثبات التأريخ المذكور. ولو أن النبي ρ كان يؤرخ بالتاريخ الهجري أو غيره لعلم ذلك من كتبه إلى ملوك الأرض، فإنها مشتهرة، ولم يذكر فيها إثبات التاريخ.

ولو كان النبي ρ يؤرخ كتبه لعرف ذلك الصحابة ولاستغنوا بذلك عن الاختلاف في عهد عمر على ما يؤرخون به، بل إنه يفهم من خلافهم ثم اتفاقهم على

---

(1) القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , ج 15 , ص 162.

(2) يشير ابن حجر إلى قوله تعالى:{ هذَا ذكْرٌ وإِن ِللْمتقين لَحسن مآبٍ] [ص: 49] وقوله تعالى:{ هذَا وإِن ِللط ـاغين لَشَر مآبٍ] [ص: 55]. وا أعلم.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص471.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، ص74.

اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التأريخ بالهجرة أنه لم يكن ثم خبرٌ أو مستند عن النبي ρ يرجحون به اختيارهم، غير ما اجتمعوا عليه من أهمية الهجرة إلى المدينة، وما جاء في قوله تعالى:{ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه] [التوبة: 108]، يعني من أول يوم جئت به إلى المدينة، فينبغي أن يكون أول أيام التأريخ.[1]

ومهما يكن من أمر، فإن إثبات التأريخ، أمر مستحسن مطلوب، لما ثبت من تأريخ الصحابة رضوان الله عليهم لكتبهم كما هو موجود في كتاب علي رضي الله عنه لأهل نجران، كما أن التعامل الدولي المعاصر يوجب أن تؤرخ المذكرات الدبلوماسية، فلا تستلم المذكرة إذا كانت لا تحمل تاريخاً محدداً، وذلك "لأن المذكرات الدبلوماسية وثائق دولية لا تكون كاملة دون أن يوضع عليها تاريخ محدد".[2]

6. ختم الرسالة بختم الدولة.

وقد ثبت أن النبي ρ لما أراد أن يراسل الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ ρ خاتماً من فضة، ونقش فيه:(محمد رسول الله).[3]

7. وضع ترجمة للرسالة بلغة المبعوث إليهم.

الأحسن أن يكون المكتوب بلغة الدولة المرسلة، فقد بعث النبي ρ سفراءه إلى قادة الأرض وملوكها برسائل مكتوبة باللغة العربية، ثم إنهم يقومون بترجمة هذه الرسالة، قال ابن حجر:« إن النبي ρ كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه، إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، وحتى يعرف المترجم كيفية استخراجه».[4] وهذا شيء حسن إذا أمن المرسل من تحريف رسالته، ولكن إذا خشي أن تتحرف هذه الرسالة عند ترجمتها فعليه أن يبعث هو بنسخةٍ مترجمة. دليل هذا ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت:(أن النبي ρ أمره أن

---

(1) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص172.
(2) الفتلاوي، **دبلوماسية النبي** ρ، ص241.
(3) وهو حديث البخاري رقم (2938) وقد تقدم الحديث. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص127.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص126.

يتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي ρ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه).[1] ووجه الاستدلال من الحديث قول زيد بن ثابت رضي الله عنه:(حتى كتبت للنبي ρ كتبه) فهو يفيد أنه كان يكتب لهم بلغتهم.

وقد بَيِّتْ رواية الترمذي للحديث العلة التي دفعت النبي ρ لهذه الترجمة. فقد روى الترمذي من طريق زيد بن ثابت قال:(أمرني رسول الله ρ أن أتعلم له كتاب يهود؛ قال:" إني الله لا آمن يهودٍ على كتاب"، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له. قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم).[2]

فرواية الترمذي تصرح بأن العلة في طلب النبي ρ كون المبعوث إليهم قد يحرفون المراد من المكتوب عند ترجمته، ويؤيده ما نقله ابن حجر عن أبي يعلى:(إني أكتب إلى قوم، فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا، فتعلم السريانية).[3] والمعمول به بين الدول في العرف الحالي، أن ترسل الرسالة على نسختين، نسخة بلغة البلد المرسل، ونسخة بلغة البلد المرسل إليه.[4]

8. عدم الإسهاب في موضوع الرسالة، والاقتصار على القدر الضروري، دون التوسع في ذكر التفاصيل والمعالجات الجزئية.[5] بل يترك ذلك للسفير.

9. عدم استخدام الألفاظ البذيئة أو الشتائم، والبعد عن ذكر القضايا الشخصية، إذ إن رئيس الدولة ممثل أمة، فلا ينبغي أن يعامل غيره إلا على هذا الأساس.[6]

10. استعمال الدقة المتناهية في استخدام اللفظ الذي يعبر عن المعنى المراد، فلا يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معان، و لا يكون قاصراً عن التعبير عن المعنى المراد، فلا بد أن يكون هناك تطابق بين اللفظ والمعنى. قال الغزالي:« وأن لا يكرر كلمة يكتبها، وأن يحترز من الألفاظ الثقيلة الغثة».[7]

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟ حديث رقم (7195). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص197.

(2) **رواه الترمذي**، كتاب الاستئذان،باب ما جاء في تعليم السريانية، حديث رقم (2715). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص 198.

(4) الفتلاوي، **دبلوماسية النبي ρ**، ص238.

(5) **المصدر نفسه**، ص240.

(6) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص78.

(7) الغزالي، محمد بن محمد، (ت 505هـ/ 1111م)، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، (ط1)، دار ابن زيدون، بيروت، 1987م، ص96.

11.إذا كانت الرسالة فيها التزامات دولية، وعهود ومواثيق، كما هو حال رسالته ρ إلى أهل نجران، فيجب على رئيس الدولة أن يشهد عليها. ولا يجوز أن تكون سرية لا يعلمها الناس، لان تعهدات رئيس الدولة لغيره من الدول يجب على الناس احترامها، فإذا كانت سرية بطلت فائدتها، وقد جاء في آخر رسالته ρ لأهل نجران الآتي:(شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر).(1)

وقد استمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- على الإشهاد على هذا النوع من الرسائل الذي يكون مشتملاً على عهود ومواثيق.(2)

وهذه الآداب والأحكام التي تقدمت تستفاد من رسالات النبي ρ إلى ملوك الأرض وقادتها، وإلا فإن الحديث عن أدب الرسائل عموماً ليس مقصوداً لي هنا.

النوع الثاني: الرسالة الشفوية.

وتسمى في العرف الدبلوماسي المذكرة الشفوية، وهي نموذج من المراسلات الدبلوماسية أقل شكلية من الرسالة المكتوبة، وهي وإن كانت تفوق الرسالة المكتوبة من الناحية الرسمية- يعني القائم بها أكثر حرية في التعبير، وأكثر قدرة على التفاوض، وله صلاحيات أوسع- ولكن ليس هناك ما يجعلها تختلف عن الرسالة المكتوبة، من حيث كونها رسالة.(3)

وسواء كانت هذه الرسالة مصاحبة للمكتوب أو مستقلة عنه، فإن لها أحكاماً وآداباً، ومن أهمها:

أولاً: التعامل مع الرسالة الشفوية بالتثبت وعدم التسرع؛ خصوصاً إذا كان فيها إبرام لعهدٍ أو نقض لعقدٍ، فقد روى ابن اسحاق أن رسول الله ρ بعث إلى بني المصطلق بعد اسلامهم الوليد بن عقبة بن معيط، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم هابهم، فرجع إلى رسول الله ρ، فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوه ما قبلهم من صدقتهم، فأكثر المسلمون في ذكر غزوهم، حتى هم رسول الله ρ بأن يغزوهم , فبينما هم على ذلك، قدم وفدهم على رسول الله ρ , فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك- حين بعثته إلينا- فخرجنا إليه لنكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، ص73.
(2) **المصدر نفسه**، ص74-75.
(3) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص211.

الصدقة، فانشمر راجعاً، فبلغنا أنه زعم لرسول الله ρ أنا خرجنا إليه لنقتله، والله ما جئنا لذلك، فأنزل الله تعالى فيه وفيهم:{ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصحبوا على ما فعلتم نادمين * واعلموا أنّ فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حببّ إليكم الإيمان وزينة في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون**] [الحجرات: 6-7].[1]

وجه الاستدلال مما تقدم: وجوب التثبت من الرسالة الشفوية وعدم التسرع في التعامل مع معطياتها، وأن على المؤمنين أن يكونوا على هذه الصفة حتى لا يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة زور.[2]

ويؤيد هذا قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانمُ كثيرةٍ كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبينوا إنّ الله كان بما تعملون خبيراً] [النساء: 94]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن عدم التثبت من الخبر والتسرع في التصرف قبل التثبت من صفات الجاهلية، وهذا معنى قوله تعالى (كذلك كنتم من قبل)، فلا تتصرفوا فيما يعود عليكم بالندم والحسرة حيث لا ينفع الندم حينها. ثم احذروا من مخالفة هذه القاعدة الأخلاقية من أجل متاع الدنيا، فإن الله بما تعملون خبيرٌ.[3]

وبناءً على ما تقدم فإنه يجب التثبت من صحة الرسالة الشفوية، بأي أسلوب يتحقق من خلاله التثبت ، والسبب في هذا أن الرسالة الشفوية تختلف عن الرسالة المكتوبة، فإن الرسالة المكتوبة لا يمكن تغييرها أو تحريفها أو الإنقاص منها، أما الرسالة الشفوية فيمكن حدوث ذلك فيها، وقد تقدم قبل قليل قول النبي ρ عن صفة اليهود أنهم كانوا يزيدون وينقصون في إخبار قومهم بما يرسله لهم رسول الله ρ .

ومن جهة أخرى فإن القائم بإبلاغ الرسالة الشفوية عليه أن يبالغ في تحري الدقة في إخباره بالرسالة على وجهها وإلا فقد يكون مقصراً في أداء الأمانة.

---

(1) ابن هشام، **السيرة**، ج3، ص341. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص1715.
(2) الزمخشري، **الكشاف**، ج4، ص360. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص312.
(3) انظر سبب نزول هذه الآية في : البخاري، كتاب التفسير، باب: (ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً) الـسلم، والسلام، والسلم واحد. حديث رقم (4591). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص107.

ثانياً: يستحب أن تكون الرسالة الشفوية بلغة القوم المبعوث إليهم .

لأن السفير الذي يذهب يشافه الأقوام بما بعث فيه من رسالة أشبه عمله عمل الرسول، والله تعالى يقول:{ وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسان قومه] [إبراهيم: 4]. وقد أشار إلى استحباب ذلك ابن الفراء، حيث قال:« لا يجوز أن يرسل إلى أمة إلا منهم , من يفهم لغتهم، ومن هو درب بها، فهو أحج عليهم:(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)».[1]

وقال البخاري: باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقول الله عز وجل:{ واختلاف ألسنتكم وألوانكم] [الروم: 22].{ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قوم] [إبراهيم: 4].[2] وروى في هذا الباب ثلاثة أحاديث فيها أن النبي ρ كان يتحدث في بعض الأحيان بغير اللغة العربية.[3] ولست بصدد ذكر هذه الأحاديث ودلالاتها لما هو معروفٌ في زماننا من مشروعية التحدث بلغة الأقوام الأخرى.

قال ابن حجر:« قوله- أي البخاري-: وقول الله عز وجل{ واختلاف ألسنتكم وألوانكم] وقال {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه] كأنه أشار إلى أن النبي ρ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم، ويفهموا عنه».[4]

قال ابن حجر:« ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم».[5]

قال:« وأشار المصنف(البخاري) إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث (كلام أهل النار بالفارسية) وكحديث (من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته) أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه (من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، فإنه يورث النفاق) الحديث، وسنده واه».[6]

---

(1) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص24. الدرب: المتدرب. انظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص128.
(2) كتاب الجهاد والسير، في شرح حديث رقم (3070) و (3071). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص212 والرطانة: هو كلام غير العربي. **المصدر نفسه**، ج6، ص212.
(3) وهذه الأحاديث هي: (3070) و (3071) و (3072). **المصدر نفسه**، ج6، ص212.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص213.
(5) **المصدر نفسه**، ج6، ص213.
(6) **المصدر نفسه**، ج6، ص213.

وقد روى البخاري أيضاً قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه، وذلك (أنه غزا قوماً بأمر النبي ρ، فقالوا: صبأنا، وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فقال النبي ρ:(أبرأ إليك مما صنع خالد).[1] وقال عمر:« إن الله يعلم الألسنة كلها».[2]

قال ابن حجر:« فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم».[3]

إذا كان رسول الله ρ المبعوث للناس كافة قد أمر أمته بالتبليغ عنه، فإن هذا لا يتم كاملاً إلا بأن يعرف السفير الداعي لغة القوم المبعوث اليهم، بل قد تكون هذه المعرفة واجبة، بدليل ما تقدم، وبدليل أمر النبي ρ لزيد بن ثابت بتعلم كتاب يهود، وكذلك بدليل عالمية الدعوة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بأحد أمرين:

1. أن يكون الداعي عارفاً بلغة المدعوين. حتى يخاطبهم بلسانهم.
2. أن يكون بينه وبين المدعوين ترجمان.

فإذا كان هذا الترجمان هو السفير نفسه فأحسن وأجمل. وأما من بعثهم النبي ρ إلى كسرى وقيصر وهما عبد الله بن حذافة السهمي، ودحية بن خليفة الكلبي، فلا يبعد أنهما كانا يعرفان طرفاً من لغة المبعوث إليهم، بدليل ما نقله ابن حجر من إسلام ضغاطر على يد دحية الكلبي بعد مناقشات حصلت بينهما.[4]

ثالثا: مشروعية استخدام ما يسمى باللغة الدبلوماسية.

قد يتحدث السفير باللغة الدبلوماسية عند تأديته لرسالته، فما مدى مشروعية تحدثه بهذه اللغة؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد من توضيح معنى اللغة الدبلوماسية.

إن للغة الدبلوماسية ثلاثة معانٍ:[5]

المعنى الأول: اللغة التي يستخدمها الدبلوماسيون فيما بينهم في الحديث والمراسلة، كاللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو اللاتينية، يعني: نوع اللغة التي يتخاطب بها الدبلوماسيون.

المعنى الثاني: المعاني التي أصبحت على مر القرون جزءاً من متن اللغة الدبلوماسية العادية.

---

(1) **رواه البخاري**، كتاب الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص316.
(2) **المصدر نفسه**، ج6، ص316.
(3) **المصدر نفسه**، ج6، ص316.
(4) تقدم في أدلة مشروعية السفارة من السنة النبوية.
(5) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص190. وهذا الكاتب: هارولد نيكلسون هو أحسن من بين دلالات ومعاني اللغة الدبلوماسية. وهذا المكتوب في المتن قد فهمته من كلامه.وانظر نحوه : جمال بركات , **الدبلوماسية** , ص160 ـ 166 .

مثل: معنى: الامتيازات، الحصانة الدبلوماسية، المساعي الحميدة، شخص غير مرغوب فيه، بروتوكول، اعتراف بالواقع، عمل عدائي، تصريح من جانب واحد...الخ. يعني: المصطلحات السائدة في القاموس الدبلوماسي ولها دلالات محددة.

المعنى الثالث: هي تلك التوريات الرشيدة الحذرة، التي تمكن الدبلوماسيين والوزراء من أن يقولوا لبعضهم البعض أشياء حادة دون إثارة، ودون تجاوز حدود الآداب. وهذا هو المعنى الأكثر شيوعاً وعموماً في الاستعمال.[1]

واستخدام هذه التوريات الرشيدة والحذرة التي يهدف منها عدم الإساءة المباشرة تعتبر نوعاً من الذكاء وحسن التصرف.

وهذا يبين التعريف المتقدم- الذي نقله نيكلسون- للدبلوماسية بأنها:« تطبيق الذكاء وحسن التصرف في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة". لذا قال نيكلسون بأن الحاجة إلى حسن التصرف هو الذي دفع الدبلوماسيين إلى إيجاد (أوراق تداول) ذات عبارة متفق عليها بدلاً من العملات المعدنية للتعامل البشري العادي».[2]

يقصد نيكلسون بأن تعريف الدبلوماسية هذا مأخوذ من المعنى الثالث للغة الدبلوماسية، لأن هدف هذه اللغة التواصل مع الآخر بشكل ذكي وينم عن حسن تصرف وحكمة في التعامل. ومثل هذا المعنى منتشر بين الناس، حتى إنهم يقولون للإنسان الذي يحسن التصرف مع الناس في حديثه ولا يتجاوز حدود الأدب مهما كانت المشكلة كبيرة، ويستخدم الألفاظ المناسبة دون إزعاج أو إثارة الآخرين بشكل حاد؛ - يقولون عنه- إنسان دبلوماسي.

قال نيكلسون:« وهذه العبارات، وإن بدت أنيسة لطيفة، لها قيمة تداولية معروفة».[3]

ثم ضرب أمثلةً على هذه العبارات:

1. لو أبلغ رجل دولة أو دبلوماسي حكومة أخرى بأن حكومته "لا تستطيع أن تقف مكتوفة اليدين" أمام خلاف دولي. فإن المعنى: أن حكومته سوف تتدخل بالتأكيد.
2. وإذا جاء في حديثه أو في تبليغه قوله:« إن حكومة جلالة الملك تنظر بقلق شديد» فإن المعنى: إن حكومته سوف تقف إزاء هذه القضية موقفاً شديداً.
3. وإذا قال:« في مثل هذا الحادث، قد ترى حكومة جلالة الملك نفسها مضطرة لإعادة النظر باهتمام في الموقف» فإن المعنى: أن الصداقة أوشكت على أن تنقلب إلى عداوة.

---

(1) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص190.
(2) **المصدر نفسه**، ص191.
(3) نيكلسون، **الدبلوماسية**، ص191.

4. وإذا قال:« إن حكومة جلالة الملك ترى نفسها مرغمة لإبداء تحفظات صريحة بخصوص...» فالمعنى: أن حكومة جلالة الملك لن تسمح.
5. وإذا قال:« وفي هذه الحالة ستضطر حكومتي إلى النظر في مصالحها» أو «تطالب بحرية التصرف» فالمعنى: النظر في قطع العلاقات.
6. وإذا حذر حكومة أجنبية بأن عملاً من جانبها سيعتبر "عملاً غير ودي" فإن الحكومة الأجنبية تفسر ذلك بأنه يتضمن تهديداً بالحرب.
7. وإذا قال لرئيس دوله بأنه:" يجب عليه أن يرفض مسؤوليته عن النتائج" فالمعنى: أنه على وشك أن يثير حادثة تجر إلى الحرب.
8. وإذا طلب ولو بعبارة مؤدبة متقنة «رداً قبل الساعة السادسة مساءً من اليوم الخامس والعشرين» فإن رسالته تعتبر حينئذ "التبليغ النهائي".[1]

وهذا الذي ذكره نيكلسون يبين مدى أهمية معرفة الدبلوماسي لهذه الألفاظ , فممارسة العمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم للإنسان بدون خبرته الكافية والتامة بدلالات هذه اللغة، وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وربما جرت خطاباته وأحاديثه توتراً في العلاقات بين الدولتين، وقد تضطر الدولة بعد ذلك إلى توضيح موقفها وبيان مقصدها، وهذا لا داعي له لو كان الشخص العامل في المجال الدبلوماسي يعرف ما يقول. وفي ذلك يقول نيكلسون:« والجهل أو عدم الحرص في استعمال إحدى هذه العبارات يعطي الموقف خطورة ليست له».[2]

قال:« فالعبارات في جميع الخلافات الدولية الهامة تشبه أوراق النقد، فلا تتداول إلا بعد فحص دقيق لها».[3]

ومن خلال ما تقدم يتبين أن اللغة الدبلوماسية في معناها الثالث هي «عبارات رقيقة غير مؤذية عند سماعها لها دلالات معروفة عند الدبلوماسيين، هدفها المحافظة على جو هادئ لحين التوصل إلى حل القضايا العالقة، فإذا لم يتم ذلك فيمكن بعد ذلك توجيه تحذيرات خطيرة لها دلالات واضحة».[4]

---

(1) **المصدر نفسه**، ص 191.
(2) **المصدر نفسه**، ص 192.
(3) **المصدر نفسه**، ص 192.
(4) **المصدر نفسه**، ص 192. وانظر نحوه جمال بركات , **الدبلوماسية** , ص 160 –170.

فهل يوجد في الفقه الإسلامي ما يبرر مشروعية ذلك ؟

والإجابة تحتاج إلى تفصيل على النحو الآتي:

1. أما حسن التصرف فهو مطلوب في الأمور كلها، وهو من الحكمة والرأي، وهو وضع الأمور في مواضعها دون زيادة أو نقصان. ويدخل في حسن التصرف المداراة المشروعة في الأقوال. وقد تقدمت مشروعية ذلك كله في المطلب السابق تحت الصفة الخامسة من الصفات الموضوعية التي يجب أن يتحلى بها السفير الإسلامي.
2. أما استخدام "التوريات الرشيدة الحذرة التي تمكن الدبلوماسيين من أن يقولوا لبعضهم أشياء حادة دون إثارة، ودون تجاوز حدود الآداب". فإن أحسن من استخدم هذا النوع من الكلام هو رسول الله ρ، والأدلة من أقواله على إثبات هذه الفكرة كثيرة فإنه ρ قد أوتي مجامع الكلم، ولكني أذكر فيما يخص موضوع السفارة كتابه ρ إلى هرقل في السنة السادسة للهجرة، وهي المرة الأولى التي يخاطبه فيها، وجاء فيه "إلى عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين". فإن دلالة الخطاب الذي جاء في هذا الكتاب تحتمل الآتي:

أ. السلامة الحقيقية هي باتباع الإسلام. ولا يوجد تهديد مباشر بشن الحرب.

ب. النصح والإرشاد وتخويفه من الإثم الأخروي.

ج. الإغراء بمضاعفة الأجور إن هو اتبع دين الإسلام.

ثم إن هرقل لما تمادى في أذيته لمن يدخل في الدين الجديد، وراح يصد عن سبيل الله من آمن منهم، ومنع حرية الإنسان في اتباعه للدين الحق[1]، أرسل إليه النبي ρ في السنة التاسعة للهجرة قبيل منصرفة من تبوك (إما أن يدخل في دين الإسلام، أو يدفع الجزية، أو الحرب).[2] ويلاحظ من هذين الكتابين اللذين تفصل بينهما مدة ثلاث سنوات، كيف كانت اللغة المستخدمة في مبدأ الأمر وما فيها من الملاطفة وإرادة التألف، وكيف وصلت إليه أخيراً بعد تمادي هرقل في أذيته للمسلمين. مما اضطر النبي ρ إلى توجيه تحذيرات خطيرة لها دلالات واضحة.

3. أما استخدام الألفاظ والعبارات التي يكون لها دلالة غير الدلالة الظاهرية، فهذا أيضاً مشروع، ويسمى عند الفقهاء بالمعاريض. أو المعارض وهي جمع معراض: من التعريض

---

(1) وكان فيما أرسله النبي ρ إلى هرقل " وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه..." محمد حميـد ا ، **الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص82.

(2) **المصدر نفسه** ، ص84.

بالقول.[1] قال ابن منظور:« الألفاظ معاريض المعاني، لأنها تجملها».[2] وقال الجوهري: «هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء».[3]

قال ابن حجر:« هو كلامٌ له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه».[4]

والذي ذكره نيكلسون في معاني العبارات الدبلوماسية يشبه ما ذكره ابن حجر هنا. والقائلون بمشروعية استخدام المعاريض في الكلام عند الحاجة يستندون في ذلك إلى مارواه البخاري في الأدب المفرد من طريق عبد الله بن عمر، عن عمر- رضي الله عنهما- قال:« أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب».[5]

ثم إن البخاري رحمه الله قد بوب في صحيحه (باب: المعاريض مندوحة عن الكذب) وذكر فيه خمسة أحاديث تدل على مشروعية ذلك[6]، وأن النبي ρ كان يستخدم لفظاً معيناً ويريد ما هو ملازم لهذا اللفظ من الدلالات المفهومة.

قال ابن حجر بعد شرحه لهذه الأحاديث التي رواها البخاري، نقلاً عن بعض العلماء: «وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض؛ ومحل الجواز فيما يخلص من ظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز».[7]

ويستفاد مما تقدم مشروعية استعمال اللغة الدبلوماسية. وأن هذا الأسلوب في التخاطب يغفله كثير من السياسيين والدعاة، فيفوتون بسبب ذلك كثيراً من المصالح الدنيوية والدينية.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص610. وابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص 183.
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص180.
(3) **المصدر نفسه**، ج7، ص180. وابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص 610.
(4) **المصدر نفسه**، ج10، ص610.
(5) رواه **البخاري**، **الأدب المفرد**، ص239، حديث رقم (908).
(6) الأحاديث التي تحمل الأرقام:(6209-6212) من كتاب الأدب. ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص609.
(7) **المصدر نفسه**، ج10، ص610.

المبحث الثالث: في بعث السفير إلى الجهات وأثر ذلك في طبيعة السفارة.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: السفير إلى دولة محاربة.

المطلب الثاني: السفير إلى دولة معاهدة.

المطلب الثالث: السفير إلى الجماعات الخارجة على الدولة.

المطلب الرابع: السفير إلى الدول الإسلامية.

تمهيد.

لقد تبين في ما مضى معنى السفارة الدائمة والسفارة المؤقتة، ومقاصد السفارة الإسلامية وشروط وصفات السفير الإسلامي، وهذه المواضيع لها أثر ذو أهمية في بعث السفير إلى الجهات المختلفة.

ذلك أن السفارة وسيلة لتحقيق مقصد معين، وليست غاية بحد ذاتها، وما دامت على هذا النحو فيجب معرفة أمور:

1. وجوب السفارة أو عدم وجوبها، وهذا عائد للمقاصد التي يراد تحقيقها، فإذا كانت المقاصد مطلوبة على وجه الوجوب كالدعوة إلى الله، أو الإصلاح بين فئتين متقاتلتين، فإن السفارة تكون واجبة. وقد تكون مندوبة أو مكروهة وقد تكون محرمة، كما سيأتي.
2. معرفة الأصلح لكل سفارة، وإنما يتم ذلك بمعرفة مقصود كل سفارة ومعرفة الأسلوب الذي يتحقق به هذا المقصود. فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر.[1]
3. معرفة الجهة التي توجه السفارة إليها، هل هي دولة محاربة، أو دولة معاهدة، أو محايدة، أو جماعة خارجة على الدولة، أو دولة إسلامية.
4. اختيار نوع السفارة التي تتوجه إلى هذه الجهات، هل هي سفارة مؤقتة؟ أو سفارة دائمة؟ وذلك أن تعامل الدولة الإسلامية مع الأطراف المختلفة في هذا العالم سواء كانت دولاً أو جماعات محكوم بأهداف ومقاصد محددة، وتستخدم السفارة كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف والمقاصد. ومن هنا كان لا بد من تحديد نوع السفارة المبعوثة إلى هذه الجهات، وذلك أن كل نوع من السفارة له أهدافه ومقاصده المحددة في القانون والعرف الدولي. لذلك يجب تحديد نوع السفارة المراد بعثها إلى الجهة المبعوث إليها، حتى يحصل التطابق بين مقصود الدولة الإسلامية في تعاملها مع تلك الجهة وبين مقصود السفارة.

وأضرب لهذا مثالاً توضيحياً: البغاة الخارجون على الدولة لا يجوز للدولة أن تقرهم على خروجهم، ولا أن تعترف بوجودهم كدولة، ما دامت الدولة الإسلامية قادرة على رد بغيهم ورفع الظلم الواقع عليهم، فيكون تعامل الدولة معهم لتحقيق مقصد شرعي محدد وهو ردهم عن

([1]) انظر في اختيار الأصلح لكل ولاية، ابن تيميه، **السياسية الشرعية**، ص28.

بغيهم وإعادتهم لسيادة الدولة الإسلامية، وهذا يتحقق من خلال إرسال مبعوث خاص يسائلهم عن سبب خروجهم وبغيهم، ويرد على تأويلهم، ويرفع عنهم الظلم الواقع عليهم- إن كان ثمَّ ظلمٌ-. ولا يجوز أن يبعث إليهم بسفارة دائمة، لأن السفارة الدائمة تهدف إلى تحقيق الاعتراف الدولي، وإقامة علاقات ودية. والبغاة لا يجوز الاعتراف بهم كدولة، ولا إقرار بغيهم، ولا إقامة علاقات ودية معهم، ما دامت تستطيع الدولة الإسلامية ردهم إلى سيادتها وتحت رايتها.

ومن هنا جاء ذكر هذا المبحث وهو بعث السفير إلى الجهات وأثر ذلك في طبيعة السفارة، فإنني أقصد بكلمة (طبيعة) نوع السفارة، و حكمها، وصفة السفير الغالبة التي تكون أنسب إلى تحقيق مقاصد هذه السفارة المبعوثة إلى جهة معينة. لذا سأقوم بذكر السفارة إلى هذه الجهات في المطالب الأربعة الآتية: وأبين في كل مطلب أربعة أمور رئيسية على وجه الاختصار، وهي:

أولاً - التعريف بالجهة المبعوث إليها السفير.

ثانياً - حكم السفارة إلى هذه الجهة.

ثالثاً - نوع هذه السفارة.

رابعاً - الصفة الغالبة التي ينبغي تحريها في السفير للقيام بهذه المهمة.

وسأقوم بذكر هذه النقاط دون ذكر العناوين، فليعرفها القارئ الكريم.

أقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: السفير إلى دولة محاربة.

أولاً: الدولة المحاربة هي الدولة التي تعتدي على ديار المسلمين بالقتل أو التهجير، أو تعين غيرها على ممارسة مثل هذه الجرائم على المسلمين. وهذه الدولة لا يجوز إقامة علاقات ودية معها.

دليل ذلك قوله تعالى:{ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون] [الممتحنة: 9] فإقامة علاقات ودية وطيبة مع من ظهرت أذيته ومحاربته للمسلمين نوع من الظلم المنهي عنه.

ثانياً: ولمعرفة حكم السفارة إلى الدولة المحاربة، لا بد من معرفة حالات الدولة المحاربة:

الحالة الأولى: أن تكون الدولة محاربة أصلاً، وذلك بأن ناصبت المسلمين العداء ولم يكن ثمة معاهدات بينها وبين الدولة الإسلامية، ولم يقم المسلمون بجر الجيوش إليها، أو قاموا بذلك ولكن الحرب لم تنشب بعد. فالسفارة إليها واجبة، ولا يجوز للمسلمين مباشرتهم بالقتال قبل بعث السفراء إليهم. دليل ذلك ما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد (سمع النبي ρ يقول يوم خيبر، لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجوا أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل يشتكي عينيه، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟. فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يُهدى بك رجُل واحد خير لك من حُمُر النعم).[1]

وجه الإستدلال: قوله ρ:(وأخبرهم بما يجب عليهم). يعني أننا نقاتلهم لسبب، ويجب أن يعرفوا هذا السبب الذي نقاتلهم عليه، وأن عليهم واجب يجب عليهم القيام به. وهذا لا يتحقق إلا ببعث سفارة إليهم تخبرهم بسبب قتالنا لهم وما نطلبه منهم من الواجبات الشرعية حتى نكف عن قتالهم.[2]

والأدلة التي تقدمت في مبحث مشروعية السفارة تعتبر كافية للتدليل على هذه الفكرة فليرجع إليها من أحب.

([1]) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ρ الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم (2942)- وقد تقدم-

([2]) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص128-131. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص326.

الحالة الثانية: إذا تم إجراء صلح ومعاهدة بين هذه الدولة والدولة الإسلامية، ثم نقضت هذه الدولة هذه المعاهدات، بأي تصرفٍ يعتبر ناقضاً للعهد، وأرادت الدولة الإسلامية قتالها، فإنه لا تجب السفارة إليها، ويجوز مباغتتهم بالقتال. ودليل ذلك أن النبي ρ صالح قريشاً الصلح المعروف بصلح الحديبية بعد مراسلات عديدة وسفارات كثيرة، ثم إنهم لما نقضوا العهد باعتدائهم على حلفائه بني خزاعة،وجه إليهم النبي ρ الجيوش والرايات،وأمر بمباغتتهم بالقتال، وبالغ في التكتم والسرية، حتى جاء ρ مكة وتم له النصر والفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

قال تعالى:{ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون%ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحقُ أنْ تخشوه إن كنتم مؤمنين * قاتلوهم يعذبهمُ اللهُ بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قومٍ مؤمنين * ويُذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاءُ والله عليم حكيم * أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون**][التوبة: 12-16]

وقال تعالى:{ **إن شر الدوابِّ عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون* الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كلِّ مرة وهمْ لا يتقون * فإما تثقفنهم في الحرب فشردْ بهم من خلفهمْ لعلهم يذكرون**] [الأنفال: 55-57]

وجه الإستدلال من هذه الآيات:

أن القتال هنا نوع من العقوبة على النقض، بدليل قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين) وإرادة معاقبتهم بسبب إسرافهم في نقض العهد مرة تلو مرة تقتضي أن يكونوا عبرةً لمن خلفهم ممن يفكرون بنقض العهد. ومثل هذا المقصد لا يتوافق مع مقصد بعث السفراء إليهم. لان الدعوة قد وصلتهم ابتداءً، ولأنهم بسبب نقضهم للعهد من جانبهم لا يستحقون إنذاراً مسبقاً بالقتال.(1)

الحالة الثالثة: إذا كانت الدولة الأجنبية قد عاهدت المسلمين، ولكن ظهر منها دلائل نقض العهد ، وخشيت الدولة الإسلامية أن تقوم هذه الدولة بخيانتها، حينئذ تعتبر هذه الدولة من

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص326. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص81-88.

الدول المحاربة، ولكن لا يجوز ابتداؤها بالقتال أو مباشرتها به قبل بعث سفارة إليها، تخبرها بأن العهد الذي بيننا وبينكم قد انقضى لما بدى من بوادر خيانتكم. وهذه السفارة واجبة بدليل:

أ. قوله تعالى:{ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواءٍ إنَّ الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58]. أي ليعلموا ذلك فيكونون معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وميثاق وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا، ثم بين هذا بقوله:(إن الله لا يحب الخائنين).[1]

ب. لما رواه أبو داود بسنده:(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجلٌ على فرس وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر. فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسه، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها، حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية).[2]

وقد تقدمت أقوال العلماء في هذا في مبحث مشروعية السفارة في الدليل الخامس.

لذا فإن الدولة التي تظهر منها دلائل الخيانة، تعامل معاملة الدولة المحاربة أصلاً في بعث السفراء إليها والله تعالى أعلم.

ثالثاً: والسفارة إلى الحربيين لا تكون إلا مؤقتة فيرسل مبعوث خاص أو عدة مبعوثين إلى تلك الدولة يدعونهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية وإن أبوا فالقتال. وهذا عند إرادة قتالهم.

ولا يجوز بعث سفارة دائمة إليهم، لما تتضمنه السفارة الدائمة من معنى الود والعلاقات الطيبة, والمحاربون لا يجوز إقامة علاقات ودية وطيبة معهم بدليل قوله تعالى:{ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} [الممتحنة: 9].

فإن الله قد نهى المؤمنين عن موالاة المحاربين وموادتهم وهم يمعنون في إيذاء المؤمنين قتلاً وتشريداً، فموادتهم وموالاتهم نوع من الإقرار لهم على ظلمهم، لذا وصف الله تعالى من يواليهم بأنه ظالم، لأن الذي لا ينكر على الظالم ظلمه ويتودد إليه ويتقرب منه فهو مشارك له في الظلم.

([1]) **المصدر نفسه**، ج8، ص32. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص872.
([2]) **رواه أبو داود**، كتاب الجهاد، باب من يسير في العهد نحو عدو ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم. حديث رقم(806). الخطابي، معالم السنن، ج2، ص 275.

رابعاً: والسفير إلى الحربيين ينبغي أن يكون من أهل الرأي والنظر والجلد، ويستحب أن يكون بزيه العسكري، لما فيه من دلالة إرادة القتال والاستعداد له، وقد تقدم من سفراء سعد بن أبي وقاص إلى رستم وكسرى أن هذه المواصفات كانت موجودة فيهم، وقد حثه عمر بن الخطاب قبلاً أن يبعث إلى رستم رجالاً من أهل الرأي والجلد. وتاريخ المسلمين حافل بتأييد هذه المواصفات.(1)

المطلب الثاني: السفير إلى دولة معاهدة.

أولاً: الدولة المعاهدة هي التي تقوم بإجراء صلح مع المسلمين، وتقوم بعقد اتفاقيات سلام مع المسلمين، فتتغير الحالة بين الدولتين، من حالة حرب إلى حالة سلام، مثاله: عقد الصلح بين النبي ρ وقريش الذي سمي صلح الحديبية، ومعاهداته ρ مع يهود المدينة، وأهل نجران وغيرهم.(2)

والفقهاء على جواز إجراء الاتفاقيات التي تكف عن القتال وتنظم أمور الحياة، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو اجتماعية لما ثبت من مراعاة النبي ρ لذلك عند عقده للمعاهدات مع غيره من الدول والجماعات.(3)

على أن الفقهاء يقررون أن إقامة الصلح مع الأجانب لا يكون مقصوداً لذاته، إنما هو وسيلة لتحقيق النظر للمسلمين. بمعنى أن لو كان المسلمون أقوياء ولديهم القدرة على مواصلة القتال، وتحقيق النصر تلو النصر، فليس لهم إجراء الصلح إلا على أساس النظر للمسلمين، كأن يرى الإمام تشوف أقوام تلك الدولة إلى معرفة الإسلام، وإرادة الدخول فيه، فيؤجل القتال ويعقد الصلح رجاء حصول ذلك.(4)

ثانياً: ويجوز للدولة الإسلامية إقامة التمثيل الدبلوماسي الدائم مع هذه الدولة، لأنه يتضمن إقامة علاقات ودية قائمة على العدل والبر، وإقامة مثل هذه العلاقات مع الأجانب الذين لا يحاربون المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم، ولا يساعدون على إذاية المسلمين أمرٌ مشروع بدليل قوله تعالى:{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

---

(1) انظر ذلك في ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص 40-45.
(2) وقد تقدمت هذه الأدلة في أدلة مشروعية السفارة.
(3) وقد تقدم بيان مشروعية ذلك في مقاصد السفارة.
(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص517. وابن الهمام،**شرح فتح القدير**، ج5، ص447 والشافعي، **الأم**، ج4، ص269-270.

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] [الممتحنة: 8].

والتعامل مع الدولة الأجنبية المعاهدة على أساس التمثيل الدائم دليلٌ على البر والقسط، ودليل على وجود علاقات ودية، وهي كذلك دليلٌ على الإعتراف، والدولة الإسلامية تعترف بالآخرين كما تقدم في مقاصد السفارة.

قال الجويني:« والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال الحجاج في أحسن الجدال، فإن نجع وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال. فللدعاء إلى دين الحق مسلكان:

أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة .

ثانيهما: الإقتهار بغرر السيوف، وإيراد الجاحدين مناهل الحتوف».[1]

فمدار عمل السفارة هنا على تحقيق المصلحة الإسلامية بشكل عام، ومن هذه المصالح ما يكون تحقيقه واجباً كالدعوة السلمية إلى دين الله، فتعتبر السفارة حينئذ بمقدار اعتبار المقصد المراد تحقيقه.

قال الجويني:« ابتعث الله محمداً إلى الثقلين، وختم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين: أحدهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البينات في الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات. والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين».[2]

وهذا النص المذكور يبين أن مقصود الدولة الإسلامية من الآخرين هو دعوتهم، فإذا أمكن تحقيق الدعوة بالطرق السلمية فهو أولى، وإلا فإنه لا يلجأ إلى الدعوة القهرية إلا بعد سد الطريق أمام الدعوة السلمية.

ومن هنا إذا أمكن أن تقوم السفارة الإسلامية الدائمة بهذا الغرض فإن إقامتها حينئذ يصبح أمراً واجباً، لأنها فرعٌ عن القتال ونائب عنه، ولا يتم استمرار الجهاد الإسلامي بمعناه الواسع إلا ببعث هذه السفارة.

ثالثا: والسفارة إلى المعاهدين سفارة دائمة، لأنه يجوز التعامل مع المسالمين بالطرق السلمية التي تعبر عن عدل وسماحة وبر المسلمين لمن لا يعتدون عليهم من الدول الأجنبية.

([1]) الجويني، **الغياثي**، ص90.
([2]) الجويني، **الغياثي** ، ص 95.

رابعاً: وينبغي أن يكون السفراء إلى هذه الدولة من الدعاة العالمين العاملين، الذين يقتدى بأفعالهم، وتتبع أقوالهم، لأن مقصد المسالمة الأساسي هو الدعوة إلى دين الإسلام، والخروج من عهدة الواجب الشرعي تجاه تلك الأمم.

قال الجويني:« فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق ولو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً، بارعاً أريباً، متهدياً أديباً، ينطق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه، ذا عبارة رشيقة، مشعرة بالحقيقية، وألفاظ رائقة مترقية عن الركاكة، بعيدة عن التعمق وشوارد الألفاظ، مطبقة مفصل المعنى من غير قصور ولا ازدياد، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقاً، ملقاً، شفيقاً، خراجاً ولاجاً، جدلاً محجاجاً، عطوفاً رحيماً رؤوفاً».[1]

وينبغي أن يكون هذا السفير عارفاً بلغة القوم المبعوث إليهم، لأنه بعمله هذا قد أشبه الرسول، والله تعالى إنما يرسل الرسل بلغة أقوامها، ويصعب على السفير التعبير عما يريده هو من مشاعر صادقة دون أن يكون هو المتحدث، فالكلمة إذا خرجت من فمه وترجمها غيره فإنها تفقد في الغالب ذلك الحس العاطفي، أو تلك النغمة الرقيقة والتي قد تكون مرادة مقصودة للسفير عند كلامه، فلا يتم تواصل السفير مع الآخرين بشكل كامل وتام إلا إذا أجاد لغة المبعوث إليهم إجادة كاملة تامة.

فإذا استطاعت الدولة الإسلامية أن تستعين في سفارتها هذه ببعض من مسلمي تلك الدولة الذين أخلصوا إسلامهم، واطمأنت الدولة الإسلامية إلى علمهم وفهمهم، وكفاءتهم ومعرفتهم، وكان انتماؤهم للدولة الإسلامية تاماً راسخاً. فإن هذا أحسن وأكمل لأنه زيادة على تحدثهم بلسان قومهم فهم منهم، وهذا أحسن بدليل قوله تعالى:{ **يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلٌ منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين% ذلك أنْ لم يكن ربُّك مهلك القرى بظلمٍ وأهلها غافلون**] [الأنعام: 130-131]

أما إذا كانت السفارة الدائمة تسعى إلى تحقيق مقاصد وأغراض أخرى مشروعة، كالتعاون الاقتصادي أو العسكري أو غيرهما فإن هذه الأعمال يديرها الأشخاص الأكفاء

([1]) الجويني، **الغياثي**، ص90-91.

القادرون على فهم هذه المواضيع بما يخدم مصلحة الدولة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

هذا، وتعامل **الدول المحايدة** التي لا تتعرض للمسلمين بالأذى والصد عن سبيل الله، كما تعامل الدول المعاهدة من ناحية التمثيل الدبلوماسي الدائم.

والدول المحايدة بحسب ما فهمته من كلام الإمام الشافعي هي الدول التي لم تقصد المسلمين بقتال، ولم تتجه نية المسلمين إلى قتالهم أو جر الجيوش إليهم- إما لإنشغالهم بما هو أهم، أو لإرادة الاقتصار على الدعوة السلمية لهذه الدول- وهذه الدول لم يجر بينها وبين المسلمين معاهدات سلام، وإلاّ أصبحت معاهدة.(1)

وقد كان هناك كثير من الدول المحايدة في عهده ρ، وهذه الدول تدعى إلى الإسلام ابتداءً، وتخوف من تبعه عدم الاستجابة لذلك من الناحية الأخروية، ولا تهدد بالقتال، ولا يطلب منها دفع الجزية، ودليل ذلك كتابه ρ إلى هرقل في المرة الأولى، فإنه قال له: (**فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**) خوفه من الإثم الأخروي، ولم يهدده بالقتال بشكل مباشر، ولا طلب منه الجزية، ودعاه إلى الإسلام بقوله (**أدعوك بدعاية الإسلام**). وبقوله:{ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلاّ الله ولانشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإنْ تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**} [آل عمران: 64] ثم إنه يخبرهم ذلك على سبيل النصح والإرشاد كما قال البخاري فيما سبق من أدلة المشروعة.

قال الشافعي رحمه الله-:« فرض الله عز وجل قتال أهل الشرك حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال:(**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**) [البقرة: 286]. فهذا فرض الله على المسلمين؛ قتال الفريقين من المشركين، وأن يهادنوهم، وقد كف رسول الله ρ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذ انتاطت دورهم عنهم مثل بني تميم، وربيعة، وأسد، وطيئ، حتى كانوا هم الذي أسلموا... قال: وقتال الصنفين من المشركين فرضٌ إذا قوي عليهم، وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف، أو في تركهم للمسلمين نظرٌ للمهادنة وغير المهادنة...».(2)

وقال الشافعي في السيرة التي يجب أن تتبع في قتال الكفار:« وقد كان يأتي على رسول

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج4، ص268.
(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص268.

الله ρ الوقت لا يغزو فيه، ولا يُسري سرية، وقد يمكنه ذلك، ولكنه يستجم، ويدعو، ويظاهر الحجج على من دعاه....».[1]

وهذا الذي ذكره الشافعي- رحمه الله- يفيد ما تقدم ذكره، ويفيد قضية أخرى ينبغي الالتفات لها؛ وهي أن تعامل الدولة الإسلامية مع غيرها مبني على تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية للمسلمين، ومثل هذه الفكرة تعطي الإمام حرية أكثر في ممارسة أعماله الخارجية، خصوصاً أن قضايا الحروب والمنازعات الدولية، وكذلك معاهدات السلام والمواثيق الدولية، لا تأتي عادة بشكل منظم ومرتب، بل يتحكم بها الواقع في الغالب ويكون له أثر في إحداثها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: السفير إلى الجماعات الخارجة على الدولة.

الجماعات الخارجة على الدولة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البغاة

أولاً: يعرف الفقهاء البغاة على أنهم:« قوم خرجوا على الإمام ولهم شوكة ومنعة، ولهم تأويل سائغ يبرر خروجهم على الإمام، سواء كان هؤلاء البغاة فيهم قائد مطاع، أم كانوا بغير قائد مطاع».[2]

فحتى يوصف الخارجون على الدولة بأنهم بغاة لا بد أن تجتمع فيهم عدة شروط:

1. أن يخرجوا على الإمام فإذا لم يخرجوا على الإمام لا يعتبرون بغاة.[3]
2. أن يكون لهم شوكة ومنعة.
3. أن تكون لهم فكرة شرعية يريدون تحقيقها، وأن تكون هذه الفكرة سائغة شرعاً- أي لها دليل شرعي- حتى يكون خروجهم على الإمام مبرراً، فهؤلاء هم البغاة في الأصل. ولكن إذا كانت فكرتهم ليس لها مسوغ شرعي أو كانت بدعة من البدع، ولكنهم ظلوا ينتمون إلى دين الإسلام ويعتزون به- ولم يرتدوا- فإنهم أيضاً يعاملون معاملة البغاة، نصّ على ذلك الجويني- رحمه الله- حيث قال:« القول في أهل البدع إذا كثروا، فيدعوهم الإمام إلى الحق، فإن أبوا زجرهم ، ونهاهم عن إظهار البدع ، فإن أصروا سطا بهم عند امتناعهم عن قبول الطاعة ،

---

(1) **المصدر نفسه**، ج4، ص237. ومعنى يستجم: يستريح

(2) البهوتي، **الروض المربع**، ص517. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص544- 548.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص304.

وقاتلهم مقاتلة البغاة» قال:« وهذا يطرد في كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام إذا سلوا أيديهم عن ربقة الطاعة».[1] وقد نص الإمام الشاطبي- رحمه الله- على أن أهل البدع إذا بقوا ملتزمين بأصول الإسلام لا يعاملون كالمرتدين في حال إرادة قتالهم. قال الشاطبي:« وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى. لكن الذي يقوى في النظر بحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى:{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين] [الحجرات: 9]. فإنه لما اجتمعت الحرورية[2] وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله ρ (من بدل دينه فاقتلوه).[3] ولأن أبا بكر- رضي الله عنه- خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين، قال: وأيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعدوان والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علي- رضي الله عنه-، ولم يعاملهم معاملة المرتدين. قال: إنهم وإن كانوا متبعين للهوى، ولما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً، إذا لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر.

وأما من صدق الشريعة، ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبعٌ للدليل بمثله؛ لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق ؛ فإنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

---

(1) الجويني، **الغياثي**، ص99.
(2) الحرورية: فرقة من الخوارج.
(3) رواه **البخاري** عن ابن عباس، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، حديث رقم (6922).

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

قال: ومن أشد مسائل الخلاف- مثلاً- مسألة إثبات الصفات ؛ حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الطرفين، وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة. وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا المقصد من الطرفين معاً، فأشبه هذا الخلاف، الخلاف الحاصل في الفروع». [1]

وهذا الذي ذكره الشاطبي رحمه الله يفيد أن أهل البدع والأهواء لا يعاملون معاملة المرتدين عند إرادة قتالهم، بل يعاملون معاملة البغاة كما ذكر ذلك الجويني- رحمه الله-، ولكن إذا كانت بدعتهم وضلالتهم تبلغ مبلغ الردة عن دين الإسلام فإنهم يعاملون كالمرتدين. قال الخطابي- رحمه الله-:« أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من المسلمين...وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام». [2]

لذا فمن الضروري وجود هيئة من كبار علماء المسلمين يحكمون في هذه الأمور، قبل جر الجيوش إليهم وقتالهم، فإن هذا من أهم الأمور. فقد قال الغزالي- رحمه الله-:« والذي ينبغي الاحتراز عنه التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم واحد». [3]

ثانياً: والسفارة إلى البغاة وأهل البدع واجبة شرعاً؛ « فيجب على الإمام أن يراسلهم، فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، لقوله تعالى : (فأصلحوا بينهما) والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه لا يحل أزاله، وإن كان حلالاً ولكنه التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين دليله وأظهر لهم وجهه. فإن فاؤوا ورجعوا عن بغيهم وطلب القتال تركهم، وإلا قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته معونته، ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم، كمنجنيق ونار إلا لضرورة، ويحرم قتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال ، ولا قود بقتلهم ، بل الدية ، ومن أسر منهم حبس حتى تنتهي شوكتهم وتنتهي الحرب...». [4]

([1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت 790هـ/ 1388م)، **الاعتصام**، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، ج2، ص378-379.
([2]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص314.
(3) **المصدر نفسه**، ج12، ص314.

([1]) البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، ص517. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص544.

ومن الأدلة على وجوب السفارة إليهم ما رواه ابن عبد البر - بسنده- يرفعه إلى ابن عباس قال:(لما اجتمعت الحرورية يريدون الخروج على علي، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين: إنهم خارجون عليك. فيقول: دعهم حتى يخرجوا. ثم استأذن ابن عباس أن يأتي القوم، قال ابن عباس: فقالوا: ما جاء بك؟ قلت: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ρ، وليس فيكم منهم واحد، ومن عند ابن عم رسول الله ρ وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله. جئت لأبلغكم عنهم، وأبلغهم عنكم.

فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً، فإن الله يقول:{ بل هم قوم خصمون] [الزخرف: 58] وقال آخرون: بلى فلنكلمنه.

قال ابن عباس: فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة. قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت ما هن؟

قالوا: حكم الرجال في أمر الله [1]، وقال الله تعالى:{ إن الحكم إلا لله] [الأنعام: 57]. قال: هذه واحدة. وماذا أيضاً؟

قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم.[2] قال: وماذا أيضاً؟

قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين[3]، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

فقال ابن عباس: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟

قالوا: وما لنا لا نرجع!

قال: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه:{ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم] [المائدة: 95]. وقال في المرأة وزوجها:{ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها] [النساء: 35]. فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله! أتعلمون حكم

---

(1) يريدون ما جرى من التحكيم بين علي ومعاوية رضي ا عنهما وأن كل واحد منهما بعث محكماً من جهته، علي بعث أبا موسى الأشعري، ومعاوية بعث عمرو بن العاص. انظر: ابن العربي، **العواصم من القواصم**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، (ط1)، المكتبة العلمية بيروت، ص173.

(2) يريدون ما جرى من قتال علي رضي ا عنه لأهل الجمل (جمل عائشة). فإنه عاملهم- كرم ا وجهه- معاملة البغاة.لا معاملة المرتدين. **المصدر نفسه**، ص150. والشافعي، **الأم**، ج4، ص308.

(3) يريدون بذلك ما تم الإتفاق عليه من نتائج التحكيم بين: عمرو بن العاص رضي ا عنه مع أبي موسى الأشعري رضي ا عنه وقد تحدث ابن العربي عما افتراه المؤرخون في حق عمرو بن العاص. انظر: **المصدر نفسه**، ص 177- 181.

الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل، أم دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة؟

قالوا: بلى هذا أفضل.

قال: أخرجتم من هذه؟ فقالوا: نعم

قال ابن عباس: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم.

أتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم: نسبيها، فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم. فأنتم ترددون بين ضلالتين. أخرجتم من هذه؟ قالوا: بلى.

قال: وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون. ثم ذكر ما حصل بين النبي ρ وسهيل بن عمرو في قصة صلح الحديبية، وما قاله سهيل بن عمرو للنبي ρ لما كتب في الكتاب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن أكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ρ: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، أكتب: محمد بن عبد الله.[1]

قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم، فخرجوا، فقتلوا أجمعون).[2]

وجه الاستدلال من قصة ابن عباس مع الخوارج: وجوب السفارة إلى البغاة وأهل البدع، ومجادلتهم فيما يتوهمونه من الأدلة، فإن النفع حاصل بسبب ذلك – بإذن الله-، قال الجويني رحمه الله:« وينبغي على الإمام دفعهم عن البلاد التي احتووا عليها بتقديم العذر أولاً، وبالمباحثة عما نقموه، وإسعافهم بمناهم إن دعوا إلى حق، وادعوا على صدق».[3] وقال في ضرورة بيان خطأهم وخطلهم:« وإبانة حيدهم عن سنن الصواب إن عرتهم شائبة الارتياب، فإن أبو آذنهم بحرب».[4]

---

(1) وهذه القصة في البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث رقم (2731). انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص390.

(2) الشاطبي،**الإعتصام**، ج2، ص378-379. وقد ثبت في البخاري تصدي ابن عباس للخوارج وأهل البدع في المجادلة والمحاججة. انظر: كتاب التفسير، باب رقم 41 سورة حم السجدة. الفتح، ج8، ص419.

(3) الجويني، **الغياثي**، ص98.

(4) **المصدر نفسه**، ص98.

والعلماء على وجوب بعث سفراء للإصلاح بين المؤمنين، والبغاة فئة من المؤمنين، والله تعالى يقول:{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما] [الحجرات: 9].[1]

وقال ابن قدامة:«ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب».[2] وقد روى الطبراني من سيرة علي بن أبي طالب مع الخوارج (أنه أرسل إليهم يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم).[3]

ثالثاً: وهذه السفارة مؤقتة، ولا يجوز أن تكون سفارة دائمة لما تضمنته السفارة الدائمة من معنى الإقرار والاعتراف بوجودهم، والبغاة وأهل البدع لا يجوز إقرارهم على بغيهم ولا الاعتراف ببدعهم وأهوائهم.

ولكن إن لم يستطع قتالهم، ولا ردهم عن بغيهم، وقد شكلوا دولة وشوكة ومنعه، فله أن يهادنهم لحين ظهوره عليهم. قال الجويني- رحمه الله-:« وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم، وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأي... لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسراً وخيبة ولكنه إن أغمد عنهم صوارمه، لم يكفف عنهم صرائمه وعزائمه، وتربص بهم الدوائر، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم، ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأي عُدَدَهم، ويبدد في الأقطار المتباينة عَدَدَهم، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم. ويعمل بمغمضات الفكر فيهم سبل الإيالة، والمرء يعجز لا محالة...فإذا وهت قوتهم ووهنت، صال عليهم صولة تكفي شرهم، وسطا عليهم سطوة تمحق ضرهم».[4]

فإذا شكل البغاة، أو أهل البدع دولة، ولم يكن بالإمكان إعادتهم إلى السيادة الإسلامية، ورأى الإمام أن الرأي الصواب هو في مسالمتهم جاز له ذلك.[5] فلا بأس حينئذ من إقامة سفارة دائمة مع هذه الدولة، على أساس النظر في مصلحة المسلمين، سواء في دفع شر هؤلاء البغاة ،

---

(1) وقد تقدم في بيان معنى السفارة أنها في الأصل تطلق على مهمة الإصلاح بين فئتين. وفي وجوب بعث سفير إلى البغاة انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص544. والشافعي، **الأم**، ج4، ص303. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج6، ص277.
(2) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص53.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص310-311.
(4) الجويني، **الغياثي**، ص88-98.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422.

أو من أجل إيجاد متسع رحب لعلهم يعودون إلى الحق. وقد بوب البخاري لذلك باباً سماه:(من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه) وذكر فيه حديثين من السنة النبوية الشريفة الدالة على ذلك.[1]

قال ابن حجر:«إنه لو اتفقت حالة، فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً، ولم ينصبوا حرباً، أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم، إذا رأى المصلحة في ذلك، كأن يخشى أنه لو تعرض لهذه الفرقة- أي فرقة ضالة- لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره، وناضل عنهم، فيكون ذلك سبباً في خروجهم، ونصبهم القتال للمسلمين، مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال، وثباتهم وإقدامهم على الموت...، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك ».[2]

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء:« التألف إنما كان في أول الإسلام، إذا كانت الحاجة ماسة لذلك، لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام، فلا يجب التألف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فللإمام النظر في ذلك الوقت ».[3]

فإن الأمر مربوط بالحاجة والضرورة والنظر للمسلمين، أما إذا لم تكن ثمة حاجة ولا ضرورة داعية لإقامة علاقات ودية ودائمة معهم فعدم التوجه إليهم بسفارة أحسن، لأن الله عز وجل يقول:{ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين] [الأنعام: 68]. ونقل عن ابن القاسم أنه قال:« سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرضٍ يسبُّ فيها السلف».[4]

قال ابن العربي:« وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال تعالى:{ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم.....الآية) [الأنعام: 68]».[5]

والأمر محسوم بالحاجة والضرورة، بدليل الآية التي تلي هذه الآية مباشرة، وهو قوله تعالى:{ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون] [الأنعام: 69]. والمعنى : ما عليكم من حسابهم من شيء ، فعليكم تذكيرهم وزجرهم ، فإن أبوا فحسابهم على

---

(1) **البخاري**، كتاب استتابة المرتدين، حديث رقم (6933) ورقم (6934). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص296-314.
(2) **المصدر نفسه**، ج12، ص314. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص314.
(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص12.
(5) **المصدر نفسه**، ج7، ص12.

الله.[1] وعليه أن يناصحهم، فإن النبي ρ يقول:(النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).[2] والبغاة وأهل البدع من جملة المسلمين، ونصيحته لهم في بيان خطأ تفرقهم عن لمسلمين، وضرورة العود إلى الصف الإسلامي. أو على الأقل كف شرهم عن المسلمين، ومساعدتهم أمام الأخطار التي تواجههم.[3]

رابعاً: وينبغي أن يتصف السفير إلى البغاة بمجموعة من الصفات المهمة، وهي:

1. أن يكون عالماً بتأويلهم وبوجوه الرد عليه، وإلا فلن تتحقق الفائدة من بعثه إليهم، فإنه إنما بُعث إليهم ليكشف لهم الصواب، ويبين لهم خطأهم. وأنى لجاهل أن يفعل ذلك!
2. أن يكون عالماً بأحكام الإمامة، ووجوب طاعة الإمام، والأدلة الشرعية الدالة على تحريم الخروج على الإمام وشق عصا الطاعة. فإن هذا العلم جزءٌ أصيل من الأسباب الداعية إلى فاعليته ونشاطه في أداء مهمته. فإن القناعة بالفكرة هي المحرك لأداء المهمة.
3. أن يكون وجيهاً عند البغاة، وذا مصداقية وثقة عندهم، وأن يكون كذلك عند الإمام، بحيث أن ما يتكلم به أمام البغاة يكون محل ثقة، وما يعقده معهم من العهود والمواثيق يكون أيضاً مقبولاً عند الإمام. وبذلك يثق البغاة بمقدرته على الوفاء بما التزم لهم به من الوعود والالتزامات. وقد تقدم قول الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي ... وما أمشي بغشٍ إن مشيت

4. وأن يكون ذا خبرة وتجربة في الإصلاح بين الناس، وأن يكون معروفاً بذلك فإن بعضاً من الناس له سلطان على تأليف القلوب والإصلاح بين الناس، وأكثرهم لا يعرف إلى ذلك سبيلاً فيفسد أكثر مما يصلح.

وهذا السفير الذي يتوجه لإصلاح ذات البين، ويرد الزائغين عن ضلالهم هو من أكثر السفراء الذين يجب أن تراعى فيهم جميع الصفات الموضوعية المتقدمة من الصبر والجلد

---

(1) الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص35.والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص15.

(2) **رواه البخاري**، كتاب الإيمان، باب رقم (57). **فتح الباري**، ج1، ص166.

(3) سئل الإمام محمد بن الحسن: أرأيت قوماً من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدائن المسلمين، فكانوا يعملون فيها بغير الحق، فأغار عليهم أهل الشرك، فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأدخلوهم دار الحرب، أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري؟ قال: نعم. قلت وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب، أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم؟ قال: نعم لا يسعهم إلا ذلك. محمد بن الحسن،**السير**، ص196. فالمسلمون أمة واحدة.

والصدق والرأي والعقل ، والمداراة والتواضع وعدم الكبر. والشفقة والرحمة والحرص على دماء المسلمين . وقد تقدم ذكر سفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الخوارج. وهو الصحابي العظيم عبد الله بن عباس ، حبر هذه الأمة، وعالمها، ومفسرها. ابن عم رسول الله ρ. من وجهاء الدنيا والآخرة. نقل ابن حجر في الإصابة عن الطبراني بسنده إلى حسان بن ثابت، قال: كانت لنا عند عثمان حاجة، فطلبناها ، فاعتل علينا، وكانت حاجة صعبة شديدة، فقاموا إلى ابن عباس. فلم يزل يراجعه بكلام جامع حتى سد عليه كل حاجةٍ[1]، فلم يرى بدا من أن يقضي حاجتنا، فخرجنا من عنده وأنا آخذ بيد ابن عباس فمررنا على أولئك الذين كانوا عذروا وضعفوا[2]، فقلت[3]: كان عبد الله أولاكم به. قالوا: أجل. فقلت أمدحه[4]:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل ... بملتقطات لا ترى بينها فصلاً

كفى وشفى ما في الصدور ولم يدع ... لذي إربة في القول جدا ولا هزلا

سموت إلى العليا بغير مشقةٍ ... فنلت ذراها لا دنيا ولا وغلا[5]

ومعنى الشطر الأخير: أي حصلت على أعلى المراتب التي لا تخالطها دنية ولا وغلٌ. والوغل: الإمعان والتكلف الزائد. يقال: أوغلوا في السير وتوغلوا: أمعنوا، ويستعمل في كل إمعان.[6]

ومراعاة هذه الصفات في السفير وتحريها تعد مؤشراً على إرادة الصلح. فإن بعض الرؤساء قد يَبعثون للإصلاح بين الناس أو بين فئتين متنازعتين من لا يتصفون بصفات السفير المصلح، وقد يتعمد رئيس دولة أن يبعث من طرفه مبعوثاً خاصاً لا يكون أهلاً لإجراء الصلح، بل حتى يقال: إنه بعث إليهم رسولاً وهو معذور في قتالهم أو عقوبتهم، وهذا التصرف من الأمور المنكرة، وتقديم لحظ النفس والدنيا على حظ الدين والآخرة، فإن التعامل مع البغاة أمر محكوم بقواعد الشرع، ويجب أن يرسل إليهم من يكون معروفاً بالإصلاح لا من يكون معروفاً

---

(1) يعني لم يزل ابن عباس رضي ا عنه يراجع عثمان رضي ا عنه حتى سد عليه كل طرق الكلام فأقنعه بما يريدون، وهذا من تمام عقله وقوة حجته رضي ا عنه.

(2) يعني مروا على الذين قدم لهم عثمان العذر في عدم تحقيق مطالبهم، أو هم عذروا عثمان بعد أن قدم لهم عذره فضعفوا عن مراجعته مرة أخرى.

(3) القائل لهم هو حسان بن ثابت رضي ا عنه.

(4) القائل هو حسان بن ثابت رضي ا عنه.

(5) ابن حجر، **الإصابة**، ص795. ترجمة رقم (5423). وابن عبد البر، **الاستيعاب**، ترجمة رقم (1606).

(6) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص504.

بالقتل وشن الحروب، ولا من يكون مغموطاً بين الناس لا يعرف له خير ولا اشتهر بإصلاح ذات بين. اللهم أصلح أحوال المسلمين.

القسم الثاني: المرتدون.

أولاً: المرتدون: جماعة كفرت بعد إسلامها، وخرجت على السيادة الإسلامية بقوة وشوكة وامتناع، أو هم من خرجوا على الإمام بتأويل يخرجهم من ملة الإسلام.[1] فحتى يعتبروا على هذا الوصف لا بد من:

1. أن يخرجوا على الإمام، فإذا لم يخرجوا على الإمام فإنهم يعاملون معاملة المرتد الواحد، في الاستتابة وإقامة الحد.[2]
2. أن يكون التأويل الذي دفعهم للخروج على الإمام مخرج لهم عن ملة الإسلام. كمن يعتقد عدم وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ρ، أو يعتقد بنبوة شخصٍ آخر بعد النبي ρ كما فعل أهل اليمامة باتباعهم لمسيلمة الكذاب،فإنهم كانوا يعتقدون أن مسيلمة أُشرك في النبوة مع محمد ρ.[3]

وبناءً على أقوال الفقهاء، فإن المرتدين: قومٌ خرجوا على الإمام بقتالٍ ومواجهة ومنعة بعد خروجهم عن دين الإسلام. سواء بتأويل أو بغير تأويل. فهم يشبهون البغاة في خروجهم غير أن البغاة مسلمون، والمرتدون كفار.

ولكنهم لا يعاملون كما يعامل الكفار في القتال، فلا يسترقون، ولا تقبل منهم جزية، ولا يتعامل معهم كما يتعامل مع أهل الكتاب، بل إن تمكن منهم الإمام استتابهم كما يستتاب الواحد من المرتدين، فإن أبوا قتلهم حد المرتد.

قال الكاساني:« لأنه لم يشرع فيهم إلا الإسلام أو السيف، وقد أجمع الصحابة على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، ولأن استرقاق الكافر للتوسل إلى الإسلام، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام...».[4]

وهناك أحكام كثيرة خاصة بالمرتد تخالف أحكام أهل الكتاب كتحريم أكل ذبائحهم، والتزوج من نسائهم، وأن المرتد لا يترك حتى يسلم أو يقتل...الخ.[5]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص526. وابن قدامة، **المغني**، ج10، ص74 و ص95. الشافعي، **الأم**، ج4، ص308. وابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص288.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص72-75. وابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص288.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص534.

(4) **المصدر نفسه**، ج9، ص534.

(5) الشافعي، **الأم**، ج8، ص597. من **كتاب سير الأوزاعي**.

ثانياً: والسفارة إلى المرتدين واجبة، لما ظهر لي من الأدلة في ذلك[1]، وقال الحنفية بعدم الوجوب بحجة أن دعوة الإسلام قد وصلتهم[2]، وهذا القول مرجوح، لأن المقصد من السفارة إليهم ليس الدعوة إلى دين الله، بل إعذارهم وإنذارهم، وقد ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع المرتدين ما يثبت وجوب السفارة إليهم. ومن ذلك:

1. ما وقع في حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أن النبي ρ لما أرسله إلى اليمن قال له:(أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).[3]

وجه الإستدلال: أمره ρ لمعاذ بأن يدعو المرتد إلى الرجوع إلى الإسلام. قبل تطبيق الحد عليه. فإذا كان هذا في حق الواحد فهو في حق الجماعة أكد لاحتمال أن يكون من بينهم من لا يريد الاستمرار معهم، أو غير مقتنع بخروج قومه وردتهم. وربما يكون البعض تابعهم خوفاً، فلا بد من استمهالهم ومراسلتهم فيكون قتاله لهم حينئذ عن بينة.[4]

3. ما نقله ابن كثير، ومحمد حميد الله في سيرة أبي بكر الصديق في قتال المرتدين. فقد كتب - رضي الله عنه- إلى المرتدين كتاباً، وبعث به مع خالد بن الوليد- رضي الله عنه- جاء فيه:

(وبعد: فقد وجهت إليكم خالد بن الوليد في جيش من المهاجرين والأنصار، **وأمرته ألا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى الله عز وجل، ويعذر إليه وينذر**، فمن دخل في الطاعة، وسارع إلى الجماعة، ورجع عن المعصية إلى ما كان يعرف من دين الإسلام، وتاب إلى تعالى وعمل صالحاً، قبل ذلك منه وأعانه عليه.

ومن أبى أن يرجع إلى الإسلام، بعد أن يدعوه خالد بن الوليد ويعذر إليه، فقد أمرته أن يقاتله أشد القتال.... فقد أعذر من أنذر، والسلام على عباد الله المؤمنين، ولا قوة إلا بالله).[5]

---

(1) يستفاد هذا من وجوب الدعوة قبل القتال. لأن المرتد يقاتل كما المحارب الأصلي.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص530-531.
(3) الحديث نقله ابن حجر، وقال:(سنده حسن). انظر: **فتح الباري**، ج12، ص284.
(4) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص152. في شرح حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا ا . فمن قال لا إله إلا ا عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه....).
(5) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص 294.

ونقل ابن كثير هذه الرواية بلفظ :(وأمرته أن لا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله، ولا يقتله حتى يدعوه إلى الله عز وجل، فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه... وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابه في كل مجمع لكم...).[1]

وفي كتاب آخر يذكره محمد حميد الله في تولية أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب ومن معه من أهل اليمامة، جاء فيه:(من عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله ρ إلى خالد بن الوليد، ومن معه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان. أما بعد : يا خالد: فإني قد أمرتك بالجد في أمر الله، وبالمجاهدة لمن تولى عنه إلى غيره، ورجع عن دين الإسلام والهدى إلى الضلالة والردى. وعهدي إليك يا خالد أن تتقي الله وحده لا شريك له، وعليك بالرفق والتأني، وسر نحو بني حنيفة؛ مسيلمة الكذاب. واعلم : أنك لم تلق قوماً قط يشبهون بني حنيفة في البأس والشدة، فإذا قدمت عليهم، **فلا تبدأهم بقتال حتى تدعوهم إلى داعية الإسلام**، واحرص على صلاحهم، فمن أجابك منهم فاقبل ذلك منه، ومن أبى فاستعمل السيف فيه...).[2]

وكان أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- قد خاطب جميع المرتدين، وبث رسله يقرآون كتبه عليهم وعلى من جاورهم يخوفهم من تبعه ردتهم، ويحثهم على التزام طريق الحق، ويبين لهم ذلك بالحجج والأدلة، ويرهبهم ويرغبهم.

وكل هذا كان قبل قتالهم.[3] مما يدل على وجوب بعث السفراء إلى المرتدين، وألا يتعجل في قتالهم، وألا يبيتهم بالقتال قبل دعوتهم والإعذار إليهم. فإنه إن أعذر إليهم كان قتاله لهم بمعونة من الله تعالى.

وقول أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد:(وأمرته أن لا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى الله عز وجل، ويعذر إليه وينذر) يدل على وجوب السفارة إليهم قبل قتالهم، لأن أبا بكر قال:(أمرته) ولولا وجوب الدعوة قبل القتال لما أمره- رضي الله عنه- بذلك. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: والسفارة إلى المرتدين لا تكون إلا مؤقتة، ويجب أن تكون علنية، لأن مقصودها إبلاغ أكبر قدر من الناس، وليست موجهة إلى قادة الردة والكفر وحدهم، ثبت هذا من سفارات أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عموم المرتدين.

ولا يجوز أن تكون هذه السفارة دائمة، لأن السفارة الدائمة تتضمن معنى الإقرار والاعتراف، ولا يجوز لمسلم أن يقر مرتداً على ردته. وقد ذكر ابن قدامة قريباً من هذا المعنى

---

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج6، ص320.
(2) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص 295-296.
(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج6، ص320-321. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص152-155.

بقوله:« ويخالف الكفر الأصليُّ الطارئَ بدليل أن الرجل يقر عليه ,والكفر الطارئ بخلافه».[1]

وأيضاً فإن السفارة الدائمة للمرتدين دليل على وجود علاقات سلمية وطيبة وودية، والتعامل مع المرتدين على هذا النحو لا يجوز إذا كان الإمام قادراً على قتالهم وكسر شوكتهم. فقد حكى ابن كثير وعزاه للبخاري بسنده إلى طارق بن شهاب، قال:(لما وفد قوم بزاخة- أسد وغطفان- على أبي بكر الصديق يسألونه الصلح، خيرهم بين حرب مجلية أو حطة مخزية؟ فقالوا: يا خليفة رسول الله. أما الحرب المجلية فقد عرفناها، فما الحطة المخزية؟ قال: تؤخذ منكم الحلقة والكراع[2]، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به، وتؤدون ما أصبتم منا، ولا نؤدي ما أصبنا منكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار...).[3]

أما إذا كثر المرتدون وغلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف منهم، ورأى الإمام أن المصلحة في موادعتهم، جاز له ذلك.[4]

قال الكاساني:« وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور المسلمين، وخيف منهم، ولم تؤمن غائلتهم، لما فيه من مصلحة دفع الشر الحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين، فإن أخذ منهم شيء لا يرد؛ لانه مال غير معصوم. ألا ترى أن أموالهم محل للاستيلاء كأموال أهل الحرب؟. وكذلك البغاة تجوز موادعتهم؛ لأنه لما جازت موادعة الكفرة فلأن تجوز موادعة المسلمين أولى، ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر».[5]

فإذا حصلت مثل هذه الضرورة- وهي محتملة، لما نرى من انتشار الأفكار الشاذة في أقطار المسلمين، وبعدهم عن تطبيق أحكام الإسلام- فإن للإمام أن يوادعهم، ولا بأس حينئذ من إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين للضرورة الداعية إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، ولا تنسحب على كل الأحوال والأزمان، ويظل الإمام متأهباً لإعادتهم إلى حظيرة الإسلام متى أمكنه

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص75.
(2) أي الأسلحة، وأدوات القتال.
(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج6، ص323.
(4) الجويني، **الغياثي**، ص86-87.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422.

ذلك، ويستعين في ذلك بالمسلمين في تلك البلد وبكل وسيلة تمكنه من توهين قوتهم كما نص على ذلك الجويني- رحمه الله-.[1]

رابعاً: وينبغي أن يتصف السفير إلى المرتدين بالقوة والجلد والشجاعة، والخبرة في القتال، بالإضافة إلى دهاء وحكمه وحنكه. و تستفاد هذه الصفات من بعث أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد سفيراً عنه إلى عموم المرتدين بالإضافة إلى قيادته للجيش الإسلامي. فقد كان خالدٌ رضي الله عنه سفيراً وأميراً.[2]

فإنهم إذا عرفوا صفة المبعوث إليهم، وأنها على هذا النحو كان ذلك أدعى لرجوعهم عن ردتهم، وأبلغ في توهين عزيمتهم.

يروى أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه- وهو من أهل اليمامة الذين ثبتوا على الإسلام ولم يرتدوا- كتب إلى مسيلمة الكذاب يقول له:(**ارجع ولا تدع، فإنك في الأمر لم تشرك، كذبت على الله في وحيه، واتبعت هواك، ألا وقد مناك قومك أن يمنعوك؛ فإن ينزل بهم خالد، فما لك في الجو من مصعد، وما لك في الأرض من مسلك، سحبت الذيول إلى سوءة من يحمل مثلها يهلك**).[3]

وممن استعملهم أبو بكر الصديق في سفارته للمرتدين عدي بن حاتم- رضي الله عنه- (فقد بعثه إلى قومه- قبل أن يدركهم خالد بجيشه- وقال له: أدرك قومك لا يلحقوا بطليحة.[4] فيكون دمارهم، فذهب عديٌ إلى قومه فراح يجادلهم حتى لانوا، ومال خالد إلى بني طيء، فخرج إليه عدي بن حاتم، فقال: أنظرني ثلاثة أيام... فلما كان بعد ثلاث جاءه عدي في خمس مئة مقاتل ممن راجع الحق. فانضافوا إلى جيش خالد.

وقصد خالد بني أديلة، فقال له عدي: يا خالد؛ أجلني أياماً حتى آتيهم، فلعل الله أن ينقذهم كما أنقذ طيئاً. فأتاهم عدي، فلم يزل بهم حتى تابعوه، فجاء خالداً بإسلامهم، ولحق بالمسلمين منهم ألف راكب. فكان عدي خير مولود وأعظمه بركة على قومه).[5]

---

(1) الجويني، **الغياثي**، ص86-87.
(2) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج6، ص320-321.
(3) محمد حميد ا ، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص296.
(4) هو طليحة الأسدي، من بني أسد، أحد من ارتد وادعى النبوة، قاتله خالد وانهزم مع امرأته إلى الشام، ثم بعد ذلك أسلم اعتمر، واستحى أن يواجه أبا بكر الصديق مدة حياته. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج6، ص322.
(5) **المصدر نفسه**، ج6، ص321.

لا حظ وصف ثمامة لخالد. ووصف الراوي لعدي بأنه (لم يزل يفتل لهم في الذروة والغارب حتى لانوا)[1]. وهذا كناية عن دهائه وحكمته وحنكته.
ويلاحظ أيضاً أن عدي بُعث إلى قومه، وهذا من أجل تحقيق المصداقية والثقة بأقواله، فإن الإنسان ناصحٌ لقومه لا محاله. خصوصاً إذا كان وجيهاً عندهم كعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

المطلب الرابع: السفير إلى الدول الإسلامية.

أولاً: الأصل أن يتوحد المسلمون تحت راية واحدة، وأن يكون هدفهم تحقيق غاية سامية، وهي تحرير البشرية من الظلم والاستبداد والفساد، أو- على الأقل- المساهمة الفعالة في ذلك، للخروج من عهدة الواجب الملقى على عاتق الأمة الإسلامية وهو شهادتها على الأمم.
ولكن قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفنُ، فتتعدد أقطار المسلمين بإرادتها أو بغير إرادتها، وذلك بسبب الظروف الصعبة التي تواجهها الأمة. فيكون التعامل حينئذ مع واقع مفروض، لا يسع العقلاء إلا أن يسعوا لتغييره أو لتحسين وضعه- على أقل تقدير- حتى تتجنب الأمة الفتن والشرور.

ومن الذين قالوا بمشروعية تعدد أقطار المسلمين؛ العالم الهندي الشيخ القنوجي- رحمه الله- حيث يقول:« وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر من أقطار الولاية إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك. ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر السلطان ولا يدري من قام منهم أو مات.

فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً

---

(1) الغارب: مقدم السنام. والذروة: أعلاه. أراد أنه ما زال يخادعهم ويلاطفهم حتى أطاعوه. والأصل فيه أن الرجل إذا أراد أن يؤنس البعير الصعب، ليزمه وينقاد له، جعل يمر يده عليه، ويمسح غاربه، ويفتل وبره، حتى يستأنس ويضع فيه الزمام. ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص644. والزمخشري،**أساس البلاغة**، ص333.

عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس. وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس.

قال: فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها، والله المستعان». [1]

ولست بصدد مناقشة ما ذهب إليه القنوجي- رحمه الله- فإنه قد كتب هذا قبل مائة عام، ويستطيع المدقق أن يعرف أن هذه الفتوى لاتنطبق على زماننا إذ إن الإنسان- الآن- قد يعرف ما يجري في الصين قبل أن يعرف ما يجري داخل بيته، وذلك بسبب تطور وسائل الإتصال. ولكني ذكرت هذه الفتوى لبيان حقيقة واقعة، وهي (أن لكل زمان واقعه الخاص به والذي ينبغي على علماء الأمة التنبه له قبل إصدار فتاويهم، ثم النظر في المقاصد الشرعية قبل النظر في النصوص الجزئية).

فإذا قامت الدولة الإسلامية- بإذن الله- وطبقت شريعة العدل والإحسان، فينبغي أن تنظر إلى بقية البلدان الإسلامية القائمة في زمانها على أنهم مسلمون مؤمنون، لا يعاملون إلا بالبر والإحسان. ولا يجوز لها أن تعاملهم معاملة البغاة، لأن البغاة قوم خرجوا على الإمام، ولم يكن ثم إمام يوم قامت هذه البلدان، ولا يجوز أن تعاملهم على أنهم مرتدون، لأن المسلم لا يكفر بمعصية ارتكبها مادام غير مستحل لها.

وقادة البلدان الإسلامية الآن يتأولون[2] عدم مقدرتهم على تطبيق النظام الإسلامي كاملاً على المسلمين بحجة أن الدول المهيمنة على العالم تأبى ذلك، فإن نبغ من بينهم نابغ، وصدق في تطبيق النظام الإسلامي، جرَّت تلك الدول جيوشها إليه وقاتلته أشد قتال. وقد تحقق على أرض الواقع ما يثبت ذلك.

---

(1) القنوجي، صديق بن حسن، (ت 1307هـ/ 1889م)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (ط2)، دار الندوة، بيروت، 1988م. ج2، ص359.

(2) التأول: وهو تبرير فعل المنكر بحجة غير سائغة، ولأجل ذلك يسمى مبتدعاً، لأنه لجأ إلى الدين لتبرير فعله غير المشروع. فإذا لم يبرر ما يصنعه من منكر، ولم يستحل المنكر يكون ظالماً لنفسه أو فاسقاً أو عاصياً. وإذا فعل المنكر وهو يستحل فعله فهذا كافر، إذا كان المنكر لا خلاف فيه، قال النووي-رحمه ا - (لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته... فإذا طرأ على الإمام كفرٌ وجب على المسلمين القيام عليه.. إن أمكنهم ذلك". **شرح صحيح مسلم**،ج12، ص433. ومثله عند: القنوجي، **الروضة الندية**، ج2، ص360. والجويني،**الغياثي**، ص51.

وبناءً عليه يجب أن ينظر إلى هذه المخاطر على أرض الواقع، وبشكل جدي، فإذا قامت الدولة الإسلامية، فإن عليها أن تسعى إلى جمع كلمة المسلمين، وأن يكون من أول اهتماماتها

توثيق الصلات والعلاقات الطيبة مع البلدان الإسلامية، فإنها مليئة بالرجال المؤمنين الذين يؤيدون فكرة الإسلام السامية والحضارية.

ولنتذكر أن من الأسباب المباشرة في صلح الحديبية هو وجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات في مكة. قال تعالى:{ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً * هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محلهُ ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرةٌ بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً] [الفتح: 24-25]

فكان وجود المؤمنين في مكة سبباً في الصلح، بل هو سبب في رحمة من يجاورهم وهم من الكفار، بدليل قوله تعالى:{ **لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً**] . فكيف إذا كانت شعوب تلك البلدان شعوبٌ مسلمة تتشوف إلى تطبيق الإسلام، والعيش تحت عدله ورحمته؟.

ثانياً: والسفارة إلى البلدان الإسلامية واجبة شرعاً. لأنها تنطلق من منطلقات عديدة، كلها واجبة شرعاً، كوجوب الصلة وتحريم الهجران، وكوجوب المناصحة، ووجوب نصر المسلم لأخيه المسلم. في دفع الظلم عنه أو ردعه عن الظلم، خصوصاً ظلم الحاكم لرعيته. فكل هذه المعاني الشرعية وغيرها من وجوب التعاون الاقتصادي والتجاري والعسكري... يجعل من السفارة إلى البلدان الإسلامية واجبة شرعاً.

ثالثاً: ويشرع أن تكون السفارة إلى البلدان الإسلامية سفارة دائمة، لما تتضمنه السفارة الدائمة من معنى التواصل والتعايش والتواد، وهذه المعاني مطلوبة بين المسلمين؛ كقوله تعالى:{ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**] [التوبة: 71]. وقوله تعالى:{ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون% ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون% ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذابٌ عظيم**] [آل عمران: 103-105].

وقولـه ρ:(**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**).[(1)]

قـال الخطـابي- رحمـه الله-:« معنـاه لا يكفـر بعـضكم بعـضاً فتـستحلوا قتـال بعـضكم بعضاً».[(2)] وقال بعضهم:« الحاكم الظالم والفاسق ذا القوة تجوز موالاته في حالة الأمان والخوف سواءً، لأنه مؤمن، وموالاة المؤمنين جائزة قطعاً، لأن لفظ مؤمنين في قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين] [النساء: 144] عامٌ يشمل جميع المؤمنين، ولم يرد نص في النهي عن موالاة الحاكم الظالم أو الفاسق... فإن الحاكم الظالم تجب طاعته في غير المعصية، ويجب الجهاد تحت رايته، والإمام في الصلاة تجوز الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً... وهذا من أعظم ما يدل على جواز موالاتهم، والمنهي عنه إنما هو الرضا بظلم الحاكم، وفسق الفاسق».[(3)]

ومما ابتلينا به في زماننا ظهور طائفة من الناس تبرر مناصرة الكفار وتسهل لهم الدخول إلى بلاد المسلمين بحجة ظلم الحاكم أو فسقه أو فجوره، وهذا لا يجوز بحالٍ، فإن المؤمنين أمة من دون الناس؛ طائعهم وعاصيهم، مؤمنهم وفاسقهم، وهم مأمورون بإصلاح أنفسهم قبل إصلاح غيرهم، بدليل قوله تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**] [المائدة: 105] فعدم تطبيق إحدى البلدان الإسلامية للإسلام لا يبرر للدولة الإسلامية مقاطعتها وهجرها وإعلان معاداتها- لما تقدم من الأدلة- بل على الدولة الإسلامية أن تعاملهم على أساس النصيحة وتوجه إليهم الرحمة والشفقة قبل أن توجه إليهم البندقية والمدفع.

وقد تنبه الإمام محمد بن الحسن إلى وجود فروق في التعامل السياسي بين الدول الإسلامية فيما بينها، حتى ولو كان بعضها خارجاً عن منهج الإسلام الصحيح. فقد سئل- رحمه الله-:« أرأيت قوماً من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدائن المسلمين، فكانوا يعملون فيها بغير الحق، فأغار عليهم أهل الشرك، فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة، فأدخلوهم دار الحرب، أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب، أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم؟

([1]) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي (لا ترجعوا بعدي...الحديث). حديث رقم (220). النـووي، ج2، ص243.

([2]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص243.

(3) النبهاني، تقي الدين، **الشخصية الإسلامية**، (ط3)، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ج2، ص271.

قال: نعم، لا يسعهم إلا ذلك».[1]

ووجود مسلمين آمنين في البلدان الإسلامية يوجب التعامل معهم على نحو فيه التخفيف والرحمة من قبل الدول الإسلامية، أشار إلى هذا الإمام محمد بن الحسن، حيث سئل- رحمه الله- «أرأيت أهل مدينة من المسلمين، ارتدوا عن الإسلام، فغلبوا على مدينتهم، غير أن فيهم قوماً من المسلمين، وارتدت نساؤهم معهم أيضاً، ثم ظهر المسلمون عليهم، كيف الحكم في نسائهم وذراريهم؟ قال: كلهم أحرار ،ولا سبيل عليهم، غير أنهم يجبرون على الإسلام. قلت: لم؟

قال: لأنهم كان معهم في الدار قوم من المسلمين».[2]

فعلى الدولة الإسلامية أن تعامل البلدان الإسلامية بالحكمة والأناة، والرحمة والتواصل، وألا تظهر من العداء للمسلمين ما يهتك عنها ستار الهيبة، ويجر عليها عسراً وخيبة.[3]

رابعاً: وينبغي أن يتصف السفير إلى البلدان الإسلامية بالكفاءة في ممارسته لوظيفته، فإن السفارة الدائمة وظيفة من الوظائف العامة الخارجية- كما تقدم- ويضاف إلى تمتعه بالكفاءة والخبرة من المواصفات: أن يكون من العلماء العاملين في مجال الدعوة إلى الله، الذين رسخ قدمهم في ذلك، وممن اشتهروا بالعلم والمعرفة في العالم الإسلامي، من أصحاب المواقف الصادقة."فطناً لبيباً، بارعاً أديباً، متهدياً أديباً ينطق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه، ذا عبارة رشيقة، مشعرةٍ بالحقيقة، وألفاظ رائقة، مترقية عن الركاكة، بعيدة عن التعمق وشوارد الألفاظ، مطبقة مفصل المعنى من غير قصور ولا ازدياد، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقاً ملقاً... عطوفاً، رؤوفاً رحيماً ".[4]

ويجب أن يكون من أهل الإصلاح؛ الذين إذا أفسد الناس أصلح، وإلا يستخدم المكر والخديعة مع المسلمين. كما يقول الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي   وما أمشي بغشٍ إن مشيت

(1) محمد بن الحسن، **السير**، ص196.
(2) **المصدر نفسه**، ص214.
(3) الجويني، **الغياثي**، ص99.
(4) **المصدر نفسه**، ص90-91.

فإذا توافرت هذه الصفات وتعاضدت مع غيرها من محاسن الأخلاق التي يجب على كل مسلم أن يلتزم بها، حصل بسبب سفارته الخير الكثير، والتف الناس حول السفير، وما يدريك لعل الله يهدي على يديه حاكم المسلمين في تلك البلد فيعمل بما فرضه الله عليه من تطبيق حكمه, والعمل بشرائع دينه- أو على أقل تقدير- يدخل إلى قلبه محبة الدين، والدعاة العاملين، فيكون ذلك سبباً في توسيع إطار الدعوة في تلك البلد والتخفيف من الضغوط التي تمارس على دعاتها.

المبحث الرابع: أحكام إقامة السفير في البلاد الأجنبية.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم إقامة السفير في البلاد الأجنبية.

المطلب الثاني: مخالفة السفير لأحكام الإسلام في البلاد الأجنبية.

المطلب الثالث: الحقوق المالية للسفير.

المطلب الأول: حكم إقامة السفير في البلاد الأجنبية.

ويجب على السفير الإسلامي أن يقيم في البلاد الأجنبية، لأداء رسالته التي بعث من أجلها سواء كانت مدة أقامته قصيرة أو طويلة ويستدل على هذا بالآتي:

أولاً: من إقامة سفراء النبي ρ في البلدان التي بعثهم إليها رسول الله ρ، وهذه الإقامة وإن كانت مؤقتة وقصيرة ولكنها معللة بعلة، وهي: الإقامة من أجل إبلاغ الرسالة كاملة. فإذا احتاج السفير إلى مدة أطول لإبلاغ رسالته، وجب عليه أن يقيم إلى حين إبلاغ الرسالة على أكمل وجه وأتمه سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

والسفير الإسلامي إنما يبعث إلى الأقوام لأجل دعوتها إلى دين الحق، ولأجل النظر للمسلمين. والدعوة إلى دين الحق عمل الأنبياء والرسل، فأشبه عمل السفير عمل الرسل في دعوتهم إلى دين الله. ولا يجوز للرسول أن يترك البلد التي بعث إليها بحجة عدم تحقق نتيجة الدعوة، أو لأن الإقامة بين الكفار لا تجوز. فهذا لا يجوز له بدليل أن الله تعالى لام يونس عليه السلام على تركه للقيام بواجب الدعوة في البلد التي أرسل إليها. قال تعالى:{ وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين% فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين] [الأنبياء: 87-88]

فإنه قد خرج مغاضباً من أجل ربه، أي: غضب على قومه من أجل كفرهم بربه. وقيل: إنه غاضب قومه حين طال عليه أمرهم وتعنتهم فذهب فاراً من غير إذن من الله.[1] ولهذا قيل لمحمد ρ:{ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم% لولا أن تداركه نعمةٌ من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم] [القلم: 48-49]

أي: فاصبر يا محمد ρ على ما حكم به عليك ربك من تبليغ الرسالة، فلا تعجل، ولا تغاضب، ولا تكن مثل يونس عليه السلام في الغضب والضجر والعجلة.[2]

ومعلوم أن محمداً ρ خاتم الأنبياء، والله تعالى لا يعذب قوماً حتى يبعث إليهم رسولاً، لذا فإن الدعاة من أمة محمد ρ هم ورثته في تبليغ رسالته إلى الأمم، فوجودهم بين الأمم يشبه وجود الرسل بين الأمم، فإقامة السفراء في البلاد الأجنبية من أجل الدعوة إلى دين الإسلام،

([1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص330.
([2]) **المصدر نفسه**، ج18، ص253.

وتوضيح مبادئ الحق والعدل؛ أمر واجب. فإذا كلف السفير الإسلامي بهذه المهمة صار واجباً عليه أن يقيم في البلاد الأجنبية إلى حين أداء المهمة التي بعث من أجلها.

ثانياً: الواجب الذي تقوم به السفارة الإسلامية هو أحد أنواع الجهاد الفعلي، فإن الجهاد نوعان: جهاد باللسان، وجهاد بالسنان، والجهاد الثاني مرتب على الجهاد الأول. ولا يوجد مدة محدودة للجهاد الأول، فإن النبي ρ مكث في مكة أكثر من عشرة سنوات يدعوهم إلى دين الله. وبعد أن أقيمت الدولة الإسلامية بعث ρ إلى أقوامٍ ولم يقاتلهم كالمقوقس عظيم القبط، فقد مات النبي ρ ولم يقاتل أهل مصر. وكذلك بعث إلى هرقل في السنة السادسة للهجرة، ولم يجر الجيوش إليه إلا في السنة التاسعة للهجرة، في تبوك.

فإذا كانت السفارة جهاداً في سبيل الله، أو هي بديلُ عن القتال، فإن إقامة السفير في البلاد الأجنبية للدعوة إلى الحق والعدل، تكون مثل إقامته في بلاد الكفر للقتال.

ثالثاً: علة تحريم الإقامة في بلاد الكفر هي تعرض المقيم فيها للأذى والفتنة. بدليل قوله تعالى:{ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**] [النساء: 97]

قال الشافعي- رحمه الله-:« ودلت سنة رسول الله ρ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ρ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم. منهم: العباس بن عبد المطلب، إذ لم يخافوا الفتنة. وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، والنبي ρ لا يخبرهم إلا فيما يحل لهم».[1]

والسفير إنما يقيم في البلاد الأجنبية بناءً على أنه شخص محترم وله حصانات وامتيازات، ولا يتعرض للفتنة عن دينه. فيجب عليه أن يقيم ما دام يستطيع الدعوة إلى دين الله. نص على ذلك الماوردي رحمه الله، حيث قال- في من يقيم في بلاد الكفر:« وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدهما: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، ويجب عليه

([1]) الشافعي، **الأم**، ج4، ص221. انظر نحوه: البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص125. وابن عبد البر، **الكافي**، ص280.

دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع بجدال أو قتال.

القسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال، ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنهما.

القسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة لانه يقدر على الإمتناع، وله ثلاثة أحوال:

أ. أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

ب. أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به ان يهاجر ولا يقيم.

ج. أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

القسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر، وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ρ (أنا بريءٌ من كل مسلم مع مشرك، قيل: ولم يا رسول الله، قال: لا تتراءى ناراهما).[1] ومعناه: اتفاقهما في الرأي، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيءُ بالرأي كما يستضيء بالنار.

القسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه».[2]

ولا شك أن السفير الإسلامي يقع في القسم الأول من هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها الإمام الماوردي- رحمه الله- لأنه يستطيع الامتناع والاعتزال والدعوة في تلك البلاد. خاصة أن السفير معه من الحصانات ما يمكنه من ذلك كله.

([1]) قال الهيتمي:(لا تتراءى ناراهما: هذا تعليل البراءة ، ووجه المناسبة بين العلة والمعلول أن الإقامة بينهم تكثير سوادهم، وأنهم لو قصدهم جيش المسلمين ربما منعهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم، فلما كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم، أو إدخال الرعب عليهم، بريء منهم ρ لكون إقامتهم سبباً لعدم جهادهم). **الفتاوى الحديثية**، ص309. والحديث رواه الطبراني بلفظ:(أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تتراءى ناراهما). ورجاله ثقات. انظر: **مجمع الزوائد**، كتاب الجهاد، باب النهي عن مساكنة الكفار، حديث رقم (8868)، ج5، ص253.والحديث مروي بأسانيد صحيحه.

([2]) الماوردي، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، (ط1)، 18م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج14، ص104-105.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:« وبلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وبلاد هدنة وأمن، وإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية، فصار المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كلٌ يعلن بمعتقده، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر، ولا يؤتى العبد إلا من قبل نفسه، وما زال الدعاة يظهرون من مذهب السلف، والدعوة إلى الدين الإسلامي وأصوله وشرائعه ما هو معروف من غير معارضٍ أو ممانع...الخ».[1]

وقال غيره:« إلا أن الذي يستطيع إظهار دينه والقيام بأحكام الشرع المطلوبة، إذا كان يملك القدرة على تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام، سواء كان يملك القدرة بذاته أو بتكتله مع المسلمين الذين في بلاده، أو بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أو بتعاونه مع الدولة الإسلامية، أو بأي وسيلة من الوسائل المشروعة، فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها، ويعتبر خروجه من دار الكفر التي لا تحكم بالإسلام فراراً من الجهاد من مكان وجب عليه فيه، وإثم هذا عظيم».[2]

رابعاً: الإقامة الدائمة ناشئة عن وجود علاقات سلمية بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية، والهدنة مشروعة، والاختلاف إلى بلاد الهدنة (الصلح) والإقامة فيها والتجارة مع أهلها، وتملك مساكنها أمرٌ مشروع، نص على هذا الإمام الشافعي وغيره[3]، فإذا كان هدف الهدنة والصلح تحقيق النظر للمسلمين من خلال إرسال الدعاة إلى تلك البلاد فالأمر يصبح واجباً وأكثر تأكيداً، فقد نقل ابن إسحاق عن الزهري في فوائد صلح الحديبية، ما نصه:« فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، أمن الناس بعضهم بعضاً،، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر».[4]

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1968م)، **الفتاوى السعدية**، (ط1)، مكتبة المعارف: الرياض، ص93-97.
(2) النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، ج2، ص280.
(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص380 وص394 و ص290.
(4) ابن هشام، **السرة**، ج3، ص372.

المطلب الثاني: مخالفة السفير لأحكام الإسلام في البلاد الأجنبية.

أولاً: لا يجوز للسفير مخالفة أي حكم من أحكام الإسلام في البلاد الأجنبية التي يبعث إليها بحجة أنه يعيش في بلاد كفر، لان السفير مبعوث أمة، والناس ينظرون إلى فعله وهديه، فإن رأوه يتعامل معهم كما يعامل بعضهم بعضاً، فكيف لهذا السفير أن يجسد صورة الإسلام في نفوس الآخرين ؟.

وجمهور فقهاء المسلمين[1] على أن المسلم لا يحل له الحرام، سواء كان في بلاد كفر أو إسلام. وفي هذا يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-« ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، لأن الله يقول:{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] [المائدة: 38]. و { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] [النور: 2]، وسن رسول الله ρ على الزاني الثيب الرجم، وحد القاذف ثمانين جلدة، ولم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر، والذي قلنا هو الذي يوافق التنزيل والسنة، وهو مما يعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر».[2]

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن- رحمهما الله- إلى مشروعية بعض التعاملات المالية مع الحربيين حتى ولو كانت محظورة في ديننا.[3]

وقد بين الشيخ مصطفى الزرقا- رحمه الله- رأيهم وحجتهم في ذلك، حيث يقول:« وأما المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان من أهلها، كالتاجر والسائح، فكان مستأمناً لديهم، أصبح من حق الأمان أن لا يخونهم، ولا يستبيح من أموالهم إلا ما يبيحونه هم له، ولكن لا يتقيد في ذلك بالسبب الشرعي الصحيح كما في دار الإسلام، بل له أن يأخذ من أموالهم ما يبيحونه له برضاهم، ولو بسبب أو طريق ممنوع إسلاميا، حتى الربا، وحتى القمار، والرهان، إذا كان واثقاً بأنه سيغلب ويأخذ، إلا أنه لا يجوز له أن يعطي من ماله بسبب محظور شرعاً، بل له أن يأخذ من أموالهم برضاهم بكل سبب مشروع أو محظور مما لا غدر فيه ولا خيانة، ولا ارتكاب

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج8، ص583. (كتاب **سير الأوزاعي**)، وابن عبد البر، الكافي، ص210 وص 211. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص123.
(2) الشافعي، **الأم**، ج8، ص583.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص522.

محرم في ذاته كشرب الخمر والزنا مثلاً. فإن حرمتهما غير متفرعة عن معصومية مال الغير الذي لا يستباح إلى بسبب مشروع إسلامياً، فإذا بذل الحربي ماله للمسلم المستأمن في دارهم بسبب مشروع إسلامياً كالهبة والمبايعة، أو غير مشروع كالربا والقمار والرهان، جاز للمسلم أخذه، لأن المانع منه في دار الإسلام عصمة مال الغير، فلا يستباح إلا بسبب مشروع.

قال: أما مال الحربي في دار الحرب فغير معصوم، حتى لو دخل المسلم دارهم بغير أمان منهم؛ كالأسير والمتسلل، فاستطاع أن يستعلي على شيء من أموالهم، جاز له أخذه بدون رضاهم، أما من دخل بإذن منهم فلا يحل له شيء من أموالهم بدون رضاهم لأنه ملتزم بموجب الأمان. قال: والحكم الذي نقلنا تفصيله في الجواز هو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبة محمد، لا رأي المتأخرين من فقهاء المذهب وتفريعاتهم ».[1]

ويلاحظ على هذا الرأي ما يأتي:

عدم عصمة مال الحربي الذي يتبناه العلماء أمرٌ معروف، وهو نابع من تصورهم لمعنى دار الحرب التي تعتبر بمثابة معسكر مواجه للمسلمين في القتال أو متأهب لغزو المسلمين، فإذا ما تسلل إليهم متسلل فقتل أو سرق، فإن عمله هذا مشروع وهو من باب النكاية بالعدو، وقد كانت العلاقة بين المسلمين والكفار قبل صلح الحديبية على هذا النحو [2]، ولكن فكرة عدم عصمة أموالهم ليست كافية في إباحة العقود المحرمة معهم،وذلك للآتي:

1. عدم وجود دليل شرعي على تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة دور، بل العالم دار واحدة، وهي الدار الدنيا[3]، فكيف يكون هذا التقسيم الواقعي العملي دليلاً ومبرراً لارتكاب ما حرمه الله من الربا والقمار والرهان... وغيرها من أنواع العقود المحرمة؟!

يقول صبحي الصالح- رحمه الله-:« والحق أن تقسيم البلاد تقسيماً ثنائياً أو ثلاثياً ليس إلا أمراً اعتبارياً ووصفاً عارضاً، يزول بزوال الحرب».[4]

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقا**، (ط1)، دار القلم، دمشق، 1999م، ص 608.
(2) ابن هشام، **السيرة**، ج3، ص372.
(3) وهو مذهب الإمام الشافعي، انظر: **الأم**، ج8، ص583.
(4) الصالح، صبحي، (1982م)، **النظم السياسية**، (ط6)، بيروت: دار العلم للملايين، ص522.

ويقول الزحيلي:« إن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، وإنما كان تصويراً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم...».[1] وكثير من العلماء المحدثين يأخذون بمذهب الإمام الشافعي في أن الدنيا دار واحدة، ولا يجوز استغلال التصوير الواقعي لأحوال الدول في إباحة ما حرمه لله من التعاملات.[2] وقد تقدم قبل قليل قول الإمام الماوردي في الإقامة بدار الكفر.

2. أن رسول الله ρ قد حرَّم أخذ فوائد العقود المبرمة مع المشركين حال كونهم محاربين، فقد كان من خطبته ρ في مكة يوم حجة الوداع قوله ρ:(وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله).[3]

وقد تقدم أن النبي ρ قد أذن للعباس في المقام بمكة وهي دار حرب وكفر[4] – وقد كان مسلماً- قبل فتح مكة وقبل حجة الوداع.[5] وهذه المعاملات المحرمة التي وضعها النبي ρ كانت مع محاربين، وكانت فائدتها لصالح مسلمين، وهم العباس وآل العباس. ولو كان يحل للعباس أخذها، أو حل له أخذها فيما مضى لما وضعها رسول الله ρ.

3. إن الناس الآن يعيشون في ديار الأجانب حيث تقام الصلوات الخمس كما في ديارنا، ويسمح لهم ببناء المساجد، وحظور الجمع والجماعات، بل إن المسلمين في البلاد الأجنبية يستطيعون إظهار دينهم ومذهبهم، ويعبرون عن آرائهم بحرية أكثر بكثير مما يستطيعه غيرهم من المسلمين ممن يعيشون في البلدان الإسلامية. وهذه البلاد بحسب مفهوم الإمام الماوردي ليست دار حرب، بل دار إسلام وذلك لاحترام الإسلام فيها وظهور دعوة الإسلام فيها وأمن المسلمين على أنفسهم.

والقاعدة التي يجب أن ينطلق منها كل مسلم هي: أن وصف الدار شيء . والتزام المسلم بالأحكام الشرعية شيء آخر. فلا يغير وصف الدار من الأحكام الشرعية شيئاً. فالمرأة المسلمة التي يجب عليها أن تلتزم بأحكام الشرع ومن ضمنها الحجاب المعروف شرعاً، لا يتغير حكم الله عز وجل في حقها، سواء كانت تعيش في مصر، أو في فرنسا. فحكم الله في حقها واحد. ولا يجوز لأحدٍ أن يمنعها من ممارسة ما أوجبه الله عليها في أي مكانٍ من العالم، فإن فعلَ فيجب الإنكار عليه بما يستطاع من وسائل الإنكار.

---

(1) وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص114-115.
(2) المحمصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص77. وحامد سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، ص115-116.
(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج5، ص125.
(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص221.
(5) ابن حجر، **الإصابة**، ص 680. ترجمة رقم (4713). وابن عبد البر، **الاستيعاب**، (1386).

والشيخ مصطفى الزرقا- رحمه الله- على الرغم مما تقدم من قوله فإنه يأخذ بهذا المذهب عند الضرورة الداعية إليه، كأن توضع أموال البنوك الإسلامية في تلك البلدان، وتأتي هذه الأموال بفوائد ربوية كبيرة، فيجب أخذها وتوزيعها على فقراء المسلمين. أو أن يعمل المسلم في متجر ويضطر لشراء آلة يانصيب أو ما شابه...الخ.

وقد رأيت في فتاويه ما يزيد هذا الفهم رسوخاً، فقد سئل رحمه الله عن بيع المحرمات (كالخمر ولحم الخنزير وبطاقات اليانصيب) في بلاد الكفر. وبعد أن بين في جوابه أن في المذهب الحنفي ما يسوغ ذلك، قال:« ولكن نفسي لا تطمئن إلى هذه الظاهرة من التبرير، فإن المسلم يجب أن يكون عنواناً على مبادئ الإسلام في سلوكه أينما وجد».[1]

قال الشيخ وهبة الزحيلي:« ورأي الجمهور هذا أصوب، لأن الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان، واستحلال أموال الحربيين بطريق الغنيمة يختلف عن أخذها بطريق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام. وهذا يوحي لغير المسلمين بقدسية وأصالة وسمو أحكام الشريعة الإسلامية».[2]

والمسلمون على تحريم ما حرمه الله في أي مكان، ولا يجوز جعل المكان مبرراً لممارسة الأهواء والرغبات.[3] وهذا الذي تقدم ذكره يشمل السفير المؤقت إلى الحربيين، فلا يجوز له أن يخالف أي حكم من أحكام الله تعالى، ما دام قادراً على القيام به. ووجوده في دار الحربيين لا يبيح له أي عمل محرم مهما كان نوعه.

ثانياً: أما السفارة الدائمة فإنها لا تقام إلا بعد إجراء العهد والمصالحة والمسالمة، وهذه المصالحة والمعاهدة تجعل من أموال الحربيين معصومة في نظر المسلمين.

وبناءً على هذه الفكرة ،فلا يجوز للسفير التعامل مع المعاهدين بالربا أو القمار أو اليانصيب أو غيرها من التعاملات المالية المباحة مع الحربيين على مذهب الحنفية، لأن مستند الحنفية عدم عصمة أموالهم- كما تقدم- وأموال المعاهدين معصومة في جميع المذاهب.

والحقيقة أن السفير يختلف عن بقية الرعايا الذين يعيشون في تلك البلدان، فهو مبعوث أمة، وممثل دين وعدالة. فكيف يدعوهم إلى شيء وهو لا يقوم به؟ أم كيف ينهاهم عن شيء ثم يخالفهم إلى ما نهاهم عنه؟!

---

(1) مصطفى الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص563 .
(2) وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص110.
(3) انظر هامش: **فتاوى مصطفى الزرقا**، بقلم: مجد مكي. ص563.

ثالثاً: من هي الجهة التي تتولى مقاضاة السفير إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون؟

يختلف حال السفير الإسلامي المبعوث إلى دولة أجنبية، عن حال بقية الرعايا المسلمين في تلك الدولة من ناحية الولاية في تطبيق القوانين الإسلامية عليهم. فرعايا الدولة الإسلامية الذين يعيشون في البلاد الأجنبية إذا ارتكبوا جرائم، فإن الدولة الأجنبية تتولى مقاضاتهم. وهذا يتفق مع مذهب الحنفية في أن من يعيش في بلاد الكفر لا ولاية للقضاء الإسلامي عليه.[1]

وفي هذا يقول الزحيلي:« ومذهب الحنفية هنا يتفق مع النزعة الحديثة لقاعدة إقليمية التشريع الجنائي، بمعنى: أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم أياً كان جنسية مرتكبها، وأنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج. وهذه القاعدة تتفق مع مبدأ إقليمية سيادة الدولة، والسيادة دائماً إقليمية وهي القاعدة المعمول بها في الشرائع الحديثة».[2]

أما مذهب جمهور العلماء فهو أن كل من يرتكب جريمة خارج حدود الدولة وولايتها، فإن هذا لا يعفيه من العقاب في الدولة الإسلامية، فمن ثبت عليه قيامه بجريمة القتل في دولة أجنبية فإن الدولة الإسلامية هي صاحبة الولاية في محاكمته وإيقاع العقوبة عليه- هذا متفق عليه عندهم- إنما اختلفوا في مكان إيقاع العقوبة هل هو في بلاد الكفر أم في بلاد الإسلام، واختلافهم في المكان لا يغير من ولاية الدولة في إقامة الأحكام.[3]

فإذا نظرنا إلى واقع الدول الآن في تعاملها مع رعايا الدول الأخرى، نجد أنها تأخذ بمذهب الحنفية.

أما بالنسبة للسفير فهي تأخذ بمذهب الجمهور، وذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م قد أعطت السفير حصانة قضائية تجعل من دولته صاحبة الحق في مقاضاته على ما يرتكب من جرائم على أراضي الدولة الأخرى، ومن ثم لا يخضع لمحاكم الدولة الأجنبية. فقد نصت المادة رقم (31) من هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى منها على ما

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص188. وص 324. وقال :« إن المسلم إذا زنى في دار الحرب أو شرب الخمر، أو سرق، أو قذف مسلماً، لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك،ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً لأنه لم يقع موجباً أصلاً,وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً, ويضمن الدية خطأ كان أو عمداً...الخ»، **بدائع الصنائع**، ج9، ص520-521

([2]) وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص112-113.

(3) الشافعي، **الأم**، ج8، ص583. كتاب سير الأوزاعي. وابن عبد البر، **الكافي**، ص210-211. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص123. ووهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص113.

يـأتي : (يتمتـع المبعـوث الدبلوماسـي بالحـصانة ضـد اختـصاصات القـضاء الجنـائي للدولـة المستضيفة).

وفي الفقرة الرابعة ما نصه:(إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولـة المعتمد لديها لا يعفيه من خضوعه لاختصاص قضاء الدولة المعتمدة "الدولـة المرسلة").[1]

ويلاحظ مما جاء في هاتين الفقرتين من المادة الواحدة والثلاثين من اتفاقيـة فيينـا أن دولـة السفير هي صـاحبة الولايـة فـي التحقيق معـه علـى جريمتـه. ومـن ثـم إيقـاع العقوبـة المناسبة لهذه الجريمة. وهذا يتوافق إلـى حدٍ مـا مع قول الجمهور فـي أن ولايـة الدولـة الإسـلامية ممتدة علـى رعاياها أينما كانوا. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الحقوق المالية للسفير.

وهي ما يستحقه السفير على عمله الذي قام به في سفارته من راتب أو مكافئـة أو جـائزة، وهذه الحقوق تترتب على الالتزام بما كلف به السفير من مهمـة. ذلك أنـه قد حبس علـى مصلحة عامة فاستحق ما يكفيه وعيالـه من مـال المسلمين , علـى اعتبـار أنـه موظـف دولـة يستحق راتبـه مقابل قيامه بوظيفته.[2]

والحقوق المالية للسفير الإسلامي نوعان:

النوع الأول: الراتب: أو الرزق أو العطاء، وهو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقيل: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر من بيت المال للمرتزقة. والعطاء ما يخرجه كل عام.[3]

وعلـى الإمـام أن يرتـب للسفير رزقـاً يكفيـه وعيالـه، ويكـون أعـون لـه علـى أداء عملـه وواجبه، وأعف له عن التشوف إلـى أموال السلاطين وأعطياتهم، فيكون ذلك أنفع لـه فـي نجـاح سفارته، وأجد له في عمله. "فإنـه إن لـم يأخذ كـان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم، بخـلاف الذي يأخذ فإنـه يكـون مستشعراً بـأن العمل واجب عليـه فيجد فيها جداً".[4]

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص395.
(2) الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م، ص424.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص165.
(4) **المصدر نفسه**، ج13، ص165.

والأدلة على هذا كثيرة، أذكر منها:

1. قال البخاري:(باب رزق الحاكم، والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر).[1]

قال ابن حجر- رحمه الله- في شرحه لهذا الباب:« أما أثر أبي بكر فوصله ابن أبي شيبة عن عائشة، قال: لما استخلف أبو بكر قال:(قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه)، وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: قال عمر:(إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف)، وسنده صحيح، وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر- فذكر القصة، وفيها- فقال عمر:(أنا أخبركم بما استحل: ما أحج عليه و أعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجلٍ من قريش ليس بأعلاهم، ولا أسفلهم) ».[2]

ووجه الإستدلال مما تقدم في مشروعية أخذ راتب لمن يلي أمراً من أمور المسلمين، يكفيه عن الحاجة إلى عمل آخر.

2. روى البخاري من طريق عبد الله بن السعدي، أخبر، أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر:(ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك. قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين.

فقال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ρ يعطيني المال فأقول: أعطه أفقر مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر مني، فقال النبي ρ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال- وأنت غير مشرف ولا سائل- فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك).[3]

معنى الحديث: أن عمر بن الخطاب حث عبد الله بن السعدي على أخذ الراتب لأنه كان يلي بعض ولايات المسلمين وأعمالهم. وأنه يكره له أن يرفض هذا الراتب. وبدليل أن النبي ρ قد

---

(1) **البخاري**، كتاب الأحكام، باب 17، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص160.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص161.
(3) رواه البخاري، **كتاب الأحكام**، باب رزق الحكام والعاملين عليها، حديث رقم (7163). **فتح الباري**، ج13، ص160.

أشار على عمر بن الخطاب بأخذ المال، وكيفية التصرف فيه إن كان مستغنٍ عنه. وأن الأخذ أفضل من عدم الأخذ لما يجر عليه من فضيلة إنفاق المال والتصدق به.(1)

قال الخطابي في حقوق من يعمل للمسلمين:« إن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله».(2)

وكفاية من يقومون بالفروض الكفائية من أهم الأمور، وإلا تعطل الجهاد وتعطلت مصالح المسلمين، والسفراء من أولى الناس بالاهتمام، وفي ذلك يقول ابن الفراء:" ويجب أن تزاح علله فيما يحتاج إليه، حتى لا تشره نفسه إلى ما يبذل له ويدفع إليه، فإن الطمع يقطع الحجة، والرسول أمين، لا أمين عليه. فيجب أن يرتهن بالإحسان إليه والافضال عليه".(3)

النوع الثاني: الامتيازات التي تعطى للسفير خلال أدائه لعمله، مما جرت به العادة وتعارفت عليه الدول.

أولاً: ما كان عليه الحال في عهد النبي ρ.

لقد جرت العادة أن يعطى السفير ويكرم في البلد المرسل إليها، وقد أقر رسول الله ρ هذا التصرف، بل حث عليه، كما تقدم في قصة الكتاب الذي بعثه ρ إلى أهل نجران، وفيه الحث على إكرام الرسل.

ولما ورد رسول هرقل إلى رسول الله ρ قبيل منصرف النبي ρ من تبوك، قال له رسول الله ρ:(إن لك حقاً، وإنك لرسول، فلو وجدنا عندنا جائزة جوزناك بها، إنا سُفَّرٌ مرملون). قال: فناداه رجل من طائفة الناس، قال: أنا أجوزه، ففتح رحله، فإذا هو يأتي بحلة صفورية، فوضعها في حجري، قلت من صاحب الجائزة؟ قيل لي عثمان. ثم قال رسول الله ρ "أيكم ينزل هذا الرجل؟" فقال فتىً من الأنصار أنا، فقام الأنصاري وقمت معه...الخ).(4)

وذكر ابن حجر رحمه الله في الإصابة أن النبي ρ قد أجاز مسعود بن سعد الجذامي

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص164.
(2) الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص8.
(3) ابن الفراء، **رسل الملوك**، ص35.
(4) قال ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به، تفرد به الإمام أحمد. انظر:**البداية والنهايـة**، ج5، ص 14-15. ومعنى:" مرملون": من أرمل القوم: أي نفد زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير: الترب. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص296.

رسول فروة بن الجذامي بخمسمائة درهم.[1] وقد استدل الكتاني بهذا الخبر، وكتب في موضوعه فصلاً سماه:(باب في جائزة المصطفى لرسول غيره).[2]

ولاحظت من خلال هذه الأدلة وغيرها[3]، ما يأتي:

1. أن العطاء الذي يعطى للسفير كان نوع تكريم له، فلم أجد فيما بين يدي من المراجع أن النبي ρ قد أجاز رسل كسرى أو رسولي مسيلمة، فالرسول الذي يستحق الجائزة والإكرام هو الرسول الذي يحترم الدولة الإسلامية أو يكون مبعوثاً من عند زعيم يحترم الدولة الإسلامية مثل هرقل أو المقوقس أو غيرهما.
2. إن السفراء بعد قطعهم لهذه المسافة الطويلة يحتاجون للمساعدة، فيكون هذا العطاء نوعاً من المساعدة والمكافأة على ما بذلوه من جهد في سبيل إيصال الرسالة، لذلك سميت جائزة.
3. إن هذا التصرف نوع تعظيم للملوك المبعوث إليهم، فإن من يصل إليهم ويقابلهم، لا شك أنه سينال جائزة وتكريماً، لأنه لو أتى باب أحد الرعايا لأكرمه وضيفه، وأعانه على مشقة الرجوع إلى بلده ، فكيف إذا طرق باب الملك؟. لا شك أن عظمة الملوك بقدر كرمهم وعطائهم.
4. الظاهر أن السفير لم يكن يأخذ راتباً محدداً، وكان يعتمد في سفارته على أعطية ملكه ثم أعطية المرسل إليه، ثم إن هذه الأخيرة غير مؤكدة، بل هي مرتبطة بمدى نجاح سفارته، لذلك سميت جائزة. والله تعالى أعلم.

ثانياً: ما عليه العمل بين الدول في الوقت الحاضر.

أما في زماننا فقد أصبحت هذه الأعطيات محددة ضمن الاتفاقيات الدولية، وهي تسمى الامتيازات، فلم يعد هناك مجال لأن يأخذ السفير الأعطيات المباشرة أو الهبات أو ما شابه ذلك.

وقد جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م عدة مواد تحدد هذه الامتيازات، وهي على النحو الآتي:

[المادة رقم 21] وجاء فيها:(يجب على الدولة المستضيفة إما أن تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة للدولة المعتمدة في إقليمها، أو أن تساعدها في الحصول عليها بأي طريقة أخرى. ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها).

---

(1) ابن حجر، **الإصابة**، ص1235، ترجمة رقم (8392).
(2) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص184.
(3) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم في (إكرام الرسل).

[المادة رقم 23] وجاء فيها:(تعفى الدولة المعتمدة، ويعفى رئيس البعثة فيما يختص بمرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة).

[المادة رقم 28] وجاء فيها:(تعفى الرسوم والنفقات التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب).

وكذلك ما نصت عليه المواد [34 و 35 و 36 و 37] من الإعفاءات الجمركية.(1)

فالامتيازات التي يحصل عليها السفير الدائم امتيازات محددة نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961م، والتي وقعت عليها غالبية دول العالم. وهذا ما يمكن للسفير أن يحصل عليه، وبالتالي فإن الاعتماد يظل قائماً على ما يدفع من نفقات ورواتب لأعضاء السفارة وعلى رأسهم السفير، ولم يعد معتاداً أن يقوم رئيس دولة بإعطاء سفيرٍ ما أعطيات وجوائز وهبات، بل إن دولة السفير قد تنظر إلى مثل هذه الأمور بعين الريبة، فلم يعد هذا الأمر يعامل كما كان سابقاً.

انتهى الفصل الثالث. واستعين بالله وأبدأ بالفصل الرابع :

(1) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م .

الفصل الرابع: أحكام السفراء الأجانب في الدولة الإسلامية.

وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآداب التي يعامل بها سفراء الدول الأجنبية.

المبحث الثاني: توفير الحماية للسفير الأجنبي.

المبحث الثالث: معاملة السفراء الأجانب بالمثل.

المبحث الأول: الآداب التي يعامل بها سفراء الدول الأجنبية.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة.

المطلب الثاني: آداب استقبال السفراء الأجانب.

المطلب الأول: الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة.

وينبغي الإحسان إلى السفراء الأجانب خلال وجودهم في الدولة الإسلامية، ومن الأدلة على مشروعية هذا، ما يأتي:

أولاً: قال البخاري:« باب جوائز الوفد» وذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي ρ قال:(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم).[1]

ومعنى أجيزوا: أي أعطوهم جائزتهم: من مالٍ أو نحوه.[2]

قال ابن حجر- رحمه الله-:« والحضُّ على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة». وهذا الذي ذكره ابن حجر رحمه الله هو وجه الاستدلال من الحديث، لأن السفراء الأجانب من جملة الوفود الذين يأتون إلى الدولة الإسلامية، وإجازتهم وإكرامهم أمرٌ مشروع لحضِّ النبي ρ على ذلك.

ثانياً: ما نقله ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه للإمام أحمد بن حنبل من حديث سعيد بن أبي راشد، وفيه ذكر التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ρ، وكان قدم إلى رسول الله ρ بتبوك، قال التنوخي:« فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال ρ:(إن لك حقاً، وإنك لرسول، فلو وجدنا عندنا جائزة جوزناك بها، إنا سُفْرٌ مرملون)، قال فناداه رجلٌ من طائفة الناس، قال أنا أجوزه، ففتح رحله فإذا هو يأتي بحلة صفورية، فوضعها في حجري، قلت: من صاحب الجائزة ؟ قيل لي عثمان.ثم قال لي رسول الله ρ (أيكم ينزل هذا الرجل ؟) فقال فتى من الأنصار: أنا، فقام الأنصاري وقمت معه....الحديث».[3]

وقول النبي ρ له (إن لك حقاً) يفيد أن السفير الأجنبي له حقٌ على الدولة المبعوث إليها ويتمثل ذلك بضيافته وإعطائه جائزة على قيامه بعمله ومهمته. وذلك أن السفير لما قام بأداء الرسالة على وجهها، فقد أوصل إلى المرسل إليه معلومة قد تهمه، وحتى لا تنقطع منفعة المراسلة كان من الأفضل إكرام السفير والتوسيع عليه، فهذا أحد وجوه الحق الذي له على مرسله .أما الوجه الثاني فلأن العرب اعتادت على إكرام المسافرين وتضييفهم ، ومواساتهم

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب:(جوائز الوفد)، وباب:(هل يستشفع لأهل الذمة؟ ومعاملتهم). حديث رقم (3035). ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص196-197.

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص256.

(3) قال ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به، تفرد به الإمام أحمد. انظر: **البداية والنهاية**، ج5، ص14-15.

بالمعونة على إتمام سفرهم، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي شريح العدوي، أنه قال: (سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ρ، فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه).[1] وعنده برواية أخرى:(الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة).[2]

وروى عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ρ:(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم).[3]

قال النووي- رحمه الله-:« هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة، والإهتمام بها، وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام».[4]

قال ابن حجر:«والجائزة بقدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل،وهي:العطية».[5]

وحديث عقبة بن عامر الأخير يدل على أن هذا الحق له أهمية كبيرة، لا يستطيع المسافر الاستغناء عنه، وقد نقل النووي في شرحه أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين.[6]

ومهما يكن من أمر فإن هذه الأحاديث تدل على أن الإسلام أسس نظاماً أخلاقياً رصيناً في معاملته للغرباء الوافدين على الدولة الإسلامية. وجعل إكرامهم ومواساتهم، حقاً من الحقوق اللازمة لهم. وهذا بيان قوله ρ للسفير (إن لك حقاً)، لأن السفير زائر دولة، وقد قال ρ: (إن لزورك عليك حقاً)[7]، والزَوَرْ: هم الزوار والضيوف.[8]

والأحاديث متظاهرة على إكرام الزائرين ومواساتهم والتفضل عليهم. والإحسان إليهم في المعاملة.[9]

---

(1) رواه **مسلم**، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، الأحاديث رقم (4488) و (4489) و (4490) و (4491). انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص256.
(2) المصدر نفسه، **شرح النووي**، ج11، ص256.
(3) المصدر نفسه، ج11، ص256.
(4) المصدر نفسه، ج11، ص256.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص549-550.
(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص258.
(7) **رواه البخاري**، كتاب الأدب، باب: حق الضيف، حديث رقم (6134). ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص547.
(8) **المصدر نفسه**، ج10، ص547.
(9) انظر أحاديث **البخاري**، رقم [6134-6139] من كتاب الأدب.

وكتب السيرة النبوية حافلة في بيان الأمثلة من فعله ρ والتي تدل على أن النبي ρ كان يكرم الوافدين إليه، سواء كانوا سفراء أو ممن يريدون أن يسمعوا عن الإسلام شيئاً.[1]

ثم إن شكل الإكرام قد يتغير، فلا بأس به مادام لا يخالف المشروع[2] ويقصد منه الإكرام أو التأليف. قال القرافي- رحمه الله-:«اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان:

القسم الأول: ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام، وتشميت العاطس،والمصافحة عند اللقاء،والاستئذان عند الدخول،ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

القسم الثاني: ما لم يرد في النصوص، ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذٍ، وتجددت في عصرنا، فتعين فعله لتجدد أسبابه، بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة- رضوان الله عليهم- لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنيعهم، وتأخر الحكم لتأخر سببه، ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه.

قال: ومن هذا القسم ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وغير ذلك من النعوت،...، والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوضاع العرفية، والمكاتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء، وأولي الرفعة من الولاة والعظماء، فهذا ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف، ونحن اليوم نفعله في المكارمات... وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة».[3]

وإكرام السفراء أمر مشروع بشرط التزامه بالقواعد والأصول الشرعية. ومن جملة الإحسان إليهم في المعاملة السماح لهم بممارسة عباداتهم خلال فترة وجودهم في الدولة الإسلامية، فقد نقل ابن كثير في البداية والنهاية عن وفد نجران أنهم صلوا صلاتهم في المسجد النبوي الشريف، فكأن الصحابة كرهوا ذلك، وأرادوا منعهم، فقال لهم النبي ρ:(دعوهم).[4]

([1]) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص197 و ص232. وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج5، ص35-86، والكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص348.

([2]) أصبح هذا محدداً بالامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين في المواد 21 و23 و28 من اتفاقية فيينا 1961م.

([3]) القرافي، أحمد بن إدريس، (ت 684هـ/ 1285م)، **الفروق**، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، ج4، ص381-382.

([4]) ابن كثير، **البداية النهاية**، ج5، ص51.

ومهما يكن من أمر فإن الله تعالى يقول:(قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) [الكافرون].

المطلب الثاني: آداب استقبال السفراء الأجانب.

والأصل في المسلم أن يعامل غيره وفق مبادئ الأخلاق الإسلامية، ولكن هناك مجموعة من الآداب تختص باستقبال السفراء، أذكر منها:

أولاً: التجمل للوفود.

وهو لبس الجميل من الثياب لاستقبال السفراء، فقد كتب البخاري- رحمه الله- في ذلك باباً سماه:(باب من تجمل للوفود) وذكر فيه حديث عبد الله بن عمر؛(رأى عمر على رجل حلةً من إستبرق، فأتى بها النبي ρ، فقال: يا رسول الله: اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له. فمضى في ذلك ما مضى. ثم إن النبي ρ بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي ρ، فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت!. قال: إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً).(1)

قال ابن حجر:« قوله:(باب من تجمل للوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه».(2)

قال:« فالظاهر أنه إنما أنكر عليه لبس الحرير بقرينه قوله:(إنما يلبس هذه) ولم ينكر عليه أصل التجمل».(3)

وقد نقل الكتاني في التراتيب الإدارية وعزاه لأبي نعيم عن جندب بن مكيث الجهني:(أن النبي ρ، كان إذا قدم عليه الوفد لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، فرأيته وفد عليه وفد كنده وعليه حلة يمانية، وعلى أبي بكر وعمر مثله).(4)

ويعزز هذا ما جاء في أصل مشروعية ذلك من مثل قوله تعالى:{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا، خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون * قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 32-33].

قال القرطبي:« بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه،

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود، حديث رقم (6081). **فتح الباري**، ج10، ص515.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص516.

(3) المصدر نفسه، ج10، ص516. والقرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص195-196.

(4) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص349. وقال:(ساقه ابن الهندي في كنز العمال في الوفود) وهو قريب مما رواه البخاري.

وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنهم: أنه كان يلبس كساءً بخمسين ديناراً، يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين[1]، ويقول:{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}.

قال: وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس، ومزاورة الإخوان؛ قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا».[2]

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب السابق في الحلة التي أراد شرائها للنبي ρ من أجل التجمل للوفود، وقال:" فما أنكر عليه أصل التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء".[3] سيراء: مصنوعة من الحرير.

والتزين المشروع زائدٌ عن مجرد الحاجة الضرورية، بدليل قوله تعالى:{ والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس* إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون} [النحل: 5-8].

فإن الحاجة الماسة للأنعام هي في الانتفاع المادي منها، وقوله تعالى:{ ولكم فيها جمالٌ} يعني ما يتجمل به ويتزين فهو زائد عن الحاجة المادية، بل أنه يلبي حاجة نفسية عند مقتنيها، قال تعالى:{ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون * ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجةً في صدوركم، وعليها وعلى الفلك تحملون} [غافر: 79-80].

ومثله في الخيل والبغال والحمير، قال:(لتركبوها) ثم قال:(وزينة). والإنسان يحتاج من الناحية المادية إلى الركوب، فدل قوله تعالى:(وزينة) على أمر زائد عن الحاجة المادية وهي التزين، وهذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن الله سبحانه لعباده فيه.[4]

وضابط ذلك كله أن لا يخرج الإنسان في تزينه وتجمله عن حد التواضع وشكر النعمة إلى العجب وبطر النعمة. نسأل الله السلامة.

ثانياً: استماع خطابهم، ومعرفة مرادهم.

وينبغي استماع خطاب السفراء، ومعرفة مرادهم، مباشرة ودون وساطات، فإن هذا أحسن في معرفة الخبر مباشرة، ولا يجوز للإمام التعجرف عن ذلك. والأحسن أن يباشر استقبال السفراء والاستماع إليهم بنفسه إذا كانوا مبعوثين إليه. وأن يتحمل ما قد يصدر عنهم من إساءة.

---

(1) الثوب الممشق: المصبوغ بمادة اسمها المشق. فيكون غاية في الجودة والحسن. انظر الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص430، لفظ: (مشق).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص195-196.

(3) **المصدر نفسه**، ج7، ص195-196.

(4) **المصدر نفسه**، ج10، ص78.

ودليل هذا ما يأتي:

1. ما رواه ابن إسحاق في قصة وفد بني تميم عند قدومهم إلى النبي ρ، أنهم قالوا لرسول الله ρ: يا محمد جئناك نفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا، قال:(قد أذنت لخطيبكم فليقل). فقام خطيبهم فخطب خطبة يفخر فيها بقومه وعزهم وجاههم وكرمهم... الخ، ثم جلس.

فقال رسول لثابت بن قيس:(قم فأجب الرجل) فأجاب ثابت بأحسن مما قاله خطيب بني تميم. ثم بعد ذلك قام شاعرهم مفاخراً، فأمر النبي ρ حسان بن ثابت أن يرد عليه، فرد عليه حسان بقصيدة هي أجمل وأروع من قصيدة بني تميم.

قال ابن إسحاق: فلما فرغ حسان بن ثابت، قال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتى له[1]؛ لخطيبه أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا.[2]

وبنو تميم هم الذين نزل فيهم قوله تعالى:{ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون * ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم، والله غفور رحيم} [الحجرات: 4-5].[3]

وجه الاستدلال من قصتهم مع النبي ρ هو في جفائهم وقلة تأدبهم، ثم إن النبي ρ لم يمتنع عن استقبالهم ولا عن استماع خطابهم على الرغم مما فيه من قلة تأدب بل إنه تحمل ذلك كله ثم أمر بالرد عليهم .

وقد وصف الله صنيعهم لما قدموا إلى المدينة- من صياحهم على النبي ρ - بأنه نوع من نقصان العقل والإدراك، ثم قال تعالى بعد ذلك كله : (والله غفور رحيم). يعني: لم تؤثر جهالتهم وإساءتهم على تغليب جانب الرحمة والمغفرة.

2. ما جاء في صلح الحديبية وتفاوض النبي ρ مع من كان يأتيه من السفراء واستماع خطابهم، وتحمل أذاهم وإساءتهم، وكان آخر من أتاه من السفراء سهيل بن عمرو، فكان مما اعترض فيه على رسول الله قوله في كتاب الصلح "بسم الله الرحمن الرحيم". فقال سهيل أما "الرحمن" فوالله ما أدري ما هي، ولكن أكتب "باسمك اللهم" وكذا اعترض على وصف النبي ρ لنفسه في كتاب الصلح "محمد رسول الله" بقوله: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، إلى آخر القصة.

والشاهد فيها: أن النبي ρ كان يستقبل السفراء ويتحمل إساءتهم وأذاهم.

---

(1) لمؤتى له: محظوظ، تأتي له الأمور كما يشاء هو.

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص232. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص310. وابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص454-457.

(3) **البخاري**، كتاب التفسير، باب إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون، حديث رقم:(4847). **فتح الباري**، ج8، ص454.

3. ما جاء في استقباله ρ لرسولي مسيلمة الكذاب. وعلى الرغم من أنهما قالا كلاماً يستحقا عليه القتل، إلا أن النبي ρ قد عصم دمائهما بالعرف الإنساني الذي كان سائداً، فقال ρ: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما).[1]

والمتتبع لأخبار الوفود، وكيف كانوا يتصرفون عند النبي ρ، يتأكد لديه أن النبي ρ كان يستمع خطابهم، ويتحمل أذاهم، ويعفو عن إساءتهم.[2]

ثالثاً: النظر في هيئات السفراء.

كان النبي ρ ينظر في لباس السفراء وهيئاتهم، وقد ينكر عليهم بعضاً من ذلك. ومن الأدلة على هذا ما يأتي:

1. ما نقله ابن كثير وعزاه لابن جرير من طريق زيد بن حبيب؛ وذكر قصة إرسال النبي ρ إلى كسرى، ثم إن كسرى بعث عن طريق نائبه على اليمن إلى رسول الله ρ بسفيرين. فلما دخلا على رسول الله ρ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النبي ρ النظر إليهما، وقال:(ويلكما من أمركما بهذا؟) قالا: أمرنا ربنا- يعنيان كسرى- فقال رسول الله ρ:(ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي).[3]
2. وكذا ما نقله ابن كثير عن وفد نجران أنهم إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللاً يجرونها من حبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ρ، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانوا يعرفونهما، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس. فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد سلامنا، وتصدينا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما؟ أترون أن نرجع. فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم، ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء؟ فقال لهما: أرى أن

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب:(الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب)، حديث رقم (2731) و(2732) . انظر: **فتح الباري**، ج5، ص388-391.
(2) تقدم ذكره في أدلة المشروعية.

(3) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص232-264. وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج5، ص51-88.

يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودوا إليه.ففعلوا، فسلموا فرد السلام. ثم قال:(والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم).[1]

3. ما نقله ابن إسحاق وغيره من أهل السير في قصة وفد بني الحرث بن كعب (من اليمن) فإنه لما جاء وفدهم إلى رسول الله ρ، نظر إليهم وقال:(من هؤلاء القوم الذين كأنهم رجال الهند؟) فقيل يا رسول الله هؤلاء رجال بني الحرث بن كعب.[2]

ويستفاد مما تقدم أن النبي ρ كان ينظر في هيئات المبعوثين إليه وملابسهم، وقد ينكر عليهم بعضاً مما هم عليه. وقد يترك استقبالهم إذا كانوا على غير الهيئة التي تعجبه، وهذا حقٌ له، وأدبٌ من آداب استقبال السفراء والوفود؛ أي ترك استقبالهم إلى حين تهيئتهم بما يحسن في عين الإمام.

ولكن كيف ينكر عليهم النبي ρ ما هو أقل من كفرهم؟ فإن حلق اللحى ولبس الحرير والذهب للرجال أقل بكثير مما هم عليه من الكفر.

والجواب: أن كفرهم معلوم والإسلام يتعامل مع الآخرين على الرغم من كفرهم، قال تعالى:{ قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين} [الكافرون]

أما إذا أرادوا الدخول على الإمام فعليهم التهيؤ بما يحسن في عينه من الملابس وغيره، وهذا حق من حقوقه وأدب من الآداب التي تراعى في حال التعامل معه وهو غير ملزم على استقبالهم ما داموا على تلك الهيئة التي يسعهم تركها. ومثل هذا إذا كان السفير المبعوث امرأة، فعليها أن تتهيأ بالملابس المحتشمة عند إرادتها مقابلة الإمام، وتترك التزين والتطيب. كلٌّ هذا من حقوق الأدب والاحترام التي تلزم السفير إذا أراد مقابلة الإمام. ومثله أيضاً تركهم للأكل والشرب في حضرة الإمام إذا قابلوه في نهار رمضان.

فهذه الأشياء وأن كانت تباح لهم في دينهم، وهي- بلا شك- أقل بكثير من كفرهم وعنادهم وإصرارهم، ولكنها من الآداب التي يجب عليهم التزامها في حال مقابلة الإمام، كما يسع الإمام ترك مقابلتهم والإنكار عليهم إذا لم يلتزموا بها. لأن هذا من حقوقه التي يجب عليهم التزامها. والله أعلم.

وقد كان النبي ρ ينظر أيضاً في أسماء السفراء العرب الواردين إليه , وهذا نوع من التفرس في اسم السفير وهو : تأويل معنى اسمه بحيث يطابق المهمة التي يريد تنفيذها.

---

(1) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه إلى الحافظ البيهقي بسنده إلى يونس الذي كان نصرانياً فأسلم.وذكر قصة وفد نجران كاملة من حين بعث لهم رسول ا ρ إلى حين رجوعهم إلى قومهم بالعهد الذي كتبـوه مـع النبـي ρ.ج5، ص 48-51.

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص264. وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج5، ص89. ولم أعرف وجه الشبه من قولـه ρ (كأنهم رجال الهند) هل يقصد وصف فقرهم أم جفائهم، أم ملابسهم. المهم من ذلك أنه شبههم برجال الهند لوجود وجه الشبه بينهم وبين رجال الهند في الوقت الذي جاءوا فيه إلى رسول ا ρ.

مثال ذلك: إذا كان اسم السفير الأجنبي (سَهْل): فيستدل باسمه على تسهيل المهمة ونجاح المطلوب. وإذا كان اسم السفير (دَنِسْ): فيستدل باسمه على تدنيس المهمة وفشل المطلوب. وقد ثبتت مشروعية التفرس في أسماء السفراء الأجانب في صلح الحديبية، فقد روى البخاري في قصة الحديبية أنه لما جاء سهيل بن عمرو- سفير قريش- قال النبي:(قد سهل لكم من أمركم).[1]

وفي رواية ابن إسحاق:(فدعت قريش سهيل بن عمرو، فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ρ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا).[2]

وقال البخاري في (الأدب المفرد):" باب التبرك بالاسم الحسن". وذكر فيه مجيء سهيل إلى النبي ρ رسولاً لقريش، فقيل: أتى سهيل، فقال ρ:(سهل الله أمركم).[3] فإن البخاري رحمه الله قد فهم من قوله ρ:(سهل الله أمركم) مشروعية التفرس في الأسماء، وسمى هذا التفرس تبركاً.

وهو من الأمور التي يحصل بها الخير للإمام ولكن بشرط أن لا يتجاوز بتفرسه ذلك حدود الحيطة والحذر. فإن حكم بفراسته فقد أخطأ. قال ابن العربي- رحمه الله-:« إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعاني المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم أو متفرس،لأن مدارك الأحكام معلومة شرعاً،مدركه قطعاً،وليست الفراسة منها».[4]

وعدم أجراء التفرس في الحكم لا يعني عدم استخدامه مطلقاً فيما يكون فيه التفكر والتأني في عواقب الأمور لقول الله تعالى:{ إن في ذلك لآيات للمتوسمين} [الحجر: 75]. "فالتوسم تفعل من الوسم وهو: العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها. كما قال عبد الله بن رواحه لرسول الله ρ:

إني توسمت فيك الخير نافلةً والله يعلم أني صادق البصر

والتوسم أو التفرس هو استدلال بالعلامة ومن العلامات ظاهر يبدوا لكل أحد بأول نظر، ومنها ما يكون خفياً فلا يبدوا لكل أحد، ولا يدرك ببادئ النظر".[5]

وقد نقل ابن كثير في تفسيره حديثاً عزاه لابن أبي حاتم والطبري وأبو بكر البزار جاء فيه مرفوعاً إلى النبي ρ:(إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم).[6]

ومن التوسم النظر في دلالة اسم السفير. والله تعالى أعلم.

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث رقم (2731). **فتح الباري**، ج5، ص388-391
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص404.
(3) البخاري، **الأدب المفرد**، باب رقم (413)، حديث رقم (941)، ص247.
(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص1131.
(5) **المصدر نفسه**، ج3، ص1131.
(6) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص611.

المبحث الثاني: توفير الحماية للسفير الأجنبي.

وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية .

المطلب الثالث: حصانة مقر البعثة .

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية .

يراد بالحصانة الدبلوماسية:" أن السفير له حق الحماية في ألا يتعرض أحدٌ له- في نفسه أو ماله أو منزلـه- من أفراد المجتمع الإسلامي بالأذى، أو يعتدي عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، حتى يستطيع القيام بما وكل به من أمر تبليغ الرسالة، أو أداء مهمته وعمله الدبلوماسي من غير مضايقة، ويجب معاملته باحترام مادام يقيم في أرض الدولة الإسلامية".(1)

أي : تحريم الاعتداء على شخص السفير أو أهله أو ماله أو ممتلكاته , فلا بد من معرفة مشروعية الحصانة الدبلوماسية , والهدف من هذه الحصانة .

أولاً: مشروعية الحصانة الدبلوماسية .

لقد ثبتت مشروعية الحصانة الدبلوماسية للسفير سواء كان سفيرا دائما أو مؤقتا , بالأدلة الآتية :

1. قولـه تعالى:{ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6].

وجه الاستدلال: في مشروعية تأمين الحربيين الذين يطلبون الأمان لأجل غرض مشروع وأن هذا التأمين يستمر حتى يبلغ المستأمن مأمنه، بدليل قولـه تعالى:(ثم أبلغه مأمنه) فإنه يفيد أن هذه الحماية تستمر إلى حين رجوعه إلى بلده أو محله الذي يكون فيه آمناً.

ودلالة الآية غير مقصورة على إجارة من يريد أن يسمع كلام الله، بل معناها أن من يطلب منكم الأمان فأمنوه لعله بهذا التأمين يسمع كلام الله ويشاهد أخلاق المسلمين فيحصل له بذلك الخير والهداية، فإن آمن واهتدى فنعمَّ ذلك، وإلا فعليكم أن تبلغوه المكان الذي يكون فيه آمناً من بلاد الشرك.

قال ابن كثير: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه».(2)

وهذه الآية أصلٌ في تأمين السفراء، وتحريم الاعتداء عليهم خلال وجودهم في الدولة الإسلامية، ولو جاءوا من دولة محاربة.(3)

2.ما جاء في صلح الحديبية من تأمينه ρ للسفراء الوافدين إليه، وكان آخرهم سهيل بن عمرو الذي تم الصلح على يديه.

---

(1) عارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص299. وأبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص72.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص372. انظر: هامش **بدائع الصنائع**، ج9، ص411. بتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود. نقلاً عن كتاب الجهاد للشيخ شحاته محمد شحاته.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، ج4، ص276-277. وابن قدامة، **المغني**، ج10، ص436.

3. قولـه ρ لرسول مسيلمة الكذاب:(لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك). قال الخطابي: « فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال:{ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6]. فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله».[1]

4.ما رواه أبو داود من طريق أبي رافع مولى رسول الله ρ، عن النبي ρ، قال:(إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد). البرد: الرسل.

وجه الاستدلال قولـه ρ (لا أحبس البرد). ففيه زيادة عما تقدم من تحريم قتلهم إلى تحريم حبسهم. والحبس: هو تأخير عمل ومهمة السفير.[2] وهو نوع إيذاء دون القتل. لما يترتب عليه من أذى للمرسل والرسول.

قال الخطابي:« وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة».[3]

قال ابن القيم- رحمه الله-:« وفي قوله (لا أحبس البرد) إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً».[4]

أقول: فإذا كان النبي ρ قد جعل تأخير قيام السفير بالرد على رسالته نوعاً من خيانة العهد بدليل قولـه:(لا أخيس بالعهد)، فكيف إذا تم إيذاء السفير بأكثر من ذلك؟ قال الخطابي:" وقولـه (لا أحبس البرد) فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم".[5]

5. ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني؛ قال ρ:(من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)[6] وفي رواية:(من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً).[7]

وجه الاستدلال: تحريم قتل الرسول الداخل إلى بلاد المسلمين، لأنه دخل بأمان لأداء الرسالة، سواء دخل بأمان خاصٍ أو بالأمان نفسه الذي يمنحه له قصد الرسالة.[8]

---

(1) **المصدر نفسه**، ج4، ص276-277.

(2) ليس مقصود النبي ρ المعنى المعروف من الحبس في زماننا، ومثله ما جاء في كتابه ρ لأهل نجران:(وأن لا تحبس رسلي فوق شهر) يعنى: لا تؤخر مهمتهم. أبو يوسف، **الخراج**، ص72 ودلالة اللفظ تشمل المعنى المعروف من الحبس في زماننا لأنه أيضاً نوع تأخير وإيذاء.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص274-275.

(4) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص138-139.

(5) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص274-275.

(6) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. **مجمع الزوائد**، ج6، ص285.

(7) قال الهيثمي:« رواه الطبراني بأسانيد كثيرة واحدها رجاله ثقات»، **مجمع الزوائد**، ج6، ص285 كتاب الديات، باب فيمن أمنه أحد على دمه فقتله، الأحاديث: (10232) و (10233).

(8) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص170.والباجي، **المنتقى**، ج4، ص439-344.

6. ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد؛ قال رسول الله ρ:(ألا لا تجني نفس على أخرى).[1] ونقل عن البزار من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ρ؛ قال:(ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).[2]

وجه الاستدلال: أن السفير وكيلٌ ونائبٌ في الإبلاغ عن غيره، فإذا طلب منه مرسله أن يبلغ رسالة فيها نوع من الإساءة، فإنه مؤتمن في إبلاغ الرسالة على هذا الوجه المحتمل للإساءة، فإذا لم يبلغها على الوجه الذي أراده مرسله يكون مقصراً في أداء الرسالة. لذا فإن صاحب الإساءة الحقيقي هو المرسل، ومحاسبة السفير ومعاقبته في هذه الحالة يكون أخذاً له بجريرة غيره.

7. السفير مستأمنٌ، وقد انعقد الإجماع على تحريم الاعتداء على المستأمن.[3] قال ابن عبد البر:« والغدر أن يؤمَّن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع».[4] وكذلك إذا كان السفير يدخل إلى ديار المسلمين بما بيننا وبين دولته من الموادعة والسلام، فإن الاعتداء عليه في هذه الحالة كالاعتداء على المستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان خاص، وهو لا يحلُّ بلا شك.[5]

والذي تقدم من الأدلة يفيد تحريم الاعتداء على السفراء أو أموالهم، لأن المال تبعٌ للنفس، فإذا أمن المسلمون شخصاً وقاموا باستغنام أمواله، فهذا إخلال بعقد الأمان، إلا في بعض الحالات الاضطرارية التي يدخل بها الحربيون ديار المسلمين بأمان خاصٍ على أنفسهم دون أموالهم خوفاً على أنفسهم من الهلاك بعد معاينته. نصَّ على ذلك بعض العلماء.[6]

أما في الحالات العادية لعقد الأمان فإنه يشمل التأمين على كل ما يخص المستأمن من زوجة وأولاد وأموال. قال الكاساني:« وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة، لأن لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله: أمنت. فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والإستغنام. فيحرم على المسلمين قتل رجالهم، وسبي ذراريهم، واستغنام أموالهم...».[7]

فهذا معنى الحصانة التي يؤتاها المستأمن، بأن يعيش بين المسلمين آمناً كما يأمن المسلم على نفسه بين المسلمين. أما إعطاء السفير بعض الامتيازات المالية كإعفائه من الجمارك مثلاً، أو عدم التعرض لأمتعته وأمواله بالتفتيش فهذا يقع تحت موضوعين:

الأول: الامتيازات التي تعطى للسفير من باب الإكرام والضيافة.[8]

---

(1) قال الهيثمي:« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» انظر: **مجمع الزوائد**، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، ولا يؤخذ أحد بجريرة أحد، حديث رقم (10222)، ج6، ص283.

(2) قال الهيثمي:« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». **المصدر نفسه**، ج6، ص283. حديث (10225).

(3) ابن عبد البر، **الإجماع**، ص188 و ص198.

(4) **المصدر نفسه**، ص188.

(5) انظر: محمد بن الحسن، **السير**، ص166.

(6) الغزالي، **الوجيز**، ص400. ومثله الباجي، **المنتقى**، ج4، ص439-344.(وهذه الحالات منصوص عليها فيما إذا حاصر المسلمون أهل حصر، وأرادوا تأمينهم فيجوز التأمين على النفس دون المال).

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص416.

(8) وقد تقدم ذكر النصوص الشرعية الدالة على ذلك في المبحث الأول.

الثاني: الاتفاقيات الدولية، كما كان سائداً من وجوب إكرام السفراء. وكما عليه الحال بين الدول الآن من اتفاقهم على إعطاء أعضاء البعثة الدبلوماسية امتيازات مالية تختلف عما يعطى لرعايا تلك الدول.[1]

ثانياً: الهدف من الحصانة الدبلوماسية.

الهدف من هذه الحصانة وهو تمكين السفير من أداء رسالته مهما كانت محتملة للإساءة، فإذا عرف السفير أنه قد يتعرض للأذى إذا قام بتبليغ هذه الرسالة فإنه يمتنع عن أدائها على ذلك النحو فيحصل بذلك إخلال بموضوع الرسالة.

وكذلك إذا تعرض أحدٌ من أفراد المجتمع الإسلامي لشخص السفير أو ماله أو ذريته أو زوجه بالأذى، أمتنع السفراء من دخول دار الإسلام فتنقطع بذلك مصلحة المراسلة. لهذا السبب منح السفير حصانةً في حال دخوله الديار الإسلامية، لذا فإن هذه الحصانة وسيلة لتحقيق مصلحة المراسلة، وضمانة لاستمرارها، فلا يجوز بحال أن تكون وسيلة لممارسة أي عمل غير مشروع على أرض الدولة الإسلامية.[2]

وما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م فيما يخص الرقابة على أعمال السفراء يوافق النظرة الإسلامية لحصانات وامتيازات السفراء. كما أن هذه الاتفاقية قد وافقت ما جاء في نصوص الفقهاء من أن الذي يدخل إلى الدولة الإسلامية بقصد الرسالة فقط دون أن يحصل على أمان خاص ومستقل بل اكتفى بقصد الرسالة، فإنه لا يمكن من ممارسة أي عمل غير العمل الذي جاء لأجله وهو إبلاغ الرسالة أو التفاوض ثم العودة إلى بلاده.[3] فقد نصت المادة رقم (42) على أنه:" لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المستضيفة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية".[4]

المطلب الثاني: الحصانة القضائية.

تمهيد:

إن الحصانة القضائية تعني عدم معاملة السفير الأجنبي أمام القضاء كما تعامل رعايا الدولة , وقد ثبت بالدليل الشرعي أن النبي ρ كان لا يعامل السفراء إذا ارتكبوا نوعاً معيناً من الجرائم- كالكفر بالله تعالى- كما يعامل رعيته. وذلك في قولـه ρ لرسولي مسيلمة الكذاب: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما). وفي رواية أنه سأل أحدهما عن مسيلمة فقال هو رسول الله، فقال له النبي ρ:(لولا أنك رسول لضربت عنقك). قال عبد الله بن مسعود- راوي الحديث-:« فمضت السنة أن الرسل لا تقتل».[5]

---

(1) انظر المواد رقم: (21) و (23) و (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. وأبو يوسف، **الخراج**، ص188. حيث نص صراحة على إعفاء السفير من الجمارك على ما حق من مقتنيات شخصية وإن كثرت.

(2) الملاح، فاوي، (1993)، **سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 721-726.

(3) الغزالي، **الوجيز**، ص398.

(4) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص402.

(5) الحديث رواه أبو داود وقد تقدم في أدلة المشروعية.

وتعامل النبي ρ على هذا النحو مع السفراء يبين لنا الآتي:

1. هذا السفير قد ارتكب جريمة عقوبتها القتل. ولكن النبي ρ لم ينفذ فيه هذه العقوبة لأنه سفير.
2. تمت هذه الجريمة خلال أداء السفير لمهام عمله.
3. تعتبر هذه الجريمة من منظور إسلامي حداً من حدود الله التي يكون فيها الحق لله تعالى.
4. الهدف من إعطاء السفير هذه الحصانة تمكينه من العودة بجواب ما أرسل به.

من هنا فإن هذا الحديث أصلٌ عامٌ في الحصانة القضائية للسفير، أي إن الشريعة الإسلامية قد قررت أصل المشروعية في عدم معاملة السفير أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدولة الإسلامية وذلك لتسهيل مهمته. ومن الذين فهموا هذا الحديث على هذا النحو الإمام الخطابي رحمه الله.[1] فإن العلة في الكف عن دمه كونه رسولاً.

وأيضاً يلاحظ من قوله ρ:(أني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد) أن فيه إشعاراً بأن هذا الحكم يختص بالرسل مطلقاً.[2]

فأصل مشروعية عدم معاملة السفير أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدولة الإسلامية ثابت بالسنة ، ولكن لا يصحُّ أن يؤخذ الأمر على عمومه بحيث أنَّ كل ما يرتكبه السفير من جرائم أمرٌ معفيٌ عنه بحجة أنه سفير، بل ينظر إلى نوع الجريمة، ونوع الحقوق المترتبة عليها، والسبب في ارتكابها أو الدافع إلى ارتكابها، وقد تحدث الفقهاء عن ذلك كله، ولكني قبل بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة لا بد لي من بيان ماهية الحصانة القضائية الممنوحة للسفير طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تتعامل بها الدول الآن، ثم بعد ذلك بيان مدى مشروعية عدم معاملة السفير أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدول الإسلامية.

أولاً: ماهية الحصانة القضائية الممنوحة للسفير، طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تتعامل بها الدول حالياً.

الحصانة القضائية طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م تعني: حماية السفير من الخضوع لمحاكم الدولة المستضيفة إلا في بعض الدعاوى. وبعض الأحوال.

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في موادها على التعريف المتقدم، كالآتي:

[المادة (31)]:

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد اختصاصات القضاء الجنائي للدولة المستضيفة.

وكذلك ضد اختصاصات القضاء المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال غير المنقولة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها (الدولة المستضيفة)، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة (دولة السفير).

---

[1] الخطابي، **معالم السنن**، ج4، ص276-277.
[2] ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص138-139.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مدبراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المستضيفة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

2. المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة.
3. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(جـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.
4. إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من خضوعه لاختصاص قضاء الدولة المعتمدة.(1)

[المادة (32)]:

1. يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.
2. يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
3. لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية- بموجب المادة (37)- إن أقام أية دعوى، التستر بالحصانة القضائية إزاء أي دعوى مضادة تتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية.
4. إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.(2)

ومما جاء في الفقرة الثانية من المادة (37) الآتي:

"يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم- إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة- بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد [29-35] شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستضيفة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم..."(3)

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص395-396.
(2) **المصدر نفسه**، ص396.
(3) **المصدر نفسه**، ص399.

من خلال ما تقدم يلاحظ الآتي:

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ضد أي جريمة يقترفها على أراضي الدولة المستضيفة، وكذلك ضد اختصاصات المحكمة المدنية والإدارية فيما يقوم به نيابة عن دولته. فهذه الحصانة مطلقة في القضايا الجزائية، مقيدة في القضايا المدنية.[1]
2. إذا ترافع المبعوث إلى قضاء الدولة المستضيفة فهو ملزم بالخضوع له فيما يخص الدعاوى المترتبة على القضية المترافع فيها.
3. إن عدم خضوع المبعوث لمحاكم الدولة المستضيفة لا يعفيه من خضوعه لمحاكم بلده.
4. المبعوث غير ملزم بأداء الشهادة.

هذه هي أهم الأسس التي تقوم عليها الحصانة القضائية طبقاً لاتفاقية فيينا , فكيف يمكن للدولة الإسلامية أن تتعامل مع هذه الأسس؟ هذا ما سيجاب عنه فيما يأتي:

ثانياً: مشروعية عدم معاملة السفير الأجنبي أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدولة الإسلامية.

إن الأجانب الداخلين إلى الدولة الإسلامية لهم حالتان :

الحالة الأولى: أن يكونوا من أهل الحرب، وهؤلاء يأتون من دول أجنبية محاربة للدولة الإسلامية، ولا يمكنون من دخول الأراضي الإسلامية إلا بعقد أمان، فإذا حصلوا عليه فإنهم يسمون مستأمنين .[2]

والمستأمن يدخل من بلاد الحرب بعقد استثنائي، ويعامل خلال وجوده في الدولة الإسلامية بناءً على ما تم الاتفاق عليه في ذلك العقد، فإذا تم اشتراط تطبيق أحكام الإسلام عليه، فإنها تطبق عليه إذا ارتكب ما يوجب العقوبة على فعله فيعامل حينئذ أمام القضاء الإسلامي كما يعامل المسلمون والذميون.

أما إذا لم يتم الاتفاق على تطبيق الأحكام الشرعية عليه فإنه يعامل مثل الموادع الذي لا يجري عليه الحكم الإسلامي في الحالة الثالثة.[3] لذا فإن الداخل إلينا من بلاد الحرب يكون آمناً على النحو الآتي:

1. المستأمن الذي يشترط عليه الخضوع للقضاء الإسلامي، يعامل كالذمي.
2. المستأمن الذي لا يشترط عليه الخضوع للقضاء الإسلامي، يعامل كالموادع الذي لا يجري عليه الحكم. ومثله الداخل إلى بلاد المسلمين بقصد الرسالة فإنه يعامل كالموادع الذي لا يجري عليه الحكم الإسلامي لأنه لم يتم التعاقد معه على خضوعه للحكم الإسلامي.[4]

---

(1) الفتلاوي، **دبلوماسية النبي ρ**، ص183.
(2) الغزالي، **الوجيز**، ص400-401.
(3) على ما سيأتي بعد بيان هذه الحالة. انظر: **الشافعي**، الأم، ج4، ص267.
(4) **المصدر نفسه**، ج4، ص267.

وغالبية الفقهاء كالإمام الشافعي والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن على استحباب التعاقد معهم على خضوعهم للقضاء الإسلامي.[1] قال الإمام الشافعي رحمه الله:« إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان، فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان: فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين، فيكون لهم عفوه، وإكذاب شهودٍ شهدوا لهم به، فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو لله. ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا، فإن كففتم وإلاّ رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوهم بأمنهم، ونقضوا الأمان بينهم وبينهم ».[2]

وقال- رحمه الله-: «وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم، وما كان من حدٍ للآدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين، مثل القصاص في الشجة، وأرشها، ومثل الحد في القذف. وفي السرقة قولان: أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع، وأن المسلمين غرموا من استهلك مالاً غير السرقة، وهذا مال مستهلك، فعرفناه قياساً عليه.

والقول الثاني: أن يغرم المال ولا يقطع، لأن المال للآدميين، والقطع لله».[3]

وقد وافق الإمام أبو يوسف- رحمه الله- الإمام الشافعي في عدم إقامة الحدود على المستأمنين إذا لم يصالحوا على إقامتها عليهم، فقد كتب رحمه الله مخاطباً الإمام هارون الرشيد في كيفية التعامل مع المستأمنين ما نصه: «ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال : لا أقيم عليه الحد ، فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته».[4] ثم قال في تعليل ذلك:« إنه لم يدخل إلينا ليكون ذمياً تجري عليه أحكامنا»[5] وقال في استحباب التعاقد معه على إقامة الحدود عليه ما نصه:« ولو قذف رجلاً حددته، وكذلك لو شتم رجلاً عزرته؛ لأن هذا حق من حقوق الناس. وقال بعضهم: إن سرق قطعته، وإن زنا حددته. وكان أحسن ما سمعنا في ذلك- والله أعلم- أن تأخذه بالحدود كلها، حتى تقام عليه».[6]

يعني: أن تلزمه بذلك حال دخوله. من خلال التعاقد معه على ذلك.

---

(1) **المصدر نفسه**، ج4، ص267. وابن قدامة، **المغني**، ج10، ص198. وأبو يوسف، **الخراج**، ص189. ومحمد بن الحسن، **السير**، ص180.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص267. و ج8، ص589.

(3) الشافعي، **الأم**، ج8، ص589.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، ص 189.(وهذا القول لأبي حنيفة) قال الشافعي في (اختلاف العراقيين):« قال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة، ليس تقام عليه الحدود، لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم. أرأيت إن كان رسولاً لملكهم فزنى، أترجمه؟ أرأيت إن زنى رجلٌ بامرأة منهم مستأمنه أترجمها...». وقد قام رحمه بطرح تساؤلات عديدة تبين تأييده المطلق للإمام أبي حنيفة. **الأم**، ج7، ص 588.

(5) أبو يوسف، **الخراج**، ص189.

(6) **المصدر نفسه**، ص 189.

والإمام محمد بن الحسن- رحمه الله- يوافق الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي والإمام أبا يوسف؛ فيما ذهبوا إليه من عدم إقامة الحدود- التي هي من حقوق الله تعالى- على المستأمن، ثم يبين- رحمه الله- الفرق بين المستأمن والذمي في ذلك، والعلة التي لأجلها حصل هذا الفرق. وإليك نصُّ أجوبته عن ذلك:

« قلت أرأيت من زنا منهم في دار الإسلام أو سرق، هل تقيم عليه الحد في شيء من ذلك؟

قال: لا.(1)

قلت: لمَ؟

قال: لأنهم لم يصالحوا، ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الأحكام، ولكن أضمنهم المال إذا سرقوه، ولا قطع عليهم.

قلتُ أرأيت رجلاً منهم قتل رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة عمداً أو خطأً، أو قطع يده عمداً أو خطأً، هل تقضي له عليه بشيء في ذلك؟

قال: نعم.

قلت من أين اختلف هذا والحدود؟

قال: الحدود لله تعالى، وهذا من حقوق المسلمين وأهل الذمة، فلا بد من أخذها لهم.

قلت: أرأيت رجلاً من المسلمين قطع يد مستأمن أو قتله عمداً، هل تقتص له منه في العمد؟

قال: لا أقتص له منه.

قلت: ولم؟

قال: ليس هذا بمنزلة أهل الذمة لأنه محارب، ألا ترى أني لا أجري عليه الأحكام والحدود».(2)

يلاحظ: أن عدم إقامة الحدود على المستأمن أو الرسول اللذان يأتيان من بلاد الحرب، هو كونهما حربيين في الأصل، وعقد الأمان أو الرسالة التي يحملها السفير، لا يجعلهما كالذمي الذي يعامل في الدولة الإسلامية كما يعامل المسلمون.

وبناءً على ما تقدم من أقوال فقهاء السِّير، كالإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد. فإنني توصلت إلى أن المستأمن حالة طارئة وضرورية، يدخل إلى بلاد المسلمين بعقدٍ استثنائي على خلاف الحالة الأصلية التي تقتضي استحلال كل طرف دماء وأموال الطرف الآخر.

---

(1) القائل هو محمد بن الحسن- رحمه ا -.

(2) محمد بن الحسن، **السير**، ص180.

وأن هذه الحصانة خاصة بمن يدخل من الحربيين إلى بلاد الإسلام في مهمة مؤقتة وخاصة، لذا فإنها لا تخص البعثات الدائمة، ولا تنطبق على ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في موضوع الحصانات القضائية، وذلك أن اتفاقية فيينا هذه؛ جاءت لتنظيم العمل الدبلوماسي الدائم، وليس المؤقت والخاص، ولا تزال الدول إلى الآن لم تتفق على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الخاصة.[1]

لذا يجب معرفة الأصل الذي تقوم عليه السفارات الدائمة التي تتعامل بها الدول في الوقت الحالي بناءً على ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وهو: السلام والموادعة والاعتراف المتبادل، ثم بعد ذلك تقام وتنشأ العلاقات الدبلوماسية الدائمة.

بمعنى أن السفير لا يحتاج إلى عقد أمان إذا أراد دخول الدولة الإسلامية، لأن العلاقات بين الدولتين هي علاقات طبيعية وسلمية أساساً.

وممن تحدث من فقهاء المسلمين عن ذلك الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله- وذلك في تأثير صفة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية على من يدخلون الدولة الإسلامية، أو يعيشون فيها. وقد سئل رحمه الله عن ذلك. وكان السؤال على النحو الآتي:

«أرأيت إن دخل منهم إلى دار الإسلام تاجرٌ بغير أمانٍ إلا الموادعة التي كانت لهم؟

قال: هو آمن بتلك الموادعة».[2]

وتفصيل ما تقدم بيانه، وتوضيحه فيما سأتحدث عنه في الحالة الثانية من أحوال الداخلين إلى بلاد الإسلام سواء كانوا سفراء أو غيرهم.

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل الموادعة.

والموادعة: هي المعاهدة والصلح على ترك القتال.

قال الكاساني:« يقال: توادع الفريقان؛ أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهم صاحبه».[3]

والداخل إلى ديار الإسلام من بلاد الموادعة يسمى موادعاً. والموادع لا يحتاج إلى عقد أمان خاص لدخول الديار الإسلامية.[4]

---

(1) وقد وقع كثير من المحدثين- بسبب عدم تفريقهم بين السفارة الدائمة القائمة على أساس السلم والموادعة وبين السفارة الموقتة القائمة على أساس الحرب والقتال في أغلب أحوالها- بخلل له تأثير في ابتناء الأحكام الشرعية، فقد وصفوا السفير الدائم بأنه مستأمن، وعرضوا نقاشهم للحصانة القضائية على هذا الأساس، والحقيقة أنه موادع وليس مستأمناً كما سيتبين في الحالة الثانية. وقد وجدت بعضهم لا يفرق بين الرسول والذمي. وآخرون لم ينقلوا مذاهب الفقهاء من خلال الرجوع إلى كتبهم. فحكوا عن الإمام الشافعي ما لم يقله، وكذا عن أبي يوسف وغيرهم. (اللهم أغفر لنا ولوالدينا). أرجو النظر في المراجع الآتية: محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص70-73. وفاوي الملاح، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، ص691. وقد نقل رأيه عن: عبد القادر عودة، (1986)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (ط1)، مطبعة دار نشر الثقافة: الإسكندرية، ج1، ص285-287. وياسين غادي، **الدبلوماسية الإسلامية**، ص160-170، وعارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص304.

(2) محمد بن الحسن، **السير**، ص166.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص420.

(4) الشافعي، **الأم**، ج4،ص298. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422-423. ومحمد بن الحسن، **السير**، ص166.

لذا فإن الحصانة التي يحصل عليها الموادع تكون بناءً على ما تم الاتفاق عليه بين الدولتين. وذلك على النحو الآتي:

1. أن تتفق الدولة الإسلامية مع الدولة المعاهدة على أن يجري على الموادعين حكم الله. يعامل الموادعون حينئذ كما يعامل أهل الذمة. في جريان الحكم عليهم. قال الشافعي رحمه الله : « وليس للإمام الخيار في أحد المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاؤوه في حد الله عز وجل، وعليه أن يقيمه».[1]

قال الكاساني:« عقد الموادعة عقد غير لازم محتمل للنقض إذا وقع الصلح على أن يكونوا مستبقين على أحكام الكفر، فأما إذا وقع الصلح على أنه يجري عليهم أحكام الإسلام، فهو لازم لا يحتمل النقض؛ لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة».[2]

2. أن لا تتفق الدولة الإسلامية مع الدولة الموادعة على تطبيق الحكم الإسلامي عليها. قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:« لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير؛ أن رسول الله ρ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل:{ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزيةً، ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم".[3]

وما ذهب إليه الإمام الشافعي- رحمه الله- من مشروعية الاتفاق مع الموادعين على عدم تطبيق الحكم الإسلامي عليهم هو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة.[6]

وذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبار شرطين لحصولهم على هذه الحصانة القضائية ضد ما يرتكبونه من جرائم . وهما:

الشرط الأول: جريان هذه الجرائم فيما بينهم. وعدم الترافع بها أمام القضاء الإسلامي. فإذا رفعت إلى القضاء الإسلامي حكم بينهم بحكم الإسلام. قال الشافعي:« على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاؤوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم.

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج4، ص298.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص424.
(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص298. وفي كتاب اختلاف العراقيين، ج7، ص250.
(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص454.
(5) الباجي، **المنتقى**، ج9، ص132. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص184.
(6) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص198. والبهوتي، **الروض المربع**، ص244.

قال: وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه على المسلمين ، لقول الله عز وجل:{ **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**}[المائدة: 42] قال: والقسط:حكم الله عز وجل الذي أنزله على رسول الله ρ ».[1]

قال القرطبي- رحمه الله- في تفسير هذه الآية، وبيان هذا الصنف من غير المسلمين الذين يجوز للقضاء الإسلامي معاملتهم على هذا النحو من التخيير في الحكم بينهم أو عدم الحكم:« أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة، فإن النبي ρ لما قدم المدينة وادع اليهود. ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا».[2]

والحنفية[3] والحنابلة[4] على مثل هذا الرأي أيضاً. ولكن مع اختلاف في بعض التفاصيل لا يعكر على أصل القضية. وهي عدم التعرض للموادعين مادامت قضاياهم تجري فيما بينهم ولم يترافعوا بها إلى القضاء الإسلامي.

الشرط الثاني: ألا يكون فيها حق لمسلم أو ذمي، فإذا تبين وجود حقٍ لمسلم أو ذمي من رعايا الدولة الإسلامية طولب الموادع به[5]، ولا يوجد نصٌ في الكتاب أو السنة يبطل حقوق العباد.

فإذا ما التزم الموادع خلال إقامته في الدولة الإسلامية بمقتضى هذين الشرطين كان محصناً ضد القضاء الإسلامي ولا يتعرض له إلا أن يقع عمله ضمن دائرة الفساد والتخريب اللذان يؤثران على راحة وأمن المسلمين والموادعين. وقد نقل القرطبي- رحمه الله- عن بعضٍ من علماء المالكية ما نصه:« ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام ».[6]

وقال في تعليل إجبارهم على حكم المسلمين فيما **ينتشر منه الفساد** ، ما نصه:« وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد، فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم- منهم ومن غيرهم- لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج4، ص298 و ج7، ص250.
(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص184.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص215.
(4) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص198. والبهوتي، **الروض المربع**، ص244.
(5) الشافعي، **الأم**، ج4، ص267 و ص298. ومحمد بن الحسن، **السير**، ص180. وابن قدامة، **المغني**، ج10، ص198 والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص184.
(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص185.

ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً، وأن يظهروا الزنى[1] وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين.

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم.[2]

من خلال ما تقدم يتقرر الآتي:

أولاً: يعامل السفراء الدائمون معاملة الموادعين فيما يخص الحصانة القضائية، لأنه يستحيل إقامة علاقات دبلوماسية دائمة بين بلدين دون وجود سلام وموادعة بينهم، كما هو الحال الآن، وسواء كان الموادع داخل حدود الدولة الإسلامية كحال يهود المدينة الذين وادعوا النبي ρ[3]، أو خارج حدودها، فإنه يعامل على هذا النحو.

ثانياً: تتناسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يخص الحصانات القضائية مع نصوص الفقه الإسلامي وذلك فيما يأتي:

1. ما جاءت به المادة (31) من هذه الاتفاقية:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ضد اختصاصات القضاء الجنائي للدولة المستضيفة".

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي بإضافة القيود الآتية:

أ- أن لا يشترط على المبعوثين الدبلوماسيين خضوعهم لأحكام الإسلام ابتداءً.

ب- أن تكون الجنايات المرتكبة فيما بينهم، وليس لأحد من أفراد المجتمع الإسلامي حق مترتب عليها.

ج- أن لا ترفع إلى القضاء الإسلامي.

د- أن لا يترتب عليها فساد وتخريب أمن المجتمع.

2. ما جاءت به المادة (31) من هذه الاتفاقية:" المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة".

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي، بشرط أن يكون هذا المبعوث من غير المسلمين.[4]

3. ما جاءت به المادة (31) من هذه الاتفاقية:" إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من خضوعه لاختصاص قضاء الدولة المعتمدة".

---

(1) **أي يظهروا الزنى بين المسلمين كبناء بيوت الفساد وما أشبهها ، فلاتناقض بين هذا والذي يليه .**

(2) **المصدر نفسه**، ج6، ص185. وينظر نحوه في: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص215. والباجي،**المنتقى**، ج9، ص132.

(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص267 و ص298. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص184.

(4) لأن غير المسلم لا تقبل شهادته إلا في حالات مخصوصة واضطرارية .

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي مع مراعاة ما تقدم في النقطة رقم واحد. وقد تقدم قبل قليل نص المالكية:« والاختيار له ألا يحكم بينهم ويردهم إلى حكامهم ».[1] وهو قول الشافعي كما تقدم.

4. ما جاءت به المادة (32) من هذه الاتفاقية:" لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية إن أقام أية دعوى، التستر بالحصانة القضائية، إزاء أي دعوى مضادة تتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية".

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي، وذلك أنه لا يتعرض لخصوماتهم إلا إذا ترافعوا بها أمام القضاء، و يلزمهم الرضى والقبول بما يترتب على هذه الدعوى من حكم وما يتصل به من دعاوى. فقد روى الإمام مالك في موطأه عن عبد الله بن عمر، أنه قال:(جاءت اليهود إلى رسول الله ρ فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ρ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ρ فرجما، فقال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة).[2]

ومفاد هذا إلزامهم بالحكم وتبعاته إذا ترافعوا بالخصومة إلى القضاء الإسلامي.

المطلب الثالث : حصانة مقر البعثة .

أولاً: مفهوم مقر البعثة في القانون الدبلوماسي، مقارناً مع الفقه الإسلامي.

ينظر بعض علماء القانون الدبلوماسي إلى أن مقر البعثة الدبلوماسية أو مبنى السفارة هو جزء من إقليمها الممتد، ويعالج هذه الفكرة تحت نظرية مسماها: نظرية الامتداد الإقليمي.

أي إن إقليم تلك الدولة ممتد ليطال مبنى السفارة ومقر البعثة فيكون جزءاً من ذلك الإقليم.

والناظر إلى أحوال السفارات اليوم ليلاحظ هذا الأمر، ذلك أن الدول ترفع أعلامها على سفاراتها في الخارج، وهو رمز سيادة الدولة، ثم إن المبعوثين مشمولون بحصانات قضائية تجعل من خضوعهم لقضاء ذلك البلد أمراً صعباً. ومثل هذا يجعل من هذه النظرية هي الأقرب لتصوير واقع السفارات وحصاناتها.[3]

فهل في الفقه الإسلامي ما يشير إلى هذه النظرية؟

ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المكان في الموادعة، فالمهم هو الشخص وليس المكان الذي يكون فيه، قال الكاساني:« ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص185. هو مفاد قول الشافعي وغيره. (وقد تقدم ذكر آرائهم).

(2) رواه مالك، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (1545). الباجي، **المنتقى**، ج9، ص131.

(3) خالد الشيخ: **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص316-333. وهناك نظريتان أخريان في ذلك، هما:

1. **نظرية التمثيل الشخصي**: أي إن حصول المبعوث على الحصانات بسبب تمثيله لرئيسه صاحب السيادة والعظمة.

2. **نظرية الضرورة الوظيفية**: أي إن حصول المبعوث على الحصانات بسبب حاجة المبعوث لها للقيام بمهام عمله، يعني: ضرورية له من أجل ممارسة عمله. وهذه النظريات كلها حسب ما تقدم لها أثر حقيقي في نشأة الحصانات. **المصدر نفسه**، ص315-316.

الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في عقد الذمة، أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب». [1]

فالحصانة التي تكون للموادع تثبت له حيث حل , سواء كان ضمن حدود الدولة الإسلامية أو خارج حدودها , ودار الموادعة دار محترمة لا يجوز الاعتداء عليها أو الإعتداء على الموادعين حتى لو كانوا يعيشون في غير هذه الدار ما داموا ملتزمين بأحكام عقد الموادعة.

ثانياً: الالتجاء إلى دار السفارة.

وهذه من المسائل الحديثة والمثيرة التي تعترض أعمال البعثة، والتي تثير اشكالات معقدة في إطار الحرمة الممنوحة لدار السفارة. وفي ذلك يقول خالد الشيخ:« وبالرغم أن العرف الماضي كان قد سمح للبعثات بإيواء المجرمين مرتكزاً بذلك على فلسفة نظرية امتداد الإقليم ، إلا أن فقهاء القانون الدولي قد أجمعوا على عدم وجود أسس قانونية دولية تسمح للبعثات بإيواء المجرمين المطلوبين للعدالة في أماكنها. وأن إيواء المجرمين المطلوبين للعدالة يشكل انتقاصاً لسيادة الدولة واستهتاراً بأنظمتها وقوانينها وتعطيلاً للعدالة فيها. ولا يختلف التعامل على هذا الأساس إن ارتبط الأمر بأحد رعايا الدولة المعتمدة في حال إقدامه على ارتكاب جنحة أو جريمة تمت على أراضي الدولة المستضيفة، إذ تتلخص مسؤولية البعثة في تأمين معاملة جيدة ومحاكمة عادلة له إذا ثبت تورطه...». [2]

هذا وفي حال إصرار السفارة على عدم تسليم المجرم، فإن الدولة المستضيفة قد تتخذ إجراءات بحق السفارة مؤداها اقتحام السفارة وانتهاك حرمتها وذلك بالقوة. وقد تستعيض عن ذلك بمحاصرة دار البعثة لمنع المجرم من الهرب إلى حين الاتفاق على حل يرضي الطرفين ويحافظ على سيادة الدولة المستضيفة، ولا ينتهك حرمة أماكن البعثة.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في 1950/11/20م حكماً يعتبر أن " منح اللجوء الدبلوماسي يتضمن خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية". [3]

وفي النظر القانوني لا يوجد تمييز بين اللاجئ السياسي وغير السياسي، أما في التعامل السياسي فيمكن تسهيل اللجوء السياسي إلى مقر السفارة في بعض الأحوال. [4]

فهل يوجد في التصور الإسلامي ما يشير إلى اعتبار اللجوء إلى مقر السفارة؟ والجواب: نعم، ولكن بشروط والدليل على هذا ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:{ **فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً، إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق**} [النساء: 89-90] دلالة الآية: أن المسلمين مخاطبون بقتال أهل الحرب ومتابعتهم أينما هربوا إلا إذا وصلوا إلى قومٍ بيننا وبينهم موادعة فدخلوا في جوارهم، فعلينا أن نحترم ذلك ونكف عنهم. [5]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422.

(2) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون السياسي**، ص330.

(3) **المصدر نفسه**، ص332.

(4) **المصدر نفسه**، ص332.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5،ص308-310.

وجه الاستدلال: إن هذه الآية أشارت إلى مشروعية اللجوء إلى الموادعين، والسفراء موادعون، ودارهم دار موادعة. فإذا لجأ إليهم أحد من الحربيين الهاربين من القتل، فإنه ينظر إلى هذا اللجوء بعين الاعتبار.

قال الكاساني:« ولو دخل إلى دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً، لنا أن نقتله أو نأسره، لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة، فبطل حكم الموادعة في حقه، فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام بغير أمان. ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من الموادعين فغزا المسلمون على تلك الدار كان فيئاً، وقد ذكرنا أنه لو دخل إليهم تاجراً فهو آمن. ووجه الفرق: أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه، وإذا دخل تاجراً لم ينقطع، والله تعالى أعلم ».[1]

الدليل الثاني: قبول اللجوء في الغالب عمل إنساني، وقد يكون فيه رفع أذى، أو دفع ظلم، فلا بأس من قبول اللجوء حينئذٍ. فقد دخل رسول الله ρ في جوار المطعم بن عدي هرباً من ظلم ذوي القربى. قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة   على المرءِ من وقع الحسام المهند

وكان المطعم بن عدي كافراً. فقد روى ابن إسحاق:(أن رسول الله ρ لما انصرف عن أهل الطائف ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره. فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه إلى ذلك؛ ثم تسلح المطعم وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله ρ أن ادخل، فدخل رسول الله ρ، فطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله).[2]

وقد كان النبي ρ يحمد صنيع المطعم بن عدي حتى بعد وفاته على الكفر، فقد نقل ابن حجر في الإصابة وعزاه لصحيح البخاري عن جبير بن مطعم بن عدي، قال:(قال رسول الله ρ : لو كان أبوك حياً- يعني المطعم بن عدي- وكلمني فيهم لوهبتهم له).[3]

وقد كان أصحاب رسول الله ρ يدخلون في جوار بعض المشركين من أهل المنعة والقوة، ومن ذلك ما روى من دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدُّغُنَّة. قال ابن إسحاق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها:(فقال ابن الدغنة: أين يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي وآذوني، وضيقوا علي، قال: ولم؟ فوالله إنك لتزيْنُ العشيرة، وتعين على النوائب، وتفعل المعروف، وتُكْسِبُ المعدوم، ارجع وأنت في جواري. فرجع معه، حتى إذا دخل مكة قام ابن

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص422-423.

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج1، ص406.

(3) وكان جبير قدم على النبي ρ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور. انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ص178. ترجمة رقم (1140). والبخاري، كتاب التفسير، باب رقم (52) سورة الطور، حديث رقم (4854). ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص469.

الدغنة فقال: يا معشر قريش، إني قد أجرت ابن أبي قحافة، فلا يعرضَنَّ له أحدٌ إلا بخير، قالت: فكفوا عنه...).[1]

ومثل هذا العمل كان محل مدح واستحسان. فقد قال حسان بن ثابت يبكي المطعم بن عدي حين مات، ويذكر إجارته لرسول الله ρ:

أيا عين فابكي سيد القوم واسفحي	بدمع وإنْ أنزَفته فاسكبي الدما
أجرت رسول الله منهم فأصبحوا	عبيدك ما لبى مهلٌّ وأحرما[2]

ووجه الاستدلال مما تقدم : أن الإجارة بشكل عام أمر ممدوح لدى الشارع , وينظر بعد ذلك في الأمر الذي حصلت له الإجارة ,فإن الإجارة لاتبطل حقاً ولاتقر باطلاً .

الدليل الثالث: قولـه تعالى:{ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيبٌ منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفلٌ منها، وكان الله على كل شيء مقيتاً** } [النساء: 85]

قال القرطبي:« الشفاعة ضمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له».[3]

فالشفاعة نوعان: مستحبة: وهي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب. ومحرمة في أن يكون الشخص شفعاً لآخر في باطل.[4]

وقد روى البخاري تحت هذه الآية حديث أبي موسى الأشعري:(عن النبي ρ أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء).[5]

قال ابن حجر- رحمه الله-:« وفي الحديث الحضُّ على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربه ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه».[6]

---

(1) ابن هشام، **السيرة**، ج1، ص395-396.
(2) **المصدر نفسه**، ج1، ص405.
(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص294.
(4) **المصدر نفسه**، ج5،ص294.
(5) **رواه البخاري**، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:(من يشفع شفاعة ..الآية). حديث رقم (6028). **ورواه مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، حديث رقم (6634).

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص465-466.

وقال النووي في شرحه على هذا الحديث ما نصه:« وفيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما، أو إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفِّ ظلمٍ، أو إسقاط تعزير، أو تخليص عطاءٍ لمحتاج، أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو ابطال حق. ونحو ذلك فهي حرام».[1]

والشفاعة في الحدود جائزة قبل رفعها إلى السلطان، أما إذا رفعت إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع. قال ابن العربي:« لا شفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة، لأنه من باب الستر على المسلم، وفي الحديث الصحيح لأسامة في شأن المرأة المخزومية- التي سرقت- قال ρ لأسامة:(أتشفع في حدٍ من حدود الله)[2] وقد رأى الأوزاعي وأحمد الشفاعة فيها، وقال مالك: يشفع فيمن لم يشتهر، وهذا الحديث كله ما لم يبلغ الإمام، وقول مالك هو الصحيح لأن من كثرت هفواته تعينت عقوبته، وتركه إعانة له عليها».[3]

والأدلة على هذا كثيرة أذكر منها:

1. ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ρ:(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة).[4]

قال ابن العربي:« وإنما يكون درأ الحد ما لم يجب وتستقر شروطه، وإنما المعنى: ادرؤوا وجوبه، أي: انظروا فيما يمنع من وجوبه».[5]

2. ما رواه مالك في موطأه من حديث صفوان بن أمية لما تعرض للسرقة، قال: فجيء بالسارق، فأمر به رسول الله ρ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ρ:(فهلا قبل أن تأتيني به؟!). يعني: هلا عفوت عنه قبل أن تأتيني به.[6]

3. ما رواه مالك في موطأه من حديث الزبير بن العوام (أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا. حتى أبلغ به السلطان،

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج16، ص393-394 (المجلد الثامن).

(2) **رواه البخاري**، آخر باب من كتاب أحاديث الأنبياء. **رواه مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. **ورواه الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء به في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث رقم (1430). **عارضة الأحوذي**، ج6، ص162.

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج6، ص162.

(4) **رواه الترمذي**، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، حديث رقم (1424). قال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً على عائشة. والموقوف أصح. انظر: **العارضة**: ج6، ص158-159.

(5) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج6، ص1549.

(6) رواه مالك، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث رقم (1525). والباجي، **المنتقى**، ج9، ص191.

فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع).[1]

وهذه الأحاديث صريحة في مشروعية الشفاعة في الحدود التي لها تعلق بحقوق العباد وذلك قبل أن ترفع إلى القاضي. أما الحدود التي هي خالصة لله تعالى، فإن المستحب فيها الستر والتوبة وعدم رفعها إلى القاضي.[2] فقد روى مالك بن زيد بن أسلم أن النبي ρ قال:(أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).[3]

وكذلك بقية الجرائم التي توجب عقوبة القصاص كالقتل العمد، والجراحات المتعمدة دون القتل، فإنه يمكن الشفاعة فيها لاحتمالية حصول العفو، لقوله تعالى:{ **فمن تصدق به فهو كفارة له**} [المائدة: 45]، وكذا إمكانية دفع الدية أو التصالح على دية مغلظة...الخ. ومثل هذه الأمور لا تحصل دون تأنٍ ووقت كافٍ وشفاعةٍ مخلصةٍ.[4]

ووجه الاستدلال مما تقدم : أن الشفاعة أمر مطلوب عموما ً ومحبب لدى الشارع سواء كان الشافع مسلما ً أو غير مسلم , لأن الشفاعة ليس فيها إبطال للحقوق حتى ولو كان المشفوع له مبطلا ً , فإن المقصود منها إيجاد وقت كاف للتصالح على الحقوق . وإلا فيأخذ المظلوم حقه . وتزداد تأكدا ً واستحبابا ً إذا كان الذي يدعي الحق صاحب سلطان , فإن الشفاعة للمدعى عليه قد تمنع من سطوة السلطان وغلوها .

لذا فإن السماح للسفارة الأجنبية بإيواء اللاجئين إليها والنظر في مطالبهم أمرٌ يندرج تحت مسمى الشفاعة، فإن هؤلاء اللاجئين قد يكونون مظلومين أو خائفين من سورة غضب الحاكم أو جماعة معينة عليهم، فيعطون مهلة حتى يسمعوا جيداً، وإذا قام السفير بإيواء هؤلاء اللاجئين فلا يجوز للدولة الإسلامية حينئذ أن تقتحم السفارة، وتخرق حرمتها، بل عليها أن تتأنى وتنظر في مطالب هؤلاء اللاجئين من خلال وساطة وشفاعة السفير وينبغي عليها أن تحترم هذه الشفاعة، فإذا أمكن دفع ظلم الحاكم عنهم فهو أمرٌ مطلوب، وإذا أمكن تحقيق محاكمة عادلة فهو أمر واجب، وإذا أمكن التفاوض مع أصحاب الحقوق والتصالح معهم قبل رفع القضية للقضاء الإسلامي فهذا من الإحسان، فإن الله تعالى يقول:{ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**} [النحل:90] فإن العدل يتحقق بالمحاكمة العادلة، والإحسان يتحقق بالعفو والصلح.[5] لذا فإن ما ذهب إليه القانون الدولي، وما قضت به محكمة العدل الدولية في عام 1950م من (إن منح اللجوء الدبلوماسي يتضمن خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية) هو مخالف للتعاليم الإسلامية التي تحث على رفع الظلم وتمدح الساعي به، وتسعى إلى تحقيق العدالة والإحسان، وتدعوا إلى العفو والمصالحة. وتحث على الشفاعة الحسنة، وتجعل للعامل فيها أجراً وثواباً. وتعطي الظالم والمظلوم مدة كافية للتوصل إلى الحلول.

---

(1) الباجي، **المنتقى**، ج9، ص195.

(2) **المصدر نفسه**، ج9، ص151-152.

(3) رواه مالك، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقـم (1557). والبـاجي، **المنتقى**، ج9، ص151.

(4) **المصدر نفسه**، ج9، ص151-190.

(5) انظر ما نقله القرطبي في معنى الإحسان، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص165-166. قال علي بن أبي طالـب رضي ا عنه:(العدل: الإنصاف. والإحسان: التفضل). وهذا المعنى الذي ذكرته اختاره البخاري في ترجمتـه لباب قول ا تعالى:(إن ا يأمر بالعدل والإحسان) من كتاب الأدب حديث رقم (6063). انظر: **فتح البـاري**، ج10، ص495. والقرطبي في بيان مناسبة الباب للحديث، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص168.

وكلٌ هذا مباحٌ بشرط أن تكون الشفاعة حسنة، وهذا النوع من الشفاعات معروف في الشرع والعقل، فيرد الأمر إلى أهل الحل والعقد لفهم هذا اللجوء وطبيعة هذه الشفاعة، ولا يترك تفسر ذلك للحاكم وبطانته، فإن كثيراً ما يفر المظلوم ويلجأ إلى السفارات بسبب ظلم ذلك الحاكم أو ظلم بطانته، فإذا كان تقرير مصير المظلوم سيرد إلى الحاكم فلا فائدة حينئذ من تلك الشفاعة، وصار بلجوئه إلى تلك السفارة كأنه يفرٌ من حتفٍ على حتف. نسأل الله السلامة.

هذا وقد ذهب البعض[1] إلى القول بأنه لا يحق للسفارة الأجنبية إيواء أحدٍ من اللاجئين إليها. وحجتهم في ذلك أن هذا الإيواء عقد أمان، ولا يجوز لغير المسلم أن يعطي الأمان للحربيين.[2] والذي يقرأ ما قمت بتقديمه يعرف ضعف مأخذ القائلين بهذا القول، ولكني أبين الفروق بين عقد الأمان والإيواء، على النحو الآتي:

الفرق الأول: عقد الأمان هدفه الدخول إلى أراضي الدولة الإسلامية والعيش فيها لغايات محددة بأمان. بينما اللاجئ هدفه الحصول على محاكمة عادلة في الغالب أو يسعى إلى رفع الظلم عنه, أو يحتاج إلى وقت كاف لبيان مبررات لجوئه , ولا يشترط فيه أن يكون مستأمناً. فقد يكون موادعاً أو ذمياً أو مسلماً.

الفرق الثاني: عقد الأمان يتضمن اتفاقاً بين ارادتين، فهو عقد من العقود المدنية، له مدته وشروطه ونواقضه. بينما اللجوء لا يتضمن اتفاقاً بين ارادتين في الغالب الأعم، فإن اللاجئ يفرض نفسه على السفارة بلجوئه إليها.

الفرق الثالث: التأمين دخول، واللجوء خروج. فإنه يبحث تحت مشروعية طلب المسلم للأمان في حالة دخوله الأراضي الأجنبية. ومشروعية هذا معروفة وقد تقدم ذكرها. ومثاله: لجوء بعض الصحابة إلى الحبشة.

الفرق الرابع: عقد الأمان من مسلم لحربي. بينما الإيواء فهو من موادع لمسلم في غالب الأحيان، لأن الذين يلجئون إلى السفارات الأجنبية في الغالب من رعايا الدولة المستضيفة. وإذا كان اللاجئ إلى تلك السفارة من غير المسلمين فهو إما أن يكون مستأمناً أو موادعاً أو ذمياً. وقبول إيوائهم ليس فيه إنشاءٌ لعقد جديد. وقيام السفارة بإيواء رعاياها حقٌ من حقوقها، فإن أهم المقاصد التي تتوخاها السفارات هو مراعاة شؤون رعاياها، ورفع الظلم عنهم، وتوفير محاكمة عادلة لهم إن ارتكبوا ما يوجب ذلك.وإذا أعطيت السفارة صفة إقليم دولتها فإن لجوء المسلم إليها لا يعتبر مثل قيام المسلم بإعطاء الأمان لغير المسلم. والله أعلم.

---

(1) انظر: فاوي الملاح، **سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، ص 700. وأبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، ص276-283.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص413-414.

المبحث الثالث: معاملة السفراء الأجانب بالمثل.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحالي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل من خلال الإجراءات السلمية.

المطلب الأول: معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحالي فيما يخص السفراء[1]

والهدف من بحث هذا المطلب هو بيان مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي. لأن المقصود هو السفارات الحالية المنشأة حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي تعتبر من أهم المواثيق الدولية.

والمفهوم العام للمعاملة بالمثل هو:" رد مثل الأذى على فاعله".[2]

وفي الإصطلاح الفرنسي تأتي بمعنى "الاسترجاع"[3]؛ أي أن هناك من أخذ حقاً لغيره فيقوم الغير باسترجاع هذا الحق.

وفي الأصل اللاتيني:" أنت أخذت وأنا استعيد".[4]

وفي موسوعة جوستنيان:" الأخذ ثانية".[5]

لذا فإن مصطلح المعاملة بالمثل وفق هذا المعنى العام يخضع لقانون (العين بالعين والسن بالسن)[6] ولكن مفهوم العين بالعين يمثل العدالة المطلقة التي لا تمس إلا المذنب، بينما المعاملة بالمثل تأخذ البريء بإثم المذنب من خلال مقابلة العنف بمثله. مثال ذلك: في تعامل الدول المتحاربة؛ فإذا عمدت إحدى الدول إلى قصف المناطق الآهلة بالسكان فتقوم الدولة المتضررة بالرد بالمثل.

وينبغي معرفة أن كل تصرف دولي يقع في دائرة نصوص وأحكام القانون الدولي لا يكون من باب المعاملة بالمثل[7]، فإن المعاملة بالمثل تكون إما بالخروج العمدي على القواعد والقوانين المنظمة للعمل الدولي أو فيما لا نصَّ فيه. أما إذا كان منظماً في اتفاقية أو قانون معين فيكون العمل من باب الالتزام بالقوانين والاتفاقيات.[8] وللمعاملة بالمثل صورتان؛ هما:

---

(1) المعاملة بالمثل في المفهوم الإسلامي تدخل في عدة مواضيع كالمعاملة بالمثل في القتال، وفي العقوبة ومن ذلك قوله تعالى:(فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل: 126] ولتحديد مقصود هذا المطلب بدأت بمفهومه في القانون الدولي وتحديداً فيما يخص السفراء ثم سأقوم ببيان حكم ذلك فيما يناسبه من أدلة. وا المستعان.

(2) باشات، محمد بهاء الدين، (1974م)، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، (ط1)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية: القاهرة، ص213.

(3) **المصدر نفسه**، ص211.

(4) **المصدر نفسه** ، ص212.

(5) **المصدر نفسه** ، ص212.

(6) **المصدر نفسه** ، ص212.

(7) انظر في ذلك: عبد الغني محمود، (1991)، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، (ط1)، دار النهضة العربية:القاهرة. انظر مقدمته لموضوع المعاملة بالمثل.

(8) لذا فإن الحصانات والامتيازات الممنوحة للسفراء ليست خاضعة للمعاملة بالمثل، بل لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

الصورة الأولى: المعاملة بالمثل وقت الحرب. وهي مجموعة من الإجراءات الفردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولي، وتجري أثناء العمليات الحربية بهدف حمل الخصم على وقف مخالفة قواعد القانون الدولي والعودة إلى احترامها".[1]

فالمعاملة بالمثل وقت الحرب تشكل بحسب هذا التعريف خروجاً عمدياً على قاعدة القانون الدولي العادية، وتشكل في الوقت ذاته فعلاً مباحاً طبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل.

الصورة الثانية: المعاملة بالمثل وقت السلم.

وهي على نوعين:

النوع الأول: المعاملة بالمثل التي تتضمن استخدام القوة المسلحة. وهي صورة تنطوي على استخدام للقوة المسلحة في زمن السلم، وتقترب إلى حد كبير من الحرب، وقد تؤدي إليها، ويختفي فيها التناسب بين المخالفة والرد في أغلب الحالات[2]، فهي تعتمد عدة أشكال؛ منها: شكل الحرب غير المعلنة، كما عليه الحال الآن بين لبنان وإسرائيل، أو شكل الحرب المنتهية بانتصار الأقوى مثل الحرب الدائرة الآن في العراق بين الجيش الأمريكي والمقاومة العراقية.

وقد تأخذ شكل احتجاز سفن أو حصار دولة لمنع اتصالها بالعالم الخارجي وإرغامها على تقديم تنازلات. فالمعاملة بالمثل وقت السلم من خلال استخدام القوة المسلحة تكون في درجة أقل من الحرب الفعلية، وهي الصورة الوحيدة المتفق عليها عند فقهاء القانون الدولي بأنها تعتبر من الجرائم ضد السلام، ومخالفة لمبدأ الشرعية.[3]

النوع الثاني: المعاملة بالمثل التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة.

وتأخذ شكل إجراءات سلمية ولكنها تخالف قاعدة القانون الدولي. ومن أمثلتها:

1. وضع أموال الدولة الأولى الموجودة بإقليم الدولة الثانية تحت الحراسة.
2. وضع أموال رعايا الدولة الأولى الموجودة بإقليم الدولة الثانية تحت الحراسة.
3. قطع العلاقات بين الدولتين.
4. طرد أو استبعاد رعايا الدولة الأولى من إقليم الدولة الثانية.
5. القبض على موظفي أو مواطني الدولة الأولى في الدولة الثانية.
6. رفض تنفيذ المعاهدات أو إنهائها.
7. سحب حقوق وامتيازات رعايا الدولة الأولى في الدولة الثانية.[4]

---

(1) باشات، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، ص215.
(2) المصدر نفسه، ص222-224.
(3) المصدر نفسه، ص222-224.
(4) **المصدر نفسه**، ص220-221.

فالمعاملة بالمثل التي لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة، إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي. فالمعاملة بالمثل سواء كانت وقت السلم أو وقت الحرب تجتمعان في خاصية واحدة، وهي: الخروج على قاعدة القانون الدولي بغض النظر عن اختلاف مصدر هذه القاعدة. فإنها في وقت الحرب تخضع لقاعدة دولية جنائية، وفي وقت السلم تخضع لقاعدة دولية مدنية.

والمعاملة بالمثل التي تنطوي على استخدام للقوة المسلحة تعالج في نطاق الجريمة الدولية، والمعاملة بالمثل التي لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة تعالج في نطاق المخالفة المدنية الدولية. ومفاد هذا التفريق: أن الدولة هي التي تتحمل تبعات المخالفة المدنية وتظل ديناً في ذمتها في حال ثبت خطأ تصرفها في المعاملة بالمثل، بينما إذا وصفت المعاملة بالمثل بأنها جريمة دولية، فإنها تقع على عاتق الشخص الذي مارس هذه الجريمة.[1]

من خلال ما تقدم يلاحظ الآتي:

1. المعاملة بالمثل عندما تكون الحرب دائرة بين بلدين. مشروعة قانوناً بحدود معينة مضبوطة في القانون، ويتم بحثها تحت أسباب إباحة الجريمة في القانون الدولي.

   ولا تعتبر هذه الحالة من الجرائم ضد الإنسانية إذا كان الرد مساوياً للأذى.[2]

2. المعاملة بالمثل وقت السلم بالطرق السلمية. ويقع تحتها سحب حقوق وامتيازات السفراء، أو قطع العلاقات من خلال طردهم، أو حجز أموالهم، أو منعهم من مغادرة البلاد فإن هذه الحالات وإن كانت تخالف قواعد القانون الدولي، ويعتبرها فقهاء القانون من المخالفات المدنية الدولية، إلا أنها لا تخضع تحت الركن الشرعي للجريمة الدولية ضد السلام والإنسانية. وهي مشروعة بحدود معينة.[3]

3. لذا فإن معاملة السفراء والمبعوثين بالعنف وبالطرق غير السلمية يعتبر من الجرائم الدولية والإنسانية ولا يجوز بحال سواء كان ابتداءً أو بدعوى المعاملة بالمثل، وهذا أيضاً من الأمور المسلمة في الفقه الإسلامي، فقد كان النبي ρ يرسل الرسل ويتعرض بعضهم للأذى كرسوله إلى كسرى، ويتعرض آخرون للقتل كالحارث بن عمير الأزدي الذي بعثه النبي ρ إلى ملك بصرى بكتابه، فلما نزل مؤتة،

([1]) **المصدر نفسه**، ص220-221.

([2]) لم يتفق الفقه الدولي على المعيار الذي تحرم به المعاملة بالمثل وقت الحرب. فذهب رأي إلى أن المعيار أخلاقي؛ فكل معاملة تستهجنها المبادئ الأخلاقية تعد محرمة قانوناً. وذهب رأي آخر- وهو الرأي السائد في فقه القانون الدولي- إلى أن الذي يحدد ذلك هو القاعدة القانونية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وقد حددت اتفاقية جنيف لعام 1929م ولعام 1949م هذه النماذج المحرمة بالنسبة للمعاملة بالمثل وقت الحرب. **المصدر نفسه**، ص217-218.

(3) **المصدر نفسه**، ص220.

عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً وضرب عنقه صبراً، فلما بلغ رسول الله ρ الخبر، بعث البعث إلى مؤتة.[1] وكحبيب بن زيد بن عاصم الذي بعثه رسول الله ρ إلى مسيلمة الكذاب فقد جعل مسيلمة يقطعه قطعاً ويسلخ جلده عن لحمه ليرتد عن دينه، وهو يأبى. حتى استشهد عليه رضوان الله تعالى.[2]

وفي المقابل كان يأتيه سفراء تلك الدول، وتأتيه السفارات والوفود من كل مكان، فلم يذكر أهل السير والأخبار أنه ρ كان يعامل سفراء تلك الدول بمثل معاملتهم لسفرائه ρ. بل كان يقول ρ:(لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما). ويقول ρ:(إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد) وكان يكرم السفراء، ويعاملهم باللطف والتأني والرحمة، وقد ذكرتُ شواهد ذلك كله، فلا يجوز مطلقاً معاملة السفراء بالطرق غير السلمية من باب المعاملة بالمثل لا في الشرع الإسلامي ولا في القانون الدولي.

أما معاملتهم بالمثل من خلال الطرق السلمية؛ كطردهم أو استبعادهم، أو تقليص حجم البعثة، أو بيان عدم الرغبة في بعض أعضائها، أو تجميد أموالهم أو سحب حقوقهم وامتيازاتهم؛ من باب المعاملة بالمثل، فإن هذا ليس مشروعاً على إطلاقه في الفقه الإسلامي. وهذا ما سيعالجه المطلب الآتي:

المطلب الثاني: مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل من خلال الإجراءات السلمية.

يعامل السفراء الأجانب بحسب الحالة التي يدخلون بها الأراضي الإسلامية؛ وهم على حالتين:

الحالة الأولى: السفراء المستأمنون: وهم الذين يدخلون إلى أراضي الدولة الإسلامية من بلاد الحرب، لأجل القيام بمهمة خاصة. ويعيشون في الدولة الإسلامية بأمان كحالةٍ استثنائية، فالأصل أنهم محاربون غير معصومي الدم والمال، فجاء عقد الأمان واستثناهم من الأصل العام.

وتنتظم حياة المستأمنين في الدولة الإسلامية بناءً على ما تم الاتفاق عليه في عقد الأمان الذي أعطي لهم كأفراد وليس كدولة. فهو عقد مدني خاص. فإذا تم الاتفاق معهم على إعطائهم حقوقا أو امتيازات معينة، أو تم السماح لهم بالمتاجرة وكسب الأموال، فإن هذه الحقوق أصبحت ثابتة لهم بعقد الأمان ولا يجوز الإخلال بها مطلقاً بحجة المعاملة بالمثل؛ لأن التعاقد معهم كان استثنائياً على غير الحالة الأصلية بين الدولة الإسلامية والدولة المحاربة لها. فقد تقوم الدولة

---

(1) ابن حجر، **الإصابة**، ص227. ترجمة رقم (1538) وقد نقل هذا الخبر عن الواقدي.

(2) ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج1، ص380. ترجمة رقم (487). وابن هشام، **الـسيرة**، ج2، ص74. فـإن تعـرض سفراء الدولة الإسلامية للأذى يوجب إجراء آخر غير معاملة سفرائهم بمثل ما يعاملون سفراءنا؛ هذا الأجراء هو إعلان حالة الحرب، وقد ثبت ذلك من سيرة النبي ρ:

1. قتاله للروم في معركة مؤتة رداً على مقتل سفيره الحارث بن عمير الأزدي.
2. مبايعته للمسلمين على الموت وتصميمه على قتال قريش لما جاءه الخبر بأن قريش قد قتلت سفيره إليهم وهو عثمان بن عفان رضي ا عنه. قال ابن عبد البر:(وما كان سبب بيعة الرضوان إلا ما بلغه مـن قتـل عثمـان رضي ا عنه). **الاستيعاب**، ج3، ص156. قال ابن إسحاق:(إن رسول ا ρ قال حين بلغه أن عثمان قد قتـل: لا نبرح حتى نناجز القوم؛ ثم أتى رسول ا ρ أن الذي ذكر من أمر عثمان باطل). انظر: ابن هشام، **الـسيرة**، ج3، ص156 و ص364. لذا فإن أي جريمة ترتكب ضد السفير الإسلامي أو غيره من رعايا الدولة الإسـلامية، لا تكون مبرراً لمعاملة السفير الأجنبي أو رعايا تلك الدولة بالمثل. بل إن هذه الجريمة تكون دافعاً للقيام بـأجراء آخر يمس المجرم الحقيقي.

المحاربة بسحب حقوق رعايا الدولة الإسلامية أو تجميد أرصدتهم أو وضعها تحت الحراسة، وكل ذلك لا يجيز للدولة الإسلامية معاملة المستأمنين بالمثل، لأنَّ الذي ينظم علاقة الدولة الإسلامية معهم هو عقد الأمان الممنوح لهم بشكل فردي، وليس دولتهم المحاربة، بل إننا إذا عاملناهم على أساس نظرتنا إلى العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين دولتهم، كان دمهم حلالاً ومالهم مباحاً. وهذا لا يجوز مطلقاً.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:« وحرّمت أموالهم بعقد الأمان لهم»(1) ثم بيّن- رحمه الله-الطريقة المشروعة في أخذ أموالهم، وهي:

أولاً: أن يكون ذلك بطيب نفسٍ منهم.

ثانياً: أن يكون ذلك من خلال الشرط الموجود في عقد الأمان. ولا تستحل أموالهم إلا بذلك.(2)

وهذا المذكور متفق عليه في المذاهب الإسلامية، أن الذي ينظم حياة المستأمن في الدولة الإسلامية هو عقد الأمان الذي حصل عليه، وليس حالة الحرب القائمة بين الدولة الإسلامية والدولة الحربية.(3) فلا مجال إذن للمعاملة بالمثل.

ولا يعكر على هذه الفكرة ما ذهب إليه الحنفية من أن عقد الأمان ليس من العقود اللازمة؛ أي أنه لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقض.(4) وذلك لما يأتي:

1. أنهم قصدوا بذلك الأمان العام الذي هو الموادعة، وهذا من العقود الدولية، وليس من العقود الشخصية.
2. الحنفية قالوا بعدم الزاميته لأنهم ذهبوا إلى مشروعية أن يكون مطلقاً عن الوقت، قالوا:«لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض».(5)

ففكرة كون العقد ملزماً أو غير ملزم لا تبيح الإساءة في التعامل مع المستأمن بحجة المعاملة بالمثل، لأن العلماء الذين تبنوا هذه الفكرة من الحنفية والشافعية كان تبنيهم لها لأجل مقاصد ومبادئ عامة في الدين الإسلامي، وليس من أجل إباحة نقض الأمان الخاص بدليل أنهم راعوا مصلحة المستأمن دوماً في حرمة دمه وماله.

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج4، ص292.
(2) **المصدر نفسه**، ج4، ص292.

(3) انظر في ذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص424. وابن عبد البر، **الكافي**، ص218. وابن قدامة، **المغني**، ج10، ص436.
(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص416-417.
(5) **المصدر نفسه**، ج9، ص417.

والذي عليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن عقد الأمان عقد ملزم بدليل قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وغيره من الأدلة التي توجب الوفاء بالعقد. والأخذ بهذا أسلم والله أعلم.[4]

قال ابن عبد البر:« من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أعطيه. وكذلك لو وجد فأخبر أنه جاء يطلب الأمان قبل منه. فإن خرج أهل الحرب إلينا على صلح بشيء قد رآه الإمام مجتهداً فيه فليس يتعرضون في غيره» [5]. قال ابن قدامة:« وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم».[6]

وزيادة على ما تقدم فإن السفراء لهم خصوصية زائدة عما يمنح للمستأمن فقد قال ابن قدامة- رحمه الله-:« ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن لأن النبي ρ كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة قال:(لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة، سواء كانت قصيرة أو طويلة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد وهذا بخلافه». [7]

لذا فإن عقد الأمان حالة خاصة تعامل بحسب العقد المتفق عليه بين الطرفين[8] ولا يجوز معاملة المستأمن على أساس المعاملة بالمثل، ما دام هذا المستأمن لم يخل بشروط العقد.[9]

قال الشافعي- رحمه الله-:« وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده على ورثته حيث كانوا».[10]

وأقوال الفقهاء في ذلك متعاضدة.[11]

الحالة الثانية: السفراء الموادعون: وهم الذين يدخلون إلى أراضي الدولة الإسلامية من بلاد الموادعة، ويجوز لهم الإقامة في الدولة الإسلامية، ويعيشون فيها موادعين كحالةٍ طبيعية، فالأصل أنهم موادعون، ودماؤهم وأموالهم معصومة، فهم ليسوا بحاجة إلى عقد الأمان، لوجود الأمان أصلاً بين الدولتين.[12]

---

(1) ابن عبد البر، **الكافي**، ص218.
(2) الشافعي , **الأم** ، ج4، ص270.
(3) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص438.
(4) انظر: هامش **بدائع الصنائع**، ج90، ص423-424.
(5) ابن عبد البر، **الكافي**، ص218.
(6) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص432.
(7) **المصدر نفسه**، ج10، ص432.
(8) انظر: الشافعي، **الأم**، ج4، ص404.
(9) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص436-437.
(10) الشافعي، **الأم**، ج4، ص397.
(11) انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص139. والخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص274.
(12) محمد بن الحسن، **السير**، ص166.

وتنتظم حياة الموادعين في الدولة الإسلامية بناءً على ما تم الاتفاق عليه في عقد الموادعة بين الدولتين، فهو عقد دولي عام لجميع أفراد الدولة الموادعة. فإذا نصت المعاهدة على إعطاء رعايا الدولتين حقوقاً وامتيازات معينة، وأن يسمح لهم بالمتاجرة وكسب الأموال وذلك بشكل تبادلي بين البلدين، فإن الذي يضمن العمل في هذه الحقوق هو عقد الموادعة بين إرادتي الدولتين.

فإذا قامت الدولة الموادعة بسحب حقوق وامتيازات رعايا الدولة الإسلامية، أو منعتهم من التجارة، أو عاملتهم معاملة غير لائقة، فإن مثل هذا التصرف يعتبر إخلالاً بأصل عقد الموادعة المبرم بين الدولتين، فإذا اعتبر مثل هذا التصرف نقضاً للمعاهدة فإن الوضع القانوني لرعايا الدولة الأجنبية يختل مباشرة، لأنهم دخلوا أراضي الدولة الإسلامية بناءً على أصل عام وهو الموادعة بين البلدين، ولا يملكون عقوداً خاصة تنظم وجودهم في الدولة الإسلامية إلا الأصل العام القديم الذي انتقض بسبب تصرفات دولتهم. لذا يجوز معاملتهم بمثل ما يعاملون رعايا دولتنا في أمور معينة. ومن ذلك:

أولاً: طرد رعاياهم إذا تبين قبولهم للتصرف الذي مارسته دولتهم، بشرط إبلاغهم مأمنهم. قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:« وإن خرج منهم خارجٌ فقال: أنا على الهدنة التي كانت- وكان من أهل هدنة لا أهل جزية- وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان، قبل قوله، إذا لم يعلم الإمام غير ما قال، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمنه، ثم قاتله وسبى ذريته، وغنم ماله إن لم يسلم، أو يعطِ الجزية إن كان من أهلها. فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدل على خيانته وختره، أو خوف ذلك منه، نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنه ثم قاتله لقول الله عز وجل:{ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] وهذه الآية نزلت- والله تعالى أعلم- في أهل مهادنة لا أهل جزية».[1]

قال:« وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنةٍ أو جزيةٍ، يغير عليهم ليلاً ونهاراً، فإن خالفهم قوم فأظهروا الوفاء، لم يكن له الإغارة على جماعتهم إذا غزاهم، فإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج، فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة، ويتوقى أهل الوفاء. فإن قتل منهم أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود لأنه بين المشركين، وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالاً، ولا يسفك لهم دماً، وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كلٌ أنه لم يغدر، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت، أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله، ولم يسب ذريته، ولم يغنم ماله. وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر، وغنم ماله».[2]

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج4، ص265. نص الشافعي على الفرق بين أهل الهدنة الموادعون وبين أهل الذمة على النحو الآتي:« وإن أهل الجزية ليخالفون غير أهل الجزية في : أن يخاف الإمام غدر أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم» المصدر نفسه، ج4، ص265. فأهل الذمة يعاملون مثل رعايا الدولة الإسلامية. فلا يجوز قتال البغاة إلا إذا تميزوا وامتنعوا وكانت لهم شوكة ورفضوا قبول الطاعة. وكذلك أهل الذمة لا ينقض عهدهم بمجرد خوف خيانتهم، بل ينتظر حتى ينكشفوا حقيقةً بالغدر. بخلاف أهل الموادعة، فيكفي أن يظهر منهم دلالات الغدر.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص265.

يلاحظ أن الإمام الشافعي قد أجاز المعاملة بالمثل في هذه الحالة ولكن بشرط أن لا يؤخذ البريء بإثم المسيء.

قال الشافعي- رحمه الله- في بيان ما يطرد به أهل الذمة والموادعون من ديار الدولة الإسلامية ما نصه:« وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه، أو ظلموا مسلماً أو معاهداً، أو زنى منهم زانٍ، أو أظهر فساداً، حُدَّ فيما فيه الحد، وعوقب فيما فيه العقوبة، ولا يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقض للعهد يحلُّ دمه، ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار[1] والامتناع بذلك. ولو قال: أؤدي الجزية ولا أقرُّ بحكمٍ، نبذ إليه، ولا يقاتل على ذلك مكانه. ويقال له: قد تقدم لك أمان بأدائك الجزية وإقرارك بها، وقد اجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام. ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه.

قال: وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبةً منكلة، ولم يقتل ولم ينقض عهده.

قال: وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها. لقول الله عز وجل:

1. { وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58]

2. { إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4]. فإنه أمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم.[2]

ثانياً: أما إذا رضي الموادعون بخيانة دولتهم، ونقضها للميثاق، ولم ينكروا عليها ذلك، بل أيدوها على مكرها وخداعها، فحينئذ يجوز معاملتهم بمثل ما تعامل به دولتهم رعايا المسلمين، قال الشافعي- رحمه الله-:« وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول، أو فعل ظاهر.. فللإمام أن يغزوهم، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارجٌ مما فعلته جماعتهم، فللإمام قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو».[3]

والسفراء الدائمون، هم السفراء الموادعون كما تقدم اختياره، لأن الأساس القانوني الذي يدخل المستأمن به بلادنا هو الموادعة ابتداءً فلا يحتاج إلى عقد أمان.

---

(1) يعني عدم قبولهم للحكم الإسلامي بعد إقرارهم أن يخضعوا له؛ فإن على أهـل الذمـة واجبـين: الأول: الجزيـة، والثاني: الخضوع للحكم الإسلامي.

(2) **المصدر نفسه**، ج4، ص267-268.

(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص264.

ولكن كما هو معروف فإن قيام دولتين متوادعتين بإقامة سفارات دائمة فيما بينهما، يستدعي الخضوع لما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1961م، فأصبح السفير الموادع الذي يقيم إقامة دائمة في البلد الأجنبي يتمتع- زيادة على ما تم الاتفاق عليه بين البلدين- بامتيازات وحصانات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

وإذا قامت الدولة الإسلامية بالتوقيع على هذه الاتفاقية والدخول فيها، فإنها تصبح ملزمة بهذا الميثاق، ومعروفٌ أن كل ما كان اتفاقياً ومنصوصاً عليه في القانون لا يجوز إخضاعه لمسمى المعاملة بالمثل. لأن نصوص الاتفاقية تعالج المشاكل التي يتعرض لها أي من الخاضعين لها.[1]

لذا فإن معاملة السفراء الدائمين بالمثل بحسب ما تقدم من أقوال الإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي وبحسب ما عليه العمل الآن من الخضوع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛ يعالج على النحو الآتي:

1. إذا قامت الدولة الإسلامية بالتوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، فإنها تكون خاضعة لنصوص هذه الاتفاقية فيما جاء من حرمة المبعوث وحصانته، فلا يجوز لها بحالٍ أن تتعرض للسفراء الموادعين بحجة المعاملة بالمثل، إلا بما تنص عليه بنود الاتفاقية. وقد نصت المادة رقم (44) من هذه الاتفاقية على أنه:(يجب على الدولة المستضيفة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير رعايا هذه الدولة، وأفراد أسرهم أيا كانت جنسياتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة عند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة).

ونصت المادة (45) على ما يأتي:(تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين الأحكام الآتية:

أ- يجب على الدولة المستضيفة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أملاكها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة).

فإذا قامت الدولة الإسلامية بالانضمام إلى هذه الاتفاقية فإن مفاد ذلك عدم جواز المعاملة بالمثل مع السفراء الموادعين، فيما كان منصوصاً عليه في بنود هذه الاتفاقية.

2.وإذا لم تنظم الدولة الإسلامية إلى هذه الإتفاقية فيمكن معاملة السفراء المواعين بالمثل، ولكن بحدود ضيقة جداً وبالشرط الآتي:

---

(1) عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، انظر: مقدمة الكتاب , ص 2.

"أن تكون هذه المعاملة بالمثل بالنسبة للسفراء الموادعين ملتزمة بالطرق السلمية كطردهم أو حجب امتيازاتهم، واختصاص مشروعية ذلك بالطرق السلمية لورود الدليل على عدم معاملة السفراء كما يعامل غيرهم. كقوله ρ:(لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما) وكقوله: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد). حتى ولو كان هؤلاء السفراء يتبنون مواقف دولهم، لأن رسولي مسيلمة كانا يتبنيان رأي مسيلمة الكذاب على ما فيه من رده وخيانة. وهذه خصوصيته للسفراء".

والدليل على مشروعية معاملة هؤلاء السفراء الموادعين بالمثل من خلال الطرق السلمية ما يأتي:

أولاً: قولـه تعالى:{ **فإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**} [النحل: 126]. ويستثنى السفراء، فلا يجوز معاملتهم بالعنف من باب المعاملة بالمثل، فإن قريش لما نقضت العهد مع رسول الله ρ، أرسلت بأبي سفيان إلى رسول الله ρ ليزيد في المدة ويعتذر عما حصل، فلم يعامله النبي ρ بالقتل والإيذاء، ولم يزد على حجب الامتيازات عنه، ورده إلى قريش.[1]

ثانياً: قولـه تعالى:{ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا } [الممتحنة: 11].

جاءت هذه الآية بعد أن أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يرد على زوجها السابق ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد[2]،قال القرطبي : «لأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم الخسران من الوجهين».[3]

ومعنى الآية كما قال المفسرون:« كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين- إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين ».[4]

فكتب المسلمون إلى المشركين بذلك فامتنعوا، فنزلت:(وإن فاتكم..الآية). قال الزهري: يعطى من صداق من لحق بنا.[5] يعني: يعطى الشخص الذي ذهبت زوجته من صداق المرأة التي جاءت مسلمة وتزوجها أحد المسلمين.

وجه الاستدلال: أن الدولة التي تأكل أموال رعايا الدولة الإسلامية بالباطل، يجوز معاملتها بالمثل. ولكن بشرط ألا يكون هؤلاء الرعايا الأجانب قد حصلوا على عقود تأمين خاصة. بل يكون دخولهم منظمٌ وفق الاتفاقية بين الدولتين. فإن إخلال تلك الدولة يبيح للدولة الإسلامية معاملتها بالمثل، لأن هؤلاء الموادعين لم يحصلوا على الأمان إلا بفعل دولتهم، فإذا نقضت فقد قصرت بحقوق رعاياها، فالوزر واللوم على دولتهم وليس على الدولة الإسلامية.

([1]) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص12. وعارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص308.
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص64.
(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص64.
(4) **المصدر نفسه**، ج18، ص70.
(5) **المصدر نفسه**، ج18، ص70.

والفرق المؤثر على تبني هذا الرأي بين السفير الموادع والسفير المستأمن، هو:

1 . السفير الموادع، أبيحت له الإقامة بسبب الموادعة وعمله دائم.

بينما السفير المستأمن أبيحت له الإقامة بسبب عقد الأمان وعمله مؤقت.

2 . السفير الموادع موظف عام مقيم في الدولة الإسلامية، وهو رئيس مؤسسة تنظيمية لها مصالح عديدة غير مصلحة المراسلة، فالإخلال بمصالح الدولة الإسلامية في دولة السفير الأجنبي يبيح للدولة الإسلامية معاملة السفارة الأجنبية بالمثل، لأن المعاملة بالمثل لا تتعلق بالسفير مباشرة بقدر تعلقها بالمصالح المتبادلة. وهذا يختلف عن السفير المؤقت فإن معاملته بالمثل تشكل ضرراً شخصياً له لأنه لم يأت إلا بالمراسلة والمفاوضة.

وهذان الفرقان وغيرهما مما تقدم في الفصل الأول يبينان إمكانية معاملة السفراء بالمثل إذا كانوا دائمين، بشرط عدم التزام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أما إذا تمت المخالفة العمدية لهذه الاتفاقية بحجة المعاملة بالمثل، فإن هذا لا يجوز لما فيه من نقض للميثاق وإخلال بالعهد. والله تعالى يقول:{ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم، أن تكون أمة هي أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون**} [النحل: 91-92].

قال ابن كثير رحمه الله :« (تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم) أي خديعة ومكراً. و (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي: تحلفون للناس إذا كانوا أكثر منكم ليطمئنوا إليكم، فإذا أمكنكم الغدر غدرتم، فنهى الله عن ذلك».[1]

ووجه الاستدلال بالآية على النحو الآتي: إن الدولة الإسلامية إذا وقعت على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ودخلت فيها، فإنها بمقتضى هذا التوقيع والالتزام قد أعطت السفراء المقيمين على أرضها حقوقاً منصوصاً عليها، فأشبه دخولهم إلى أراضي الدولة الإسلامية وإقامتهم فيها بدخول المستأمن الحاصل على أمان خاص. ووجه الشبه أن السفير الدائم الموادع إنما دخل إلى الدولة الإسلامية بموجب ما نصت عليه بنود هذه الاتفاقية. والدولة الإسلامية قد أقرت بها. فلا يجوز حينئذ معاملتهم بمثل الإساءة التي تعامل بها دولتهم سفراءنا.

وقد روى الترمذي من طريق أبي هريرة قال: قال النبي ρ:(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن ما خانك).[2]

([1]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص644.

([2]) **رواه الترمذي**، كتاب البيوع، باب رقم 38، حديث رقم (1264). انظر: ابن العربـي، **عارضـة الأحـوذي**، ج5، ص213. **ورواه أبو داوود**، كتاب البيع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (983). وقد نقـل فـي الباب هذا الحديث وحديث هند زوجة أبي سفيان (أم معاوية)- رضي ا عنهم جميعاً- أنها جاءت رسول ا ρ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شـيئاً. فقـال ρ:(خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف). حديث رقم (982). وهذا هو حديث هند الذي أشار إليه الخطابي رحمـه ا .

قال الترمذي رحمه الله:« هذا حديث حسن غريب. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: إذا كان للرجل على أخر شيء،فذهب به،فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه.ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين.وهو قول الثوري». [1]

قال الخطابي رحمه الله في شرح الحديث ما نصه:« وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند[2]، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن.وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانته، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجلٌ رجلاً ألف درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفاً، لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم- صاحبه-: أظنه ذهب إلى هذا الحديث.

وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه. ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك، لان هذا بيع وأما إذا كان مثله فهو قصاص.

وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند». [3]

وقد تبين أن هناك فرقاً بين دلالة حديث هند وبين دلالة هذا الحديث.

ومن الذين استدلوا بهذا الحديث على عدم مشروعية معاملة الرهائن الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بمثل معاملتهم لرهائن المسلمين[4]، الإمام الماوردي رحمه الله، حيث يقول: « ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم أن يقتل ما في أيدينا من رهائنهم، قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية، وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من غدر بغدر. وقال النبي ρ:(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز إطلاقهم ما لم يحاربهم، فإذا حاربهم وجب إطلاق رهائنهم، ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالاً وجب إبلاغهم مأمنهم، وإن كانوا ذراري نساءً وأطفالاً وجب إيصالهم إلى أهاليهم لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم». [5]

والله عز وجل لما قال:{ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**} قال بعدها مباشرة: { **ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**} [النحل: 126] وهذا يدل بمنطوقه على أن الصبر والعفو أحسن وأفضل. ومثله قوله تعالى:{ **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله، انه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**}

[الشورى: 39-43].

---

(1) انظر: صحيح الترمذي، **المصدر نفسه**. مع: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج5، ص213.

(2) حديث هند (إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني...) تقدم.
(3) الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص143.
(4) الموادعون إذا انتقض العهد أصبحوا رهائن.
(5) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص63.

والمسلمون أهل التميز الحضاري ، وأهل الشرف والمروءات، فينبغي أن يتعففوا عن معاملة رعايا الدولة الغادرة بالمثل، ويتأكد الأمر فيما إذا أظهروا رفضهم لسياسة بلدهم تجاه الدولة الإسلامية. ولتتنبه الدولة الإسلامية فقد يكون من مقصود تلك الدولة الغادرة أن تساء معاملة رعاياها لحاجةٍ في نفسها، فليعاملوا دائماً وفق مقتضيات الحكمة والمصلحة العليا للدولة الإسلامية، والشفقة عليهم لعلهم يدخلون في دين الإسلام. (اللهم اهدنا فيمن هديت).

وبهذا ينتهي الفصل الرابع ولله الحمد والمنة، وانتقل الآن لبيان الفصل الأخير والصغير من هذه الرسالة وهو في انتهاء السفارة.

الفصل الخامس: إنتهاء السفارة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إنتهاء السفارة المؤقتة.

المبحث الثاني:إنتهاء السفارة الدائمة.

المبحث الأول: انتهاء السفارة المؤقتة.

وهو في مطلبين

المطلب الأول: في ذكر بعض النصوص الفقهية الدالة على

وجه الشبة بين السفارة المؤقتة والوكالة.

المطلب الثاني : تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة.

المطلب الأول: في ذكر بعض النصوص الفقهية الدالة على وجه الشبه بين السفارة المؤقتة والوكالة.

لقد تقدم أن السفارة المؤقتة هي مهمة خاصة يقوم بها شخصٌ نيابة عن شخص آخر؛ و ذلك بتفويضٍ من الآخر له للقيام بهذه المهمة، وحتى تكون هذه السفارة صحيحة لا بد أن يكون الشخص الذي قام بالتفويض ممن يحق له ممارسة ذلك التصرف الذي فوض فيه غيره، وكذلك الشخص المفوض.

ومثل هذا يشبه الوكالة تماماً. ويصح تأصيله على مبحث الوكالة. وقد مارس فقهاء المسلمين مثل هذه الطريقة في التأصيل. فانظر النصوص الآتية:

1. قال ابن قدامة:« ويجوز تعليق الوكالة على شرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام...»[1] وقد استدل ابن قدامة على هذا القول بأن النبي ρ لما أمّرَ الأمراء لقيادة جيش مؤتة، قال لهم:(أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة).

قال:« وهذا في معناه لأنه عقدٌ اعتبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته... ولأنه إذنٌ في التصرف أشبه الوصية والتأمير» .[2]

والسفارة المؤقتة إباحة التصرف في أمرٍ معين، وهي إذن في التصرف. فأشبهت الوكالة.

2. قال ابن قدامة:« ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع».[3]

ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن نحو أن يأمره بفعل شيءٍ أو يقول: أذنت لك في فعله. (الدليل):

أ- أن النبي ρ وكّل عُروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء.

ب- قال الله تعالى مخبراً عن أهل الكهف أنهم قالوا:(فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه) [الكهف: 19].[4]

وجه الاستدلال:« أن الله تعالى عبّر عن توكيلهم إياه بلفظ: البعث. فهو وكيل ومبعوث. قال: ولأنه لفظ دالٌ على الإذن فجرى مجرى قوله وكلتك.

ويجوز القبول بقولـه قبلت، وكل لفظ دلَّ عليه، ويجوز بكل فعلٍ دلَّ على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله. (الدليل):

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص210.
(2) **المصدر نفسه**، ج5، ص210.
(3) **المصدر نفسه**، ج5، ص208.
(4) **المصدر نفسه**، ج5، ص209.

أ- لأن الذين وكلهم النبي ρ لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره.

ب- لأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام». [1]

وهذا الذي ذكره ابن قدامة يفيد أن السفارة المؤقتة أو البعثة الخاصة تنعقد للمبعوث على أنها وكالة. ولو كانت بغير لفظ الوكالة، كأن يقول له: بعثتك إلى الدولة الفلانية لتبلغهم كذا وكذا، أو أرسلتك إلى بني فلان لتصلح بينهم، أو أمرتك بالسفر إلى الجهة الفلانية للتفاوض معهم حول المسألة الفلانية، وهكذا فإنها في الحقيقة وكالة. لأن الوكالة: إذن في التصرف.وهذا المتقدم إذن في التصرف.

3. قال الإمام أحمد- في إحدى الروايات عنه-:« في رجلٍ له على آخر دراهم فبعث إليه رسولاً يقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً، فضاع مع الرسول، فهو من مال الباعث لأنه لم يأمره بمصارفته... قال: وهذا صرفٌ يفتقر إلى رضى صاحب الدين وإذنه، ولم يأذن، فصار الرسول وكيلاً للباعث في تأديته إلى صاحب الدين، ومصارفته به، فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه. اللهم إلا أن يخبر الرسولُ الغريمَ أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون حينئذ من ضمان الرسول، لأنه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل. وإن قبض منه الدراهم التي أمر بقبضها فضاعت مع الرسول فهي من ضمان صاحب الدين، لأنها تلفت من يد وكيله ». [2]

وهذا النص يفيد أن الرسول المأذون له في تصرف معين هو وكيل. لذا فإن المبعوث الخاص في سفارة مؤقتة هو وكيل عمن أرسله. وقد قدمتُ في المبحث الأول من الفصل الأول في بيان مفهوم السفارة في الفقه الإسلامي ما يفيد أن جمهور الفقهاء يعتبرون أن السفارة هي الأصل في عمل الوكيل. [3] بينما يعتبرها الحنفية أحد نوعي الوكالة، وهي الوكالة في النكاح وأخواتها. [4]

لذا فلا داعي للإطالة في هذا المطلب، وكان هدفي من ذكر نصوص الفقه الحنبلي المتقدمة هو توطئة نفسية لقبول فكرة المطلب الثاني.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص209.
(2) **المصدر نفسه**، ج5، ص230.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج5، ص59 و ص79. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص281-307. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص230. وص266. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص550 وص 575.
(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج452-454.

المطلب الثاني: تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة.

وتنتهي الوكالة كما هو معروف إما بغياب أحد أركانها، أو انجاز الوكيل للمهمة الموكولة إليه. وغياب الركن قد يكون بسبب الموت أو عدم الأهلية، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الوكالة.

وسأذكر هذا على وجه الإختصار لأن كتب الفقه الإسلامي تكاد تجمع على ذكر هذه العناوين في باب الوكالة.

أولاً: الموت، سواء كان موت السفير أو موت من بعثه في تلك المهمة الخاصة لأن موت السفير ينهي المهمة تلقائياً، أما موت الباعث، فلان السفارة كانت بأمره، وقد بطلت أهلية الآمر بالموت، فتنتهي السفارة. وذلك أن السفارة المؤقتة هي مهمة خاصة يقوم بها مبعوث خاص بأمر الباعث، فإذا مات الباعث لم يعد لذلك الأمر أي وجود.[1]

ثانياً: الجنون، فإذا جنّ السفير أو من بعثه بطلت السفارة، لأن الجنون مبطلٌ لأهلية الآمر. ومبطلٌ لأهلية السفير. وشرط الجنون أن يكون مطبقاً واختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق، فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر، ومحمد بما يستوعب الحول.[2]

ثالثاً: العزل، فإذا عزل رئيس الدولة السفير انتهت السفارة.[3]

رابعاً: العجز. فإذا عجز رئيس الدولة عن القيام بمهامه أو تم عزله من منصبه بطلت أهلية أوامره. فيبطل الأمر بتلك السفارة. وكذلك السفير.[4]

خامساً: انتهاء المهمة التي بعث السفير من أجلها، فإنها ركنٌ من أركان السفارة، ومثال ذلك: أن يتصرف رئيس الدولة مباشرة وبنفسه فيما بعث به السفير قبل أن يقوم السفير بالتصرف أو التفاوض، كأن يبعثه من أجل التفاوض لحلّ قضية، ثم يخالفه في حلها من خلال التفاوض المباشر. فينتهي بذلك عمله لانتهاء المقصد الذي بعث من أجله. وتعليل ذلك عند أبي يوسف رحمه الله:« أن تصرف الموكل بنفسه يتضمن عزل الوكيل، لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به، فيحتاج إلى تجديد التوكيل».[5]

وكذلك تنتهي المهمة فيما إذا بعث السفير للتفاوض مع شخصٍ بعينه فمات ذلك الشخص أو جنَّ أو عزل أو عجز (فقد أهليته وفقد منصبه). لأن التفاوض مع المبعوث إليه أصبح جزءاً من المهمة، وذهابه يعني أن تمارس السفارة عملها في غير محلها. والتصرف في المحل بعد ذهابه لا يتصور فتبطل السفارة.[6]

سادساً: تعدي السفير فيما وكل فيه، فإذا بعث السفير في مهمة محددة وتعدى السفير حدود هذه المهمة دون إذن مسبق، أو إجازة لاحقة كانت سفارته باطلة. لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة.[7]

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص462. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص242. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج5، ص298-299. والغزالي، **الوجيز**، ص 157.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص462. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج5، ص296. والغزالي، **الوجيز**، ص157. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص242.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص460. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج5، ص298.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص460.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص463.

([6]) **المصدر نفسه**، ج7، ص464.

(7) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص244.

سابعاً: القيام بمهمة السفارة والعودة إلى المُرسل، فتنتهي السفارة، لأنها مهمة مؤقتة ، والأمر بها ابتداءً لا يقتضي التكرار، فإذا أراد ممارسة عمله كمبعوث خاص مرة ثانية فإنه يحتاج إلى إذن جديد لممارسة عمله.[1] **وهناك أمور تبطل بها الوكالة مختلف فيها، وقد اقتصرت على المذكور حتى يقاس عليها.** والله تعالى أعلم

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص464.

المبحث الثاني: إنتهاء السفارة الدائمة.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة.

المطلب الثاني : انتهاء السفارة الدائمة مع الموادعين بسبب تغير الأصل العام الذي أنشئت على أساسه.

المطلب الأول: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة.

أولاً: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة مع الموادعين .

تنتهي السفارة الدائمة مع الموادعين بطريقتين.

الطريقة الأولى: إرادة الدولتين أو إحداهما في إنهائها، لأن إقامة العلاقات الدائمة بين الدولتين من خلال وجود سفارات دائمة كان بسبب اجتماع إرادتي تلك الدولتين على ذلك.

فإذا ما قررت دولة من الدول إنهاء عمل سفارتها الدائمة في الخارج لأسباب مادية أو لأسباب سياسية أو لأسباب أمنية، أو كأن ترى أن لا جدوى من هذه السفارة بسبب عدم تحقيقها للمقاصد التي أقيمت لأجلها سواء كانت مقاصد فكرية أو مادية؛ فإذا ما قررت هذه الدولة إنهاء عمل سفارتها فإن لها الحق في ذلك.[1]

وما دام إنهاء عمل السفارة يتم بهذا الشكل، ولا يكون المقصود منه إظهار عدم الرضا بسياسة تلك الدولة، أو أن يكون دالاً على إرادة قطع العلاقات بين البلدين؛ أي ما دام إنهاء عمل السفارة يتم بشكل تلقائي وعفوي نابع من إرادة حقيقية لتلك الدولة، وليس نابعاً من ردة فعل معاكسة. فإن هذا يسمى: إنهاء السفارة بالطرق الطبيعية. فلا يعود لتلك الدولة مؤسسة تنظيمية يرأسها سفير دائم في تلك الدولة الأجنبية. ولا يشترط في هذه الحالة قطع جميع العلاقات بين البلدين، بل قد يظل تمثيل ما، ولكن على مستوى بسيط أقل من مستوى السفارة الدائمة.[2]

وهذه الفكرة نابعة من كون العلاقات الدبلوماسية تقوم بين دولتين بكامل توافق ورضا حكومتي البلدين، وأنها لا تفرض على أحد، وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.[3]

الطريقة الثانية: حصول خلل في الأصل الذي تبنى عليه السفارة الدائمة. فإن الأصل الذي تبنى عليه السفارة الدائمة هو السلام والموادعة، فإذا انتقض هذا الأصل انتقضت السفارة الدائمة تلقائياً.[4]

وقد تبين في مبحث التأصيل الفقهي للسفارة الدائمة أنها تقوم على أساسين متينين في الفقه الإسلامي، الأول وهو الولاية العامة؛ والطريقة الأولى في إنهاء السفارة تتوافق مع هذا الأصل، وهو أن سلطة تعيين السفراء ، وإقامة السفارة عائدة للإمام، وهي سلطة تقديرية، يرى للمسلمين ما يصلح لهم، فيتصرف بناءً على هذه المصلحة.

والأساس الثاني الذي تبتنى عليه السفارة الدائمة هو عقد الموادعة؛ والطريقة الثانية في إنهاء السفارة تتوافق مع هذا الأصل، وهو أن إقامة السفير الأجنبي في الدولة الإسلامية كدليل على وجود علاقات ودية بين دولته والدولة الإسلامية لا يتم إلا بوجود موادعة بين البلدين.

---

(1) خالد الشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، ص248-249.

(2) **المصدر نفسه**، ص248-249.

(3) **المصدر نفسه**، ص249.

(4) عارف أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص307.

والطريقة الأولى في إنهاء السفارة طريقة عادية والطريقة الثانية طريقة استثنائية، **بمعنى**: أن الأصل أن تستمر هذه العلاقات لولا وجود أشياء استثنائية عكرت على الأصل العام.

وهي في نظر الفقه الإسلامي ثلاث حالات معتبرة: حالة خوف الخيانة عند ظهور دلائلها , وحالة نقض العهد ونشوب الحرب , وحالة ترك المجاملة في الأقوال والأفعال.[1]

ثانياً :الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة مع الدول الإسلامية .

وأما السفارة الدائمة مع الدول الإسلامية فالأصل عدم إنهائها ، بل السعي المتواصل لاستدامتها وتفعيلها، ولا تؤثر فيها طبيعة العلاقة بين البلدين، لأن الأصل الأخوة الإسلامية، واستمرار العلاقات الودية، ووجود خلاف أو صراع مهما كان مستواه بين البلدين لا يؤثر على الحالة القانونية للسفير المسلم في الدولة الإسلامية، بل يظل آمناً بأمان المسلمين، لا يجوز قتله أو ظلمه أو احتقاره، ولا ينبذ إليه، ولا يجوز طرده أو إخراجه، لأن الأساس الذي تبنى عليه السفارة بين دولتين مسلمتين هو الأخوة الإسلامية، وليس الفوارق الإقليمية أو الاتفاقيات الدولية.

ولو تفطن المسلمون إلى هذا الأصل العظيم الذي تبنى عليه علاقاتهم لحصل لهم بذلك الخير العظيم. ومن الأدلة على أن السفارة الدائمة بين دولتين مسلمتين لا تنتهي تلقائياً بوجود قتال أو حرب بينهما ما يأتي:

1. قوله تعالى:{ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون اخوة، فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون**} [الحجرات: 9-10] .

فتتأكد السفارة في حال وجود نزاع مسلح بين بلدين مسلمين، بل إن الأصل في عمل السفارة هو الإصلاح. فقد قال الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغشٍ إن مشيت

وإنما سميت الملائكة سفرة، لأنهم ينزلون بوحي الله الذي يكون فيه الصلاح والإصلاح. تشبيهاً لهم بعمل السفير المصلح بين الأقوام.[2] ثم إن حدوث نزاع بين دولتين مسلمتين لا يغير من وصف السفير ومشروعية إقامته.

والدول الإسلامية اليوم مخطئة جداً في معاملة السفارة الإسلامية، معاملتها للسفارة الأجنبية، ومعاملة السفير المسلم معاملة السفير الأجنبي. لأن الأصل الذي تبنى عليه كل سفارة مختلف عن الأخرى، والتعامل القانوني السليم هو الذي يكون مبنياً على الأصول وليس على الشكل الخارجي.

---

(1) الماوردي،**الحاوي**، ج14، ص383.

(2) تقدم في التعريف بالسفارة اصطلاحاً.

2. ما رواه مسلم من طريق عمر بن الخطاب؛ قال رسول الله ρ:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله).[1]

وجه الاستدلال: المؤمن معصوم الدم والمال بالإسلام. لا بعقد الموادعة ولا بعقد الذمة. ولا بالمواثيق الدولية. فحالة الحرب لا تغير من حالته الأصلية.

3. والأدلة المتظافرة على تحريم هجر المسلم للمسلم، أو طرده أو احتقاره، أو التقصير في حقوقه يعجز عن إظهارها مؤلف مستقل في ذلك. نسأل الله توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم تحت راية الإسلام. آمين.

المطلب الثاني: انتهاء السفارة الدائمة مع الموادعين بسبب تغير الأصل العام الذي أنشئت على أساسه.

والأصل الذي أنشئت السفارة الدائمة مع الموادعين على أساسه هو عقد الموادعة، ويتعكر هذا الأصل في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة خوف الخيانة عند ظهور دلائلها.

ودليل هذه الحالة قوله تبارك وتعالى:(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين) [الأنفال: 58].

قال الشافعي:« نزلت في أهل هدنة، بلغ النبي ρ عنهم شيء استدل به على خيانتهم. فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنةٍ بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومن قلتُ: له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له.

فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر، ولا عيان، فليس له- والله تعالى أعلم- نقض مدتهم إذا كانت صحيحه. لأن معقولاً أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف. ألا ترى أنه- أي الخوف المجرد عن الدلالة- كان يخطر على القلوب قبل العقد ولكنه لم يمنع منه!؟»[2] ويشبهه قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...) [النساء: 34]. والمعلوم أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح فقد يخطر على باله إمكانية النشوز بعد العقد، ولكن لا يجوز له التصرف معها على وفق الآية من الموعظة لها أو هجرها أو ضربها إلا بعد العقد وعند ظهور دلالة النشوز. فالخوف الذي يخطر على البال دون دلالة ظاهرة على مصداقيته غير معتبر.[3]

من هنا فإن عقد الموادعة ينتهي إذا ظهر من الموادعين دلائل على الخيانة فيتقدم إليهم الإمام بالإعلام: بأنكم قد تصرفتم بما يفيد عدم إمكانية استمرار إقامة علاقات سلمية ودية معكم.

---

[1] **رواه مسلم**، كتاب الإيمان، باب رقم 9. حديث رقم (124)، شرح النووي، ج1، ص150.

[2] الشافعي، **الأم**، ج4، ص263.

[3] **المصدر نفسه**، ج4، ص264.

قال الماوردي- رحمه الله- فيما يجب على الموادعين:« ترك الخيانة، وهو: أن لا يستسروا بفعل ينقض الهدنة لو أظهروه. مثل: أن يمايلوا في السر عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً... وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه، فإن خانوا، وحكم الإمام بذلك تنتقض هدنتهم. ولم تنتقض بمجرد خيانتهم، ماداموا على الهدنة، ما لم يحكم الإمام بنقضها، لقوله تعالى:(وإما تخافن من قوم فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال: 58] ».(1)

قال أستاذنا الدكتور عارف أبو عيد:« ومن أسباب تعطيل التمثيل الدبلوماسي بين المسلمين وغيرهم أن الحاكم إذا رأى من المعاهدين خيانة أو ضرراً لحق بالمسلمين، فإنه في مثل هذه الأحوال ينبذ إليهم عهدهم، أي يخبرهم انتهاء العهد الذي بين المسلمين وبينهم، وفي هذه الحالة يجب حماية السفير وعدم جواز الاعتداء عليه، وتبليغه إلى بلده آمناً على نفسه وماله ومتاعه ».(2)

الحالة الثانية: عند عدم وجود الأحترام المتبادل بين البلدين (ترك المجاملة).

قال الإمام الماوردي:« إعلم أن عقد الهدنة موجبٌ لثلاثة أمور:

الأول: الموادعة في الظاهر.

الثاني: ترك الخيانة في الباطن.

الثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال».(3)

وترك المجاملة موجبٌ للنقض، قال:« فإن عدلوا عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين، فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفون الرسل ويصلونهم، فصاروا يقطعونهم , وكانوا يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب، فصاروا ينقصونه. فهذه ريبة، لوقوفها بين شكين: لأنها تحتمل النقض ولا تحتمله. فيسألهم الإمام عنها وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم، وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم. فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها.

فلها شرطان:

1. أن لا يعدل عن أحكام المهادنة إلا بعد مسألتهم.
2. أن لا يحكم بنقضها إلا بعد إعلامهم ».(4)

قال:« فأما سب الرسول، فهو مما ينتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة، وكذلك سب القرآن. فإن كان جهراً. فهو من القسم الأول ». يعني: عدم الموادعة في الظاهر. كإعلان حالة الحرب. فيجوز بدؤهم بالقتال دون إنذار. قال:« وإن كان سراً فهو من القسم الثاني" يعني: الخيانة في الباطن فلا بد من النبذ إليهم ».(5)

---

(1) الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص383.
(2) **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص308.
(3) الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص383.
(4) **المصدر نفسه**، ج14، ص383.
(5) **المصدر نفسه**، ج14، ص383.

هذا ومن أهم الأسباب التي تقطع بها العلاقات الدبلوماسية في التعامل الدولي الحالي هو وجود توتر شديد في العلاقات بين دولتين تقيمان علاقات دبلوماسية فيما بينهما، وذلك من خلال الإخلال بأسلوب المجاملات المعروف أو تصعيد اللهجة المتبادلة فيما بينهما.[1] فإن كان هذا من أهم الأسباب في قطع العلاقات الدبلوماسية، فينبغي تسجيل السبق في ذكر ذلك للإمام الماوردي- رحمه الله-.

الحالة الثالثة: حالة نقض العهد من قبل الموادعين وبشكل ظاهر.

أي أن يقوم الموادعون بنقض العهد، إما بالقول كأن يبلغوا الإمام نقضهم للعهد أو بالفعل وهي مباشرتهم لقتال المسلمين، أو بعض المسلمين، أو من هم في ذمة المسلمين.[2] وهذا هو الذي ذكره الإمام الماوردي- رحمه الله- في واجب الموادعة في الظاهر. قال:« وأما الموادعة في الظاهر فهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان فيه ولا يتفاضلان، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل ذمة المسلمين...فإن عدلوا عن الموادعة إلى ضدها، فقاتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا أموالهم انتقضت هدنتهم بفعلهم، فلا تحتاج هذه الحالة لحكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار، ويشن عليهم الغارة، ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول أنهم قد نقضوا الهدنة ».[3]

فالحالة الأولى: تحتاج إلى حكم الإمام قبل النبذ. (قبل قطع العلاقات)

والحالة الثانية: تحتاج إلى حكم الإمام وسؤال المهادنين قبل النبذ.

أما الحالة الثالثة: فلا تحتاج إلى حكم الإمام ولا إلى سؤال المهادنين عن السبب وكذا لا تحتاج إلى النبذ أصلاً. بل يجوز له مباشرتهم بالقتال. فتنقطع العلاقات تلقائياً. فيجوز حينئذ طرد السفراء وترك إكرامهم وعدم استقبالهم- كلُّ ذلك بالطرق السلمية. والدليل على مشروعية هذا ما فعله النبي ρ مع أبي سفيان- سفير قريش- لما نقضت قريش عهدها مع النبي ρ وساعدت بني بكر في اعتدائهم على بني خزاعة حلفاء رسول الله ρ.

قال ابن إسحاق:« ثم خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله ρ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ρ طوته عنه، فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ρ، وأنت رجلٌ مشرك نجس فلم أحبَّ أن تجلس على فراش رسول الله ρ.

قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شرٌ .

ثم خرج حتى أتى رسول الله ρ، فكلمه فلم يرد عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم له رسول الله ρ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب، فكلمه، فقال: أأنا أشفع لكم إلى رسول الله ρ؟ فو الله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به.

---

(1) عارف أبو عيد، **العلاقات الدبلوماسية في الإسلام**، ص309.
(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص264.
(5) الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص382.

ثم خرج فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة بنت رسول الله ρ وعندها حسن بن علي- غلامٌ يدبُّ بين يديها. (رضي الله عنهم جميعاً). فقال: يا علي، إنك أمسُّ القوم بي رحماً، وإني قد جئت في حاجةٍ فلا أرجعن كما جئت خائباً، فاشفع لي إلى رسول الله ρ، فقال: ويحك يا أبا سفيان!! والله لقد عزم رسول الله ρ على أمرٍ ما نستطيع أن نكلمه فيه.

فالتفت إلى فاطمة، فقال: يا ابنة محمد، هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟

قالت: والله ما بلغ بُنَيِّ أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله ρ.

قال: يا أبا الحسن، إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحني.

قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك شيئاً، ولكنك سيد بني كنانة. فقم فأجرْ بين الناس، ثم الحق بأرضك.

قال: أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً؟

قال: والله ما أظنه، ولكني لا أجد لك غير ذلك.

فقام أبو سفيان إلى المسجد، فقال: يا أيها الناس، إني قد أجرت بين الناس(1)، ثم ركب بعيره، فانطلق، فلما قدم على قريش قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته فو الله ما رد علي شيئاً، ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيراً، ثم جئت ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو، ثم أتيت علياً فوجدته ألين القوم، وقد أشار علي بشيءٍ صنعته؛ فو الله ما أدري هل يغني ذلك شيئاً أم لا ؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلتُ، قالوا: فهل أجاز ذلك محمدٌ؟ قال: لا. قالوا: ويلك!! والله إن زاد الرجل على أن لعب بك، فما يغني عنك ما قلت؟ قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

ثم إن رسول الله ρ أعلم الناس أنه سائرٌ إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال:(اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها) فتجهز الناس ».(2)

ويستفاد من هذه القصة ما يأتي:

أولاً: أن العلاقات الودية الدائمة بين بلدين تنقطع عندما تخل إحدى الدولتين بمعاهدة السلام المتفق عليها.

ثانياً: مشروعية عدم إعطاء سفراء الدولة الناقضة للعهد أي نوع من أنواع الإمتيازات. فإنه لم يثبت أن أحداً أكرم أبا سفيان أو قدم له الجوائز التي كانت تعطى للسفراء.

ثالثاً: مشروعية طرد السفير بالطرق السلمية والدبلوماسية، فقد قال علي رضي الله عنه لأبي سفيان (قم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك). فإنه لو أراد أن يطرده بشكل فظ وغليظ، لما قدم بين يدي كلامه قولـه:(قم فأجر بين الناس) وهذا من حسن التأتي الذي أوتيه علي رضي الله عنه مع علمه أن هذا لا يفيده، فلا يبقى من الكلام المفيد إلا أمره له بالرجوع، واللحاق بأرضه.

---

(1) يعني بذلك وا أعلم:(أنني قد حجزت بين الناس أن يقتتلوا، ظناً منه أن هذا يمكن أن يجدي نفعاً بعـد أن أغـراه علي رضي ا عنه بقول ذلك، وهذا في الحقيقة لا يجدي نفعاً لأن وقف القتال وإجراء الصلح بين دولتين لا بد له من اجتماع إرادتي الدولتين على ذلك. والنبي ρ لم يوافق على ذلك).

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص12-14.

رابعاً: مشروعية عدم استماع كلامهم. كما فعل النبي ρ مع أبي سفيان. فإن عدم استماع النبي ρ لأبي سفيان، وترك الرد عليه له دلالات كثيرة أوسع من مجرد هذه الدلالة الظاهرية التي ذكرتها. ولكني أقتصر عليها رغبة في الاختصار.

وبهذا ينتهي الفصل الخامس والأخير، والحمد لله الذي له الأمر والتدبير , وانتقل الآن إلى بيان الخاتمة ، وأذكر فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

الاستنتاجات والتوصيات.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

1. الإسلام دين يحث على التواصل الإنساني، ولا يعمد إلى إلغاء وجود الآخرين. والدولة الإسلامية دولة إنسانية، تتواصل مع الآخرين، وتهدف إلى الحفاظ على النظام الكوني وتمنع من تخريبه.

2. السفارة الإسلامية فرعٌ من فروع الجهاد الإسلامي، فإن الجهاد الذي هو إحدى العبادات المهمة في الدين الإسلامي يتحقق بوسيلتين: **الأولى**: الدعوة السلمية و**الثانية**: الدعوة القهرية. ولا يُلجأ إلى الوسيلة الثانية إلا إذا مُنع المسلمون من قيامهم بالوسيلة الأولى.

3. السفارة على نوعين. مؤقتة ودائمة. ولكل نوع منهما تأصيله الفقهي وأحكامه المستقلة. فالمؤقتة وكالة، والدائمة ولاية. فيجوز للمرأة وغير المسلم القيام بالسفارة المؤقتة، ولا يصح توليهم للسفارة الدائمة.

4. يجوز تسمية السفارة المؤقتة بأنها بعثة خاصة للتطابق في المضمون.

5. لا فرق بين السفير والرسول من الناحية الاصطلاحية. ومعناها اللغوي متقارب جداً.

6. يتفق علماء الفقه الإسلامي على أن السفارة المؤقتة هي مهمة مستمدة من قوله تعالى: (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) [العنكبوت: 18] وأن السفارة هي القيام بمهمة التبليغ، وأن السفير هو من يقوم بهذه المهمة بتكليف من آخر.

7. السفارة المؤقتة لها ثلاثة أركان. السفير والمرسل والمهمة الموكولة إلى السفير.

8. السفارة الدائمة لها ركن واحد. وهو الرضا والقبول من الدولتين.

9. السفارة المؤقتة لها أنواع خارجية وداخلية وعلنية وسرية.

10. السفارة الدائمة على نوعين. سفارة شكلية وسفارة فعلية.

11. لا يعتبر الإسلام الصفات الشكلية التي لا تدخل في وسع الإنسان وطاقته قاعدة عامة في اختيار السفراء كشكل الجسم أو النسب.

12. قد يُؤْخَذ ُ ببعض الصفات الشكلية للقيام بمهمات محددة تحتاج إلى هذه الصفات عند الحاجة، وبشرط ألا يكون ذلك قاعدة عامة، يتم اختيار السفراء على أساسها.

13. يجب على السفير أن يتحلى بالصفات الموضوعية كالصدق، والتواضع... الخ.

14. يجوز استخدام لفظ الدبلوماسية للتعبير عن عمل السفارات.

15. النظرية الدبلوماسية نظرية شريفة وراقية. ولها جذور حضارية مأخوذة من عمل الأنبياء عليهم السلام. والذي يعكر عليها هو الممارسة الدبلوماسية التي تعتمد عند الماديين على الكذب والخداع والمنفعة.

16. السفارة الإسلامية وسيلة شرعية لها مقاصد شرعية إنسانية وحضارية وتسعى الدولة الإسلامية إلى تحقيق هذه المقاصد من خلال التواصل مع الدول الأجنبية أو الجماعات الخارجة عن الدولة.وتتم هذه الوسيلة من خلال بعث سفراء إلى تلك الدول لتحصيل هذه المقاصد على أرض الواقع. سواء كانت هذه السفارة دائمة أو مؤقتة. ونجاح السفارة أو فشلها يقاس بقدر تحقيقها لتلك المقاصد.

17. السفراء الأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية لهم وصفان :

سفراء مستأمنون وهم الذين يأتون من دولة محاربة. **وسفراء موادعون** وهم الذين يأتون من دولة موادعة. ولكل صنفٍ أحكامه التي يعامل بها حال دخوله إلى الدولة الإسلامية.

18. يجوز بعث السفارة المؤقتة إلى الدول المحاربة وكذا إلى البغاة والمرتدين.

19. يجوز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول الأجنبية الموادعة والمحايدة.

20. يجب إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول الإسلامية.

21. لا يجوز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول المحاربة أو البغاة، أو المرتدين.

22. يجب على السفير الإسلامي الإقامة في البلاد الأجنبية لتبليغ الرسالة كاملة.

23. لا يجوز للسفير الإسلامي مخالفة أي حكم من أحكام الإسلام بحجة إقامته في دار الحرب.

24. إذا ارتكب السفير الإسلامي ما يوجب العقوبة في البلاد الأجنبية، فإن للدولة الإسلامية الولاية في إيقاع هذه العقوبة عليه عند عودته إلى أراضي الدولة الإسلامية.

25. يجب الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة.

26. ينبغي على رئيس الدولة الالتزام بالآداب اللائقة عند استقبال السفراء.

27. ويجب على السفير الأجنبي الالتزام بالآداب اللائقة عند مقابلة الرئيس.

28. لا يجوز الاعتداء على شخص السفير الأجنبي أو أمواله أو ممتلكاته.

29. يجوز إعطاء السفير الأجنبي الموادع الحصانة القضائية. بشرط أن لا يحدث ذلك أي تفريط بحقوق رعايا الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين.

30. يجوز للسفارة الدائمة منح اللجوء السياسي لمدة معينة حتى ينظر في موضوع اللاجئين ومطالبهم.

31. لا يجوز الاعتداء على مقر السفارة مطلقاً، ولا يجوز دخولها إلا بإذن.

32. الحصانات القضائية الممنوحة للموادعين تختلف عن الحصانات القضائية الممنوحة للمستأمنين.

33. تعتبر السفارة الأجنبية المقيمة في الدولة الإسلامية دار موادعة وسط دار الإسلام. مثل إقامة اليهود في المدينة المنورة في عهد النبي ρ وهم موادعون.

34. لا يجوز معاملة السفراء المستأمنين بالمثل.

35. يجوز معاملة السفراء الدائمين (الموادعين) بشرط أن يكون ذلك بالطرق السلمية.

36. تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة.

37. تنتهي السفارة الدائمة عند إرادة الدولتين أو إحداهما إنهائها، أو عند تغير الأصل العام الذي أنشئت السفارة على أساسه.

ثانياً: التوصيات.

1. على الدول القائمة حالياً إصلاح عمل سفاراتها الخارجية بحيث تكون سفارات فاعلة وليس سفارات شكلية. ويحصل هذا من خلال:

أ- تحديد عمل السفارة بشكل دقيق.

ب- اختيار أهل الخبرة والكفاءة للقيام بمهمة السفارة.

ج- اختيار من تنطبق عليه الشروط الشرعية للقيام بهذه المهمة.

2. لا ينبغي أن يكون منصب السفير منصب ترضية لأحد موظفي الدولة. فإن عمل السفارة من أهم أعمال الدولة. فلا يصح الاستهتار به.

3. على السفارات الإسلامية الدفاع عن القضايا الإسلامية ، وعن قضايا الأمة الإسلامية، كما يجب عليها توضيح مبادئ الدين الإسلامي للآخرين.

4. على البلدان الإسلامية زيادة التواصل فيما بينها من خلال تفعيل دور وواجب سفاراتها فيما بينها , والتوجه نحو تطبيق احكام الإسلام . والسفير الإسلامي المبعوث من البلدان الإسلامية ينبغي أن يعامل بكثير من الاحترام والتقدير والحرية في ممارسة النشاطات.

5. ينبغي زيادة الاهتمام بعمل السفارة من خلال توسيع نشاطاتها وزيادة عدد العاملين فيها على جميع المستويات الفكرية والاقتصادية والسياسية.

6. أوصي بإنشاء معهد متخصص لتعليم الدبلوماسيين أصول العمل الدبلوماسي . وأن يكون من ضمن ما يتعلمونه الأصول الإسلامية للدبلوماسية فإنها كانت وستظل إلى قيام الساعة الأصل المتين في النظرية الدبلوماسية .

7. كما أوصي أهل العلم والباحثين بزيادة النظر والتوسع في جزئيات هذه الدراسة , فإن المجال هذا واسع , وقد كتبت فيه مبادئ شمولية , وإذا قيض الله لهذه الدراسة من يبحث في بعض

جزئياتها كمسألة اللجوء الدبلوماسي ومسألة الحصانة القضائية , وغيرها من المسائل الحساسة في هذه الدراسة فإنه سيحصل الخير والفائدة . وأنا إذ أوصي بذلك أضع دراستي هذه بين يدي الباحثين والعلماء , ضارعاً إلى الله حسن الخاتمة .

انتهيت من تأليف هذه الرسالة بفضل من الله عز وجل في مطلع شهر رمضان المبارك لعام 1425هجري . راجياً من الله تعالى القبول والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أحمد غالب الخطيب

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الأبشيهي، محمد بن أحمد، (ت 850هـ /1446م)، **المستطرف في كل فن مستظرف،** (ط1)، دار مكتبة الحياة ، 2002م .

ابن آدم، يحيى، (ت 203هـ /818م)، الخراج، **الكتاب مطبوع مع الخراج لأبي يوسف** ، (ط1) ، دار المعرفة ، بيروت، بدون سنة طبع.

باشات، محمد بهاء الدين، (1974م)، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، (ط1)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية: القاهرة .

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت 1221هـ/1806م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب،** (ط1) , مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1338هـ .

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ/ 869م)، **الأدب المفرد**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت 1996م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256 هـ / 869م)، **صحيح البخاري، مطبوع مع** فتح الباري ،(ط1) , 13م , دار الريان، القاهرة، 1986م.

بركات ، جمال ، (1985) ، الدبلوماسية (ط1)، الرياض ، من نشر المؤلف.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051 هـ /1641 م)، **كشاف القناع** ،(ط1) ،6م , دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1997م .

البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ /1641م)، **الروض المربع** ،(ط5) ، دار الكتاب العربي،1994م.

ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728 هـ /1327م)، **السياسة الشرعية،** (ط2) مكتبة دار البيان ، دمشق، 1993م .

النبهاني، تقي الدين، **الشخصية الإسلامية،** (ط3) , دار الأمة، بيروت، 1994م .

الجاسور، ناظم عبد الواحد، (2001م)، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسـية والقنـصلية ،** (ط1)، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع .

ابن الجوزي، جمال الدين بن عبد الـرحمن ،(ت 597 هـ ـ /1200م)، **أحكـام النـساء**، (ط1)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1988م .

الجويني، عبد الملك بن عبد ا ، (ت 478 هـ / 1085 م)،**الغياثي**، (ط 1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1997 م .

ابن حجر ،أحمد بن علي، (ت 852هـ /1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخـاري** ، (ط1) , 13م , دار الريان للتراث، القاهرة ، 1986 م.

ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 852هـ/ 1448م)، **الإصابة فـي تمييـز الـصحابة**، (ط1) (في مجلد واحد) ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، 2002م .

حميد ا ، محمد، (1969م) ،**مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافـة الراشـدة،** (ط3) بيروت، دار الإرشاد.

خطاب، محمود شيت، (1996م)، **سفراء النبي ρ ،** (ط1)، بيروت: مؤسسة الريان.

الخطابي، حمد بن محمد (ت388 هـ / 998م) ،**معالم السنن**، (ط1)، دار الكتـب العلميـة بيروت 1996م.

الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م

الخطيب، أحمد غالب،(2000م)، **الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها فـي العـصر الحـديث وموقف الشريعة منها** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن.

الخطيب الشربيني، محمد، (ت 676 هـ ـ /1277م) ،**مغنـي المحتـاج**، (ط1)، 4م , دار المعرفة , بيروت، لبنان , 1997م .

أبو داود، سليمان بن الأشعث , (ت 275 هـ /888م) , **السنن،** مطبوع مع (**معالم السنن) (شرح سنن أبى داود) للخطابي، محمد بـن محمـد** (ت 388 هـ ـ /998م) **,** (ط1) دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، (ت1230 هـ / 1808م)، **حاشية الدسـوقي** ، (ط1)، 6م ،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1996م .

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت 795هـ /1392م)، **الاستخراج لإحكام الخراج، والكتاب مطبوع مع الخراج لأبي يوسف**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع .

ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت595هـ/1198م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ط1)، 6م ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م .

الزحيلي، وهبة (1981 م) ،**العلاقات الدولية في الإسلام**، (ط1)، بيروت : مؤسسة الرسالة.

الرحيلي، سليمان، (1414 هـ)،**السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية**، (ط1) ،الرياض : من نشر المؤلف.

الزرقا ، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (ط3)، دار القلم، دمشق، 1993م .

الزرقا ، مصطفى أحمد ، **فتاوى مصطفى الزرقا**، (ط1)، دار القلم ، دمشق، 1999م.

الزمخشري،محمود بن عمر، (ت528 هـ / 1133م)،**أساس البلاغة**، (تحقيق: عبد الرحيم محمود)،(ط1)، دار المعرفة, بيروت, بلا تاريخ .

الزمخشري, محمود بن عمر,(ت 528هـ /1133م), **الكشاف**، (ط3)،4 م، دار الريان للتراث, القاهرة, ودار الكتاب العربي, بيروت, 1987م .

أبو زهرة ، محمد،**العلاقات الدولية في الإسلام**، (ط1)، القاهرة , دار الفكر العربي .

زيدان، عبدالكريم، (1976م)، **أحكام الذميين والمستأمنين**، (ط2)، بغداد: جامعة بغداد .

سعيد، محمد رأفت، (1992م) ،**السلم والحرب والعلاقات الدولية**، (ط1)، القاهرة، دار المنار.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1968م)، **الفتاوى السعدية**، (ط1) ، مكتبة المعارف : الرياض.

سلطان، حامد، (1986م)،**أحكام القانون الدولي**, (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية .

السيوطي، جلال الـدين عبـد الـرحمن، (ت911 هـ ـ / 1505 م)،**الأشـباه والنظـائر،** (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983 م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت 790هـ /1388م)، **الاعتصام،** (ط1)، دار إحياء التـراث العربي، بيروت، 1996م .

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ ـ/819م)، **ألام،** (ط1)، 9م ، دار الكتـب العلميـة، بيروت،1994م .

الشوكاني، محمد بن علي، (ت1250هـ/ 1834م)، **السيل الجرار المتـدفق علـى حـدائق الأزهار،** (ط1)، (تحقيق : محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م .

الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1250 هـ /1834م)، **نيل الأوطار،** (ط1) ،5م، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1995م .

الشيباني، محمد بن الحسن، (ت 189هـ /894م) ،**كتاب السير،(تحقيق: مجيـد خـدوري)،** (ط1)، الدار المتحدة للنشر، 1975م.

شهاب، إبراهيم بدر، (1998م), **معجم مصطلحات الإدارة العامة**،(ط1),عمان, دار البشير.

الشيخ،خالد حسن, (1999م), **الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي**,(ط1)،عمـان : مـن نـشر المؤلف.

الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية،** (ط6) ، دار العلم للملايين، بيروت 1982م .

ابـن عاشـور،محمد الطـاهر, (ت1379 هـ / 1973م), **مقاصـد الـشريعة الإسلامية**,(ط1),تحقيق: محمد الطاهرالميساوي ، البصائر للانتاج العلمي, 1998م.

عبد الغني محمود، (1991م) ، **تسليم المجرمين علـى أسـاس المعاملـة بالمثـل،** (ط1) , القاهرة: دار النهضة العربية .

ابن عبد السلام، عز الدين عبـد العزيـز، (ت 660هـ ـ /1261م)، **القواعـد الـصغرى،** (ط1)، (تحقيق: إياد خالد الطباع)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996م .

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ، (ت 463هـ /1070م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ا ، (ت 463 هـ /1070م)، **الإجماع**، (ط1)، دار القاسم ،الرياض، 1418هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ،(ت 463 هـ / 1070م)،**الاستيعاب في معرفة الاصحاب،(تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)** ، (ط1)،4م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م .

أبو عيد، عارف خليل، (1996م)،**العلاقات الدولية في الإسلام،** (ط1)، عمان : جامعة القدس المفتوحة.

ابن العربي، محمد بن عبد ا ،(ت 543 هـ /1148م)، **أحكام القرآن**، (ط3) ،4م (تحقيق :علي البجاوي) ، دار المعرفة ، بيروت ،1972م.

ابن العربي ،محمد بن عبد ا ، (ت 543هـ /1148م) ،**عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي،** (ط1) ، 8م ، دار الكتب العلمية ، بيروت , 1997م.

ابن العربي ، محمد بن عبد ا ، (ت 543هـ /1148م) , **العواصم من القوا صم ،** (تحقيق : محب الدين الخطيب) ، (ط1) ، المكتبة العلمية ، بيروت.

العطار، محمد نادر، (1988 م) **، آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي** ، (ط1) ، السعودية: وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية.

عفيفي،محمد الصادق ، (1986 م)، **تطور التبادل الدبلوماسية في الإسلام،** (ط1)، القاهرة ،مكتبة الانجلو مصرية.

غادي، ياسين، (1995م)، **الدبلوماسية الإسلامية،** (ط1)، عمان، من نشر المؤلف.

الغزالي، محمد بن محمد، (ت 505هـ /1111م)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي،**(ط1)، دار الفكر، بيروت، 1994م .

الغزالي، محمد بن محمد، (ت 505هـ / 1111م)، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك،** (ط1)، دار ابن زيدون، بيروت ، 1987م.

الفتلاوي ، سهيل ،(2001م)، **دبلوماسية النبي** ρ، (ط1)،بيروت : دار الفكر العربي.

ابن الفراء ، الحسين بن محمد (ت بحدود 400هـ /1009م)، **كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، (ط2) ،(تحقيق: صلاح الدين المنجد)، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1973م.

ابن فرحون، إبراهيم بن شمس الدين، (ت 799هـ/ 1396م)، **تبصرة الحكام** ، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1995م .

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت817 هـ / 1414م)،**القاموس المحيط** ،(ط1)، دار الفكر، بيروت، 1995م.

القرطبي، محمد بن أحمد ،(ت671 هـ / 1272 م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2) ،20 م ، دار التراث الإسلامي، القاهرة،1952م، وصورته دار الفكر مع فهارس 1987م.

القنوجي، صديق بن حسن، (ت 1307هـ/ 1889م)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (ط2)، دار الندوة، بيروت، 1988م.

قاضي زادة، أحمد بن قودر، (ت 998هـ / 1589 م)، **نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار**، (وهو تكملة شرح فتح التقدير)، (ط1)، 10 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1995 م .

ابن قدامة ،عبدا بن أحمد ،(ت630 هـ / 1232م)، **المغني**، (ط1)، (12م)، دار الكتاب العربي، وزارة الأوقاف الكويتية،1973م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت 684هـ/1285م)، **الفروق**، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت،2003م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ / 1350م)، **إعلام الموقعين**، (ط1)، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م.

ابن القيم، محمد بن أبى بكر (ت751 هـ /1350م)، **زاد المعاد**، (ط27)، (تحقيق : شعيب وعبد القادر الارناؤوط)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1994م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت 587 هـ /1191م) . **بدائع الصنائع**، (ط1)، (10م) ،(تحقيق : علي معوض ،عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

الكتاني، محمد عبد الحي، (1996م)، **التراتيب الادارية**، (ط2)، بيروت، دار الارقم بن ابي الارقم.

ابن كثير، إسماعيل، (ت774 هـ /1372 م)، **تفسير القرآن العظيم** ،(ط1)،(4م) ،دار الاسماء , مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية , بلا تاريخ .

ابن كثير، إسماعيل ،(ت774 هـ / 1372م)، **البداية والنهاية**،(ط1)،7م ،دار الريان للتراث، القاهرة ، 1988م.

الماوردي، علي بن محمد ، (ت450 هـ / 1085 م): **الأحكام السلطانية**،(ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985 م .

الماوردي، علي بن محمد، (ت450 هـ / 1085 م)،**قوانين الوزارة**، (تحقيق: رضوان السيد)، (ط1)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1979 م.

الماوردي، علي بن محمد، (ت450 هـ / 1085 م) , **الحاوي الكبير**، (تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود) ، (ط1)،(18م) ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

متز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، (ط4)، (ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة)، دار الكتاب العربي, بيروت ، 1967م.

المحصاني، صبحي، (1982م)، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، (ط2)، بيروت ، دار العلم للملايين.

مدكور، محمد سلام (1983م)، **معالم الدولة الاسلامية** ، (ط1) ،الكويت :مكتبة الفلاح.

مسلم ، ابن الحجاج القشيري، (ت 261 هـ /874م)، **صحيح مسلم**،انظر: النووي، محيى الدين بن شرف، (ت 676 هـ /277م)،شرح صحيح مسلم ،(ط8)، دار المعرفة ،بيروت، (2001م).

الملاح، فاوي، (1993م)، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الاسلامية**، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

المنجد، صلاح الدين، (1986 م)، **النظم الدبلوماسية في الإسلام** ،(ط1)، القاهرة، مكتبة الانجلو مصرية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711 هـ / 1311م)، **لسان العرب** ،(ط3)،15م ، دار صادر، بيروت ،لبنان ، 1994م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت970هـ/1562م) ، **البحر الرائق**، (ط1)، 9م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1975م .

نمر، نمر محمد خليل ،(1988م)، **أهل الذمة و الولايات العامة في الفقه الإسلامي**، (ط1) ،عمان : المكتبة الإسلامية.

نيكلسون، هارولد، **الدبلوماسية**، (ترجمة: محمد مختار الزقزوقي)، (ط1)، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهره ، 1957 م .

الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت 807هـ/ 1404م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (ط1)، 10م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988م

الهيتمي، أحمد بن محمد، (ت 974 هـ/1566م)، **الفتاوى الحديثية**، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م .

ابن هشام، عبد الملك (ت213 هـ /828م)، **سيرة النبي** ρ، (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد)،(ط1)، دار الفكر، بيروت، لبنان ،1981م.

أبو هيف، علي صادق، (1977م)، **القانون الدبلوماسي**، (ط3) ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

الوالي، محمود إبراهيم , (1979 م) , **نظرية التفويض الإداري**،(ط1)، القاهرة، دار الفكر العربي.

أبو الوفا، أحمد، (1992م)،**القانون الدبلوماسي الإسـلامي،** (ط1)، القـاهرة، دار النهـضة العربية.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت183 هـ /799م)، **كتاب الخراج**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع.

Statutes of Embassy in The Islamic Jurisprudence

By

Ahmed Ghaleb Alkateeb

Supervisor

Dr. Mohammad A. Amer

Abstract

This study handles a subject of embassy rules in Islamic Jurisprudence, it aims to show the difference between the temporary embassy rules and which it’s root extends from to the beginning of the humanity on the earth, and the permanent embassy which is called the permanent diplomatic act and which started to appear on that way developed and developed at the beginning of the nineteen the century, until it arrives to this from that the countries deal with it now, and to show the Jurisprudential origin for both kinds of embassy and showing the legal extension of the Islamic thesis through it. For making emphasis to the both kind of embassy, it was useful to get use from four of the Jurisprudent matters, they are: succession, Agency, private contract and trust contract, in considering that they are a field of what it can be handled from judgments of Islamic ambassador for foreign countries and so the foreign ambassador in Islamic countries. This Jurisprudential origin for the embassy in its kinds had separated that the foundation, which the temporary embassy was built on, is the agency, but the permanent embassy is considered as a kind from the succession kinds in Islamic Jurisprudence, and a mission from general missions in the country. So, the foreign ambassador from the enemy country enter the Islamic country in a special safe until having an insurance on himself and

his money or doing a betrayment without needing for special safe and in this case it is very impossible without reaching his aims then return back to his native safe, but the permanent foreign ambassador does not need a special safe or a betrayement because it is impossible to make a permanent diplomatic relations with other country without the relations between both countries a peace relation. So, the trust contract is the secondary basement for organizing the residence of the permanent foreign ambassador in Islamic countries.

Through this origin it is possible to know that the conditions of the permanent ambassador and so the extension of advantages and fortifyment both, and the separation between the two types of embassy due to separation in their rules. The study had showed the extension of the human Islamic view highness for countries relations and the importance of creating Justice and charity and to keep out from injustice and corruption and that to Islamic country is an opened humanity country which can stay with the other upon the wide Islamic militancy term which it is not just considered a material means a way for achieving it or reality, so it is not required from muslims to obliged people to hate adopting the Islamic religion but it is required from muslims to get out from the duty of they had about their witness on nations. This study had reached to seem that the witness of Islamic nation on other nations can be achieved through the permanent embassy, as it can be invested as developed way from the Islamic militancy means that just depend on the sword but it depends on a proof and strength of right, so it had been invest- for showing this- all means:-

To achieve the universal Islamic thesis points by the permanent embassy, it is important to follow a new legal politics, which built on Islamic sources and to increase a material supporting and supervisor for

these politics and to develop the way of choosing ambassadors without considering of relative relations on money cases.

Finally, in considering these new politics as developed mean from the Islamic militancy means during the abilities in the Islamic country.